

مُحَمَّدٌ عَلَى التَّقْوِيَّةِ

# مِصْبَابُ الْفَقَاهَةِ فِي الْمَعَالِمِ

من تقرير بحث أستاذنا الأعظم آية ... العظيم

السيد بالقاسم الخولي

دام ضله العالى

الجزء الثاني



Princeton University Library



32101 061871149

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or renew  
by this date.*



مُحَمَّدٌ عَلَى التَّوْحِيدِ

# مِصِبَّ الْفَقَاهَةِ فِي الْمَعَالَةِ

من تقرير بحث الاستاذ الأكاديمية العظمى

السيد ابو القاسم الخوئي

دامت إفاضاته

الجزء الثاني

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

مطبعة لجنة زراعة - الغف

م ١٣٧٨ - ١٩٥٩ م

(Arab)

KBL

T 383

1980

٢٠٢١

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(RECAP)

هـ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين محمد وعترته الطلاق  
في الملة الدارمة على اعدائهم اجمعين اليهم الدين وبعد فمن من الناس حل شأنه على ان يدق  
رجلاً وعلماً وفاضلاً يحيى من بعده ما في اليم في معاشراني تقريراً وتحري احصاهم عليهم بخطا  
على المعارف في العلم الدينية ومن في طليعة هؤلاء جناب الفاضل المذهب الصفي وفي  
المحقق الذي ركن الاسلام قرة عيني العزيز الميرزا محمد على التبريري فاندر دام فضله السا  
قد اتعب نفسه مدة طريله وسمهر الديالي في تحرير ابحاثي وتفصيلها في الفتن المتنوعة من الفقه  
والتفير والاصول حتى بلغ بفضل الله وحسن توفيقه الدججه العليا من العلم والعمل واتجه  
من العلاماء العظام والاجلية الاعلام ما بعد ساحت بصري في ما علقة على كتاب المكاب  
لسخن مثايمها العظام اساز الفقهاء والمجتهدین المؤسس المجدد آية الله العظمي حج  
مرتفعی الانصاری قدس الله تعالی اسراره فما يحيى غيره في المحقق والتدقیق  
اطلاعه على مصادر الروایات ونحوها ما كتب دام فضله ورأيه وافت حمته  
ونکاف بتوضیح ما حفظناه فلیهم الله ولشکره على ما انعم به علیه واسعین  
من پیشاء اثر واسع علیهم والحمد لله اولاً واخراً ابو القاسم تبريري الحوزي



في ١٣ شهر حرب إبريل ١٩٤١

الطبعة الاولى مطبعة الحيدرية النجف

الطبعة الثانية مطبعة سيد الشهداء - قم - المقدسة

العدد ٢٠٠٠ نسخة

ناشر الطبعة الثانية مهدی حاجیانی

حق الطبع محفوظة للناشر



32101 016539650

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## العامرات ومسكنها البُعث عن مفبتتها

لا شبهة في أن الإنسان مدنى بالطبع لا يمكنه الاستقلال بمحاججه كلها . وإن ذيتو قف حفظ نظام النوع ، وصيانته كيانه على الاجتماع وتشريع المبادلة بين الأموال ، بداعه أنه لو لم يشرع ذلك لاحتاج كل واحد في حاجاته إلى التغابب ، والتسكالب ، والمقاهرة ، كما هو الحال في سائر الحيوانات ، وعليه فلا بد في حفظ النظام من تشريع العاملات . وعلى هذا الضوء فلا مناص من معرفة أحكام العاملات وتنقيح قواعدها وتبييب أبوابها . وبما أن اشتغال جميع أفراد المكلفين بذلك يوجب اختلال النظام . وجب التصدى لها عليهم كفاية .

### مال ومبنته

ما هو حقيقة المال ؟ وما هو الفارق بينه وبين الملك ؟ المال في اللغة (١) ماملكه الإنسان من الأشياء ، وفي العرف أن المالية إنما تنزع من الشيء بعلاحته كونه في حد ذاته مما يميل إليه النوع ، ويدخلونه للاتفاق به وقت الحاجة ،

(١) في أقرب الموارد : المال ماملكته من جميع الأشياء . وعند أهل البدية : النعم ، يذكر ويؤثر ، يقال : هو المال ، وهي المال . ج أموال . والمال عند الفقهاء ما يجري فيه البذل والمنع ، فيخرج الرماد ، والتراب ، والميتة التي ماتت حتى تفتها .

ويتنافسون فيه ، ويذلون بازاته شيئاً مما يرغب فيه من النقود وغيرها ، ضرورة أن منا من الحنطة ليس كالماء من التراب ، فان الأول ينزع منه عنوان المالية دون الثاني .

وأما عند الشرع فالية كل شيء باعتبار وجود المنافع المخللة فيه ، فعدم المفعمة المخللة ( كالحر والخزير ) ليس بمال .

ثم إن النسبة بين المال والملك هي العموم من وجهه ، بديهي أنه قد يوجد الملك ولا يوجد المال ، كالحبة من الحنطة المملوكة ، فانها ملك وليس بمال ، وقد يتحقق المال ، ولا يتحقق الملك . كالمباحات الأصلية قبل حيازتها ، فانها أموال ، وليس بمحظوظ لأحد ، وقد يجتمعان ، وهو كثير .

ثم إنه لا وجه لخصوص المال بالأعيان ، كما يظهر من الطريحي في مجمع البحرين (١) بل المال في اللغة والعرف يعم المنافع أيضاً ، ولعل غرضه من التخصيص هو بيان الفرد الغائب .

### الاضافة المعاونة بين المال وما كله

وحقيقة هذه الاضافة واقسامها

ما هو حقيقة الاضافة بين المال وما كله ؟ لا ريب في أن الاضافة الموجودة بين المال وما كله المسماة بالاضافة الملكية على أقسام ، لأنها في الواقع ونفس الأمر إضافة ذاتية تكوينية ، أو إضافة عرضية حاصلة بالأمور الخارجية .  
أما الأولى فكالإضافات الكائنة بين الأشخاص ، وأعمالهم ، وأنفسهم ، وذمتهم ، فان اعمال كل شخص ، ونفسه ، وذمته مملوكة له ملكية ذاتية ،

(١) قال : المال في الأصل : الملك من الذهب والفضة . ثم اطلق على كل ما يقتني ويتملك من الأعيان ، وأكثر ما يطلق عند العرب على الأيل ، لأنها كانت أكثر أموالهم .

وهو واجد لها فوق مرتبة الواجبية الاعتبارية ، دون مرتبة الواجبية الحقيقة التي هي لله جل وعلا .

والراد من الذاتي هنا مالا يحتاج لتحققه إلى أمر خارجي تكويني ، أو اعتباري ، وليس المراد به الذاتي في باب البرهان : أي ما ينزع من مقام الذات ، ولا الذاتي في باب السكريات الخمس : أعني به الجنس ، والفصل . وهذا واضح لاريب فيه .

والراد من الملكية الذاتية ليس إلا سلطنة الشخص على التصرف في نفسه ، وشؤونها ، بدأه أن الوجдан ، والضرورة ، والسيرة المقلالية كلها حاكمة بأن كل أحد مسلط على عمله ، ونفسه ، وما في ذمته : بأن يؤجر نفسه لغيره ، أو يبيع ما في ذمته ، ومن بين الذي لاستار عليه : أن الشارع المقدس قد أمضى هذه السلطة ، ولم يمنع الناس عن التصرفات الراجعة إلى أنفسهم .

وليس المراد من الملكية هنا : الملكية الاعتبارية ، لكنه يتوهم أن عمل الإنسان ، أو نفسه ليس مملوكاً له بالملكية الاعتبارية .

ومن هنا يتجلّى لك : أنه لا شبهة في صدق المال على حمل الحر . وعلىه فاستيفاؤه قهراً عليه موجب للضمان جزماً . وكذلك الحال في ضمان نفسه . غاية الأمر أن الشارع المقدس قد سلك في ضمان النفس المحترمة ، وما يرجع إليها من الأعضاء والأطراف غير مسلكه في ضمان الأموال ، وجعل في ذلك حداً خاصاً ودية مخصوصة .

وأما الثانية (أعني بها الإضافة العرضية) فهي إما أن تكون إضافة أولية وإنما أن تكون إضافة ثانوية والأولية إما أصلية استقلالية ، أو تبعية غيرية .

فالـأولـيـةـ الـأـصـلـيـةـ ، كالـإـضـافـةـ الـمـالـيـةـ الـمـاعـالـةـ بـالـعـمـلـ ، أوـ بـالـحـيـازـةـ ، أوـ بـهاـ مـعـاـ ، فالـأـولـيـةـ كـالـأـعـمـالـ الـتـيـ يـعـمـلـهاـ الـإـنـسـانـ فـيـهـ تـصـلـ مـنـهاـ الـمـالـ ، كـحـيـازـةـ الـمـبـاحـاتـ ، بنـاءـ عـلـىـ دـعـمـ اـعـتـبـارـ قـصـدـ التـحـلـكـ فـيـهـ ، كـاـهـوـ الـحـقـ ، وـأـمـاـ بـنـاءـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ القـصـدـ فـيـ ذـلـكـ خـصـوـلـ الـمـلـكـيـةـ فـيـهـ يـحـتـاجـ إـلـىـ الـعـمـلـ الـقـلـيـ .

وقد حكم العقلاه بحصول المالية بمجرد الحياة . بل اشتهر بين الفقهاء من سلا  
أن ( من حاز ملك ) (١) .

وقد روی عن النبي ص من طرق العامة (٢) ومن طرق الخاصة (٣) أن ( من  
سبق إلى مالم يسبقه اليه مسلم فهو أحق به ) ولستنه ضعيف السند ، وغير  
منجبر بشيء .

والمهم في المقام هو بناء المقالة ، فانه قائم على حصول الاضافة المالكية بين  
الم Giz ، والمحاز .

والثالث : كمن يحوز أشجاراً ، فيجعلها سريراً ، أو يحوز ترباً ، فيجعله  
كوزاً ، أو يحوز نباتاً ، فيجعله ثوباً أو حصيراً ، أو غيرها ، فإن الصورة السريالية ،  
والكوزالية ، والثوية والحاصرية توجب تحقق إضافة مالية أخرى في تلك الموارد  
وراء المالية المتقومة بها ، فتلك المالية القاعدة بها إنما حصلت من العمل والحياة معاً .  
ثم إن الوجه في إطلاق الأول على هذه الإضافة هو أنه لم تسبق إضافة ذلك  
المال إلى غيره . والوجه في إطلاق الأصلية عليها إنما هو بلحاظ عدم تبعيتها لغيرها .  
وأما الإضافة الأولى التبعية فهي ماتكون بين المالك ، وبين نتاج أمواله ،

(١) لم نجد في اصول الحديث من كتب الخاصة والعامة ، ونختتم قريباً أنه قاعدة  
فقمية مستنبطة من الروايات الواردة في الأبواب المختلفة ، والفصول المتفرقة ، كاحياء  
الموات ، والتحجير وغيرها ، كبقية القواعد الفقهية المضروبة لبيان الأحكام الجزئية .

(٢) عن ابن مضرس قال : أتيت النبي ص فبأيمته فقال : من سبق إلى مالم  
يسبقه اليه مسلم فهو له قال : فخرج الناس يتعادون ، يتحاطون . سن البيهقي  
ج ٦ ص ١٤٢ .

(٣) قال النبي ص : من سبق إلى مالم يسبقه اليه مسلم فهو أحق به . راجع  
مبسوط الشیخ الطوسي أول كتاب إحياء الموات . ومستدرک الوسائل ج ٣ باب ١  
من أبواب إحياء الموات ص ١٤٩ .

فإن هذا النتاج يضاف إلى مالك الأصول إضافة أولية تبعية . أما إطلاق التبعية فليكونها ثابتة لما تحصل منه . وأما إطلاق الأولية فلم يتمسبق بإضافة أخرى إليها . وأما الإضافة الشأنوية فالمراد بها ما مقابل الإضافة الأولية وإن طرأت على الأموال مراراً عديدة ، نظير المعقولات الشأنوية من جهة مقابلتها للمعقولات الأولية .

وهي على قسمين : لأنها تارة تكون قهرية ، وآخر اختيارية .

أما الأولى فكالإضافة التي تحصل بسبب الارث ، أو الوقف ، أو الوصية بناء على كونها : (أي الوصية) من الأيقاعات ، وقد اخترناه في محله . ووجه كونها قهرية هو حصول الملكية للوارث ، والمحظى عليه . والوصى له بالقهر ، لا بالفعل اختياري .

وأما الثانية فكالإضافة الحاصلة من المعاملات . ومن ذلك ما يحصل بالبيوع التي نحن في صدد بحثها .

ولا يخفى على الفطن العارف أن ماذكرناه من أقسام الإضافات الملكية من الأمور البدائية التي قياساتها معها .

### البيع ووجه اختصاصه بالنقد

قوله : (البيع وهو في الأصل كذا في المصباح (١) مبادلة مال بمال ) . أقول قد كان ديدن الناس من لدن آدم ع أبي البشر إلى زمان خاص ، بل إلى زماننا هذافي بعض النقاط والاصطدام ( كالقرى وأشباهها ) قد كان ديدنهم على بدائل المتعاع

(١) البيع من الأضداد ، مثل الشراء ، ويطلق على كل واحد من المتعاقدين أنه باعيم ، لكن إذا أطلق البائع فالمتباذر إلى الذهن باذل السلعة ويطلق البيع على البيع ، فيقال : يبيع جيد — إلى أن قال — : والأشعل في البيع مبادلة مال بمال ، لقولهم : يبيع راجح ، ويبيع خاسر . وذلك حقيقة في وصف الأعيان ، لكنه أطلق على العقد مجازاً ، لا نسب المثلث والمثلث .

بالمتاع عند المعاملة والمعاوضة ، وكان ذلك من الامور الصعبية جداً ، خصوصاً في تعين الأروش وقيم المتأفات . ولهذا بني العقلاء على تخصيص <sup>ل</sup>الثمن بالتفوّد ، وتخصيص الثمن بالامتنعة . وإلا فانه لامعذور قطعاً في صحة تحقق المبادلة بين المتأعين عند المعاملة والمعاوضة . وعليه فقد تقع المبادلة بين المتأعين . وقد تقع بين النقادين ، وقد تقع بين عرض ونقد .

ثم إيه هل يشمل مفهوم البيع جميع هذه الأقسام المذكورة ، أم هو مختص بعض دون بعض ؟ لا شبهة في أن مفهوم البيع في الجملة من المفاهيم الواضحة البدائية الارتكازية — التي يعرفها كل أحد — كمفاهيم سائر المقوود والايقاعات ، إلا أنه لا يوجد مفهوم في العالم إلا ويعرضه الاشتباه في بعض مصاديقه . ومن هنا ذكر المعنفي (ره) في أول كتاب الطهارة : أن مفهوم الماء المطلق من أوضح المفاهيم الغرفية . ومم ذلك ذكر : أنه قد يقع الشك في صدقه على بعض الموارد ، لعدم ضبط المفهوم تحقيقاً فيترجم الى الاصول العملية : وعلى هذا الضوء فلا بد من بيان حقيقة البيع على وجه يمتاز عن جميع مaudاته لكي تترتب عليه أحکامه الخاصة من شرائط المتعاقدين ، وشروط العوضين والخيارات وغيرها .

وتحقيق ذلك : ان مفهوم البيع لا يساوي مفهوم المبادلة بين شيئاً ، بل يطلق البيع على قسم خاص من المبادلة . وضابطه : ان امتياز البيع عن بقية اقسام المبادلة بأحد وجهين :

الوجه الأول : أن يكون أحد العوضين متاعاً ، والعوض الآخر نقداً . فالذي يعطي المتاع يسمى بايماً ، والذى يعطي النقد يسمى مشترياً . سواء أكان نظر كل من المتعاملين في مبادلتهم هذه الى تحصيل الربح ، وحفظ مالية ماله معماً ، أم كان نظر كل منها الى رفع حاجته فقط ، كأن يشتري المأكولات للأكل ، ويشتري المشروبات للشرب ، ويشتري الملبوسات لللبس ، وهكذا . أم كان نظر أحد هما الى حفظ مالية ماله وتحصيل الربح معماً ، ونظر الآخر الى دفع القبرورة والاختياج فقط .

الوجه الثاني : أن يكون كلا العوضين نقداً أو من العرض ، ولكن كان نظر

أحد المتعاملين من المبادلة إلى حفظ مالية ماله في ضمن أي متاع كان ، مع تحصيل الربح - كأهل التجارة - ونظر الآخر إلى رفع حاجته فقط ، فالاول يسمى بائماً . والثاني يسمى مشترياً . وعلى هذا النهج يكون الممحوظ فيها يعطيه المشتري هو المالي الخالصة ، لكي يكون ذلك قائماً مقام النقود ، ويعنون بعنوان المئنة .

ولاريب في أن هذا المعنى هو التبادر من مفهوم البيع عند أهل العرف . بل هو أمر ارتكاري في ذهن كل بشر من أهل آية لغة كان . ويعرف ذلك كل منهم ولو من غير العارف باللغة العربية ، بدبيهة أن الفرض الأقصى والغاية القصوى إنما هو معرفة مفهوم البيع ، لافظه ، ومادته . لكي يختص البحث بلفظ دون لفظ .

وإذا كان كلا العوضين عرضًا ، أو نقداً ، وكان الغرض لكل من المتعاملين هو تحصيل الربح ، والمنافع ، مع حفظ مالية ماله في ضمن أي متاع كان ، أو كان نظر كليهما إلى رفع الاحتياج ، ودفع الضرورة فقط . وإذا كان كذلك فان ذلك لا يسمى بيعاً جزماً . بل هو معاملة خاصة ويدل على صحة ذلك عموم آية التجارة عن تراض(١) .  
نعم يظهر من بعض كتب العامة (٢) جواز إطلاق البيع على مطلق المبادلة ، والمعاوضة ، ولكن قد عرفت قريباً أن هذا الاطلاق على خلاف الرتكزات العرفية .

(١) يا أيها الذين آمنوا لَا تأكلوا أموالكم بِيَدِكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ مِّنْكُمْ . النساء ٤ : ٣٣ .

(٢) في الفقه على المذاهب الأربعة ج ٢ ص ١٤٨ عن الحنفية : أن من أقسام البيع مبادلة سلعة بسلعة . وليسونها مقايضة .  
وفي ص ١٥٢ عن المالكية : أن من أقسام البيع بيع العرض بالعرض . وعن الحنابلة : أن مفهوم البيع يشمل المقايضة ، وهي مبادلة سلعة بسلعة .  
وفي ص ١٥٤ عن الشافعية : الثامن من أقسام البيع : بيع الحيوان بالحيوان .  
ويسميه غيرهم مقايضة ، وهو صحيح .

وعلى هذا الضوء فإذا أراد أحد تبديل كتابه بكتاب شخص آخر ، أو تبديل ثوبه بشوب غيره لمجرد دفع الاحتياج فإنه لا يتومم أحد أن أيّاً منها باع كتابه بكتاب غيره ، أو باع ثوبه بشوب غيره . كما أنه لا يتومم أحد أيضاً أن باذل النقد هو البائع ، وباذل العرض هو المشتري . ومن هنا ذكر الفيومي في المصباح : أنه (إذا أطلق البائع فالمتبادل إلى الذهن باذل السلعة) .

وأما ما ذكره في المصباح من أن (الأصل في البيع مبادلة مال بمال) فهو وإن كان شاملًا لجميع أقسام المبادلة ، ولكنه ليس تعریفًا حقيقیاً ، لقضاء الضرورة بأن البيع ليس هو مطلق المبادلة بين شيئين ، بل هو تعریف لمعنى ، وتبدل لفظ بلفظ آخر أوضح منه ، كقول أهل اللغة : السعدان نبت . وكذلك الحال فيما ذكره بعض العامة من أن البيع في اللغة مقابلة شيء بشيء .

نعم إنه يمكن أن يراد من لفظة الأصل في تعریف المصباح ما كان هو المتعارف في الأيام السالفة من كون البيع عبارة عن مطلق المبادلة بين الأموال ، بدبيبة أنه لو كان غرض الفيومي من هذه الكلمة هو اللغة لوجب عليه أن يصدر كلامه بلفظة الأصل عند شرح كل مادة ترد عليه . وقد وقع التصریح بما ذكرناه في لسان العرب . ونجمع البحرين : في مادة المال وذكرها أن المال في الأصل الملك من الذهب ، والفضة ، ثم أطلق على كل ما يقتني ويتملك من الأعيان .

### المبيع وأهم صفاته بالاعتبار

هل يجوز أن يكون المبيع من المنافع أم لا بد وأن يكون من الأعيان ؟  
الظاهر أنه لا ريب في اشتراط كونه من الأعيان ، بداهة اختصاص مفهوم البيع عند أهل العرف بتملك الأعيان ، فلا يعم تملك المنافع وإذا فتحت الأدلة الواردة في إعفاء البيع بنقل الأعيان . وتبعد عن تملك المنافع رأساً .

نعم يظهر من المحيي عن المالكية والحنابلة<sup>(١)</sup> جواز إطلاق البيع على تملك المนาفع . ولكنه على خلاف المرتكزات العرفية . ومع الأغضاء عما ذكرناه ان مجرد الشك في صدق مفهوم البيع على تملك المนาفع يكفينا في النع عن شمول أدلة إمضاء البيع له .

وحيثنى فدعوى أن المت Insider من مفهوم البيع تملك العين فقط ، وأن هذا المفهوم يصح سلبه عن تملك المفعة دعوى صحيحة . ولا ريب في أن التبادر وصحة السلب من علام الحقيقة . وعليه فيكون البيع حقيقة في تملك العين ومحازاً في غيره . وإذا ثبتت هذه الدعوى في العصر الحاضر ثبتت في محاورات أبناء الأزمنة السالفة أيضاً باصلة عدم النقل المعتبر عنها بالاستصحاب القهري وقد ذكرنا في مبحث الاستصحاب من علم الاصول ، أنه لا دليل على حجية هذا الاستصحاب إلا في مورد واحد ، وهو أن يكون المت Insider الفعلى من اللفظ معنى خاصاً ، وشك في كونه كذلك في العهود الباشدة ، والأيام السالفة ، فإن الاستصحاب القهري يقتضي بقاء اللفظ على معناه الأولي ، وعدم انتقاله منه إلى معنى آخر يغايره .

والدليل على حجية الاستصحاب الزبور في هذا المورد إنما هو بناء العقلاه ، وسيرة العلماء ، ودينن الفقهاء ، لأنه لو لا ذلك لانسد عليهم باب الاجتهاد ، وطريق الاستنباط ، إذ من المحتمل القرىب أن تكون الروايات في عرف الأئمة عليهم السلام ظاهرة في معاني مغايرة لما هي ظاهرة فيه فعلاً . ومن بين الذي لا ريب فيه أنه لا سبيل إلى دفع هذا الاحتمال إلا الاستصحاب المذكور .

(١) في الفقه على المذاهب الأربعة ج ٢ ص ١١١ عن المالكية : أنه يصح إطلاق البيع على نقل المفعة . وفي ص ١٥٢ عن الحنابلة أن معنى البيع في الشرع مبادلة مال بمال .. أو مبادلة منفعة مباحة بمنفعة مباحة على التأييد .

ويؤيد ما ذكرناه من اختصاص المبيع بالاعيان أمران :

الأول : ما استقرت عليه آراء الفقهاء من تخصيص المعرض - في البيع -

بالاعيان ،

الثاني : ما ذكره بعض العامة (١) من أن البيع في اللغة إخراج ذات عن الملك بعوض . فتمليك المفعة بالاجارة لا يسمى بيعاً . قيل :

إن ما ذكره الفيومي في المصاحف من أن البيع في الأصل مبادلة مال بمال يشمل نقل المنافع ، كشموله لنقل الأعيان ، وعليه فلا وجه لتخصيص مفهوم البيع بتمليك الأعيان . والجواب عن ذلك :

أنك قد عرفت قريباً أن هذا التعريف ليس بتعريف حقيقي لكي يلزم الآخذ باطلاقه ، والحاكم بشمول مفهوم البيع لتمليك العين والمنفعة . بل هو تعريف لفظي مبني على المساحة والمساهلة .

وبما أوضحناه ظهر لك الفارق بين البيع والاجارة : وهو أن صيغة الاجارة وإن كانت تتعلق بالعين المستأجرة . كقولك : آجرتك المتابع الفلامي الخ إلأن أثرها تملك المنفعة . وهذا بخلاف البيع ، فإن الأثر الترتب عليه إنما هو تملك العين كما أن صيغته أيضاً تتعلق بالدين . وهذا المعنى هو السر فيما استظرفه المصنف ره من اختصاص المعرض - في البيع - بالاعيان . وقال : ( والظاهر اختصاص المعرض بالعين ، وعليه استقر اصطلاح الفقهاء في البيع ) .

والمتحصل من جميع ذلك : أن إطلاق كلمة البيع على تملك المنافع بني على العناية ، والمجاز . وقد ورد هذا الاطلاق في كلمات الفقهاء . وفي الروايات العديدة

(١) راجم الفقه على المذاهب الأربعه ج ٢ ص ١٤٧

الواردة في مواضيع شتى : منها **الأخبار** (١) الدالة على بيع خدمة المدبر . ومنها الرواية الواردة في بيع سكني الدار (٢) ومنها الأخبار الواردة في بيع الاراضي الخزاجية

(١) المروية عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي ع قال : باع رسول الله ص خدمة المدبر ، ولم يسم رقبته . ضعيفة بالنوفلي  
وعن أبي سرير عن أبي عبد الله ع قال : سئل عن الرجل يعتق جاريته عن دبر أطيأها ان شاء ، أو ينكحها ، أو يبيع خدمتها في حياته فقال : نعم أي ذلك شاء فعل . مجدهلة بأبي سرير .

وعن علي بن أبي حمزة سالم البطائني قال : سألت أبا عبد الله ع عن رجل اعتق جارية له عن دبر في حياته ؟ قال : إن أراد بيعها باع خدمتها في حياته ، فإذا مات اعتقت الجارية ، وان ولدت أولاداً فهم عبزتها . ضعيفة بابن أبي حمزة . ومجدهلة بقاسم بن محمد الجوهري . التهذيب ج ٢ ص ٣٢١ ، ٣٢٢ . والوافي ج ٦ ص ٨٩ . والوسائل ج ٣ باب ٣ من أبواب التدبير .

(٢) المروية عن إسحق بن عمار عن عبد صالح قال : سأله عن رجل في يده دار ليست له ، ولم تزل في يده ، وليد آبائه من قبيله ، قد أعمله من مضى من آبائه أنها ليست لهم ، ولا يدرؤن لمن هي . فيبيعها ، ويأخذ منها ؟ قال ما أحب أن يبيع ما ليس له . قلت : فإنه ليس يعرف صاحبها ، ولا يدرى لمن هي ، ولا أظنه يحيى لها رب أبداً ؟ قال : ما أحب أن يبيع ما ليس له . قلت : فيبيع سكناها ، أو مكانها في يده فيقول لصاحبها : أبيعك سكناي ، وتكون في يدك كا هي في يدي ؟ قال : نعم يبيعها على هذا . موثقة بابن عمار وغيره . التهذيب ج ٢ ، باب الفرق والجازفة ص ١٥٣ ، والوافي ج ١٠ ص ٣ ١ . والوسائل ج ٢ باب ١ من أبواب عقد البيع .

وشرائهما (١) وقد ورد في جملة من الأحاديث (٢) إطلاق لفظ الشراء على غير بقل الأعيان .

وقد ظهر لك مما أسلفناه الفارق بين البيع ، والهبة الموضة ، بداعه أن البيع - على ما عرفته آنفاً - عبارة عن تبدل عن شيء آخر ، بخلاف الهبة الموضة ، فان حقيقتها ، وقوامها بالمجانية المضمة ، وإنما تعتبر فيها الموض بالاشترط . والشاهد على ذلك أنها لا تبطل بامتناع الموهوب له عن الموض ، بل إنما يثبت له خيار تخلف الشرط ، وسيأتي لك توضيح ذلك عند التعرض لتعريف البيع ، ودفع التقوض عنه .

(١) المروية في السكافي ج ١ باب ١٤٠ اشتراه أرض الخراج من السلطان من ٤١٠ . وباب ١٣١ قبلة أرض أهل الذمة ، وجزية رؤوسهم ، ومن يتقبل الأرض من السلطان ص ٤٠٦ . وباب ١٣٣ الرجل يستأجر الأرض من ٤٠٢ . والتهدیب ج ٢ باب أحكام الأرضين ص ١٥٨ والوسائل ج ٢ ، باب ٧١ وباب ٧٢ من أبواب الجهاد ، وباب ١٣٣ ص ٤ .

(٢) المروية عن محمد بن مسلم قال : سألت أبي جعفر عن رجل يريد أن يتزوج المرأة ينظر إليها ؟ قال : نعم إنما يشتريها بأغلى الثمن . حسنة باب إبراهيم بن هاشم الكافي ج ٢ ص ١٦ . والوافي ج ١٢ ص ٥٨ . والوسائل ج ٣ باب ٣٩ ص ١١ . وعن عبد الله بن سنان قال : قلت لا يبي عبد الله ع : الرجل يريد أن يتزوج المرأة فينظر إلى شعرها ؟ فقال : نعم إنما يريد أن يشتريها بأغلى الثمن . مجھولة بهیم بن أبي مسروق النهدي والحاكم بن مسکین التهدیب ج ٢ ص ٢٣٥ والوافي ج ١٢ ص ٥٨ . والوسائل ج ٣ باب ٣٦ من أبواب مقدمات النكاح ص ١١ . وعن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع قال : سأله عن رجل له امرأتان قالت أحدهما ليتني ويويي لك يوماً ، أو شهراً ، أو ما كان ، أيجوز ذلك ؟ قال : إذا طابت نفسها ، واشترى ذلك منها لا بأس . صحيح . الوافي ج ١٢ ص ١١٨ ، والوسائل ج ٣ باب ٦ من أبواب القسم .

قد اشتهر بين الأصحاب تعريف الاجارة بأنها تملك المفحة بعوض . ونوقش

فیہ بو جہین :

١ - أن المنفعة معدومة حال الاجارة ، ومن اليدين الذي لا ريب فيه أن المدوم غير قابل للتمليك . والجواب عن ذلك :

أن الملكية الشرعية ليست من المقولات الحقيقة التكوينية ، لكي يستحيل تعلقها بالأمور المعدومة ، بل قوامها بالأعتبرة الساذج . ومن المعلوم أن الامر الاعتبارية بما أنها خفيفة المؤنة جاز تعلقها بالأمور المعدومة إذا كانت مقدورة التسليم . وبديهي أن النفعة وإن كانت معدومة ، ولكنها مقدورة تتبع العين الخارجية . وإذا نظر فلا محدود في تعلق الملكية الاعتبارية في الإجارة بالنفعة المعدومة المحظوظة مع العين المستأجرة . كما يصح تعلقها بالذمة . ومن هنا حكم الفقهاء رضوان الله عليهم بصححة بيع الكل في الذمة .

٢ - أن منفعة الدار مثلاً إنما هي سكناها ، ولا ريب أن السكنى من اعراض الساكن دون الدار . وعليه فإذا صرحت ملك السكنى كان مالكيها هو الساكن ، لأنها موضوعها ، لاصاحب الدار . ومن البين أن مالم يملكه المستأجر - وهو المالك - كيف يملكه المستأجر . وقد ثبت في محله أن فاقد الشيء لا يكون معطياً له هذا الشخص ما أفاده بعض المدققين . ولذا اتجأ إلى تعريف الاجارة بأنها تملك العين المستأجرة في جهة خاصة . وبقابلها البيسم ، فإنه تملك العين من جميع الجهات . والجواب عن ذلك بوجبين :

١ - أن لسكنى الدار إضافتين : وها إضافتها إلى نفس الدار ، وإضافتها إلى ساكنها ، ومن اليين أن تلك الدار ملوكه لما كلها بجميع شؤونها ، وجهاتها ، وما يضاف إليها ، وإن فمالك الدار مسلط على تملك الدار نفسها ، وتملك جهاتها التي منها سكناها .

## ١٦ - بحث استطرادي في تعريف الاجارة ومناقشتها وجوابها

وعلى الجملة إن المستأجر إنما يتملك من المؤجر الجهة المتعلقة بالعين المستأجرة . وتلك الجهة تختلف حسب اختلاف الأعيان ، والاعراض . وعليه فلا محدود في تعريف الاجارة بأنها تملك المفعة بعوض .

٢ - ما ذكره بعض مشائخنا المحققين في كتاب الاجارة من أنه لا يمكن جعل الاجارة تملكها لالعين في جهة خاصة . والوجه في ذلك : ( أن معرض الملكية إن كان نفس تلك الجهة عاد محدود تعلق الملكية بالمفعة . وإن كان هي العين الخصصة بجهة ، والعين المتخصصة بجائية مخصوصة بما هي مقيدة بها لزم اجتماع ملكين استقلالين على عين واحدة . وقياديها بالجهة تارة ، وإطلاقها أخرى لا يوجب تعدد الموضوع ) .

### فكرة في بيع الكلي في الرزمه

ملهو المراد من العين التي تعتبرها في المثلمن ؟

المراد من العين ما إذا وجد في الخارج كان جسماً مشتملاً على الا بُعد الثلاثة : العرض ، والطول ، والعمق . ولاشك في أن هذا المعنى للعين يقابل المفعة ، والحق ، وجميع الاعراض المقولية . وإذا فلابصدق مفهوم البيع على تبديل مفعة بمفعة ، ولا على تبديل حق بحق . وقد عرفت ذلك آفأ .

وليس المراد من العين ما يتعلق البيع بشخصه ، بداهة شمولها للأعيان الشخصية ، وللكلـي المشـاع - كـثـلـ الدـار - ولـلـكـليـ فيـ الـعـين - كـصـاعـ منـ الصـبرـةـ المعـيـنةـ - ولـلـكـليـ فيـ النـذـمةـ - كـبـيعـ مـنـ مـنـ الـحـنـطةـ سـلـماـ ، أوـ حـالـاـ - ولـلـكـليـ الثـابـتـ فيـ ذـمـةـ غـيرـهـ ، فـانـ هـذـهـ الـأـمـورـ يـصـدـقـ عـلـيـهـاـ عـنـوـانـ الـعـينـ ، وـيـتـعـلـقـ بـهـاـ الـبـيـعـ مـعـ اـنـهـاـ اـمـورـ قـابـلـةـ لـلـانـطـبـاقـ عـلـىـ أـفـرـادـ كـثـيـرـةـ بـلـ عـلـىـ أـفـرـادـ غـيرـ مـتـنـاهـيـةـ ، فـالـصـاعـ مـنـ الصـبرـةـ يـكـنـ إـنـطـبـاقـهـ عـلـىـ يـمـينـ الصـبرـةـ وـيـسـارـهـاـ وـوـسـطـهـاـ ، وـنـاحـيـةـ أـخـرىـ غـيرـ تـلـكـ النـواـحيـ . وهذا بين لا ريب فيه .

وعلى هذا فشأن الملكية شأن الوجوب والحرمة . فكما انها يتعلقان بكلى الصلاة والزناه من غير لاحظ خصوصية في متعلقهما — بحيث يكون متعلق الأمر والتهي هو الكلي ، ويكون الموجود الخارجي مصداقا له — كذلك الملكية ، فانها قد تتعلق بالكللي وإن كانت قد تتعلق بالجزئي الحقيقى أيضا . كما عرفته قريبا .

ثم إن بيع الكلي في الذمة على قسمين :

لأنه قد يتعلق بالكللي الثابت في الذمة قبل البيع — كبيع الدين من هو عليه ، أو من غيره — وقد يتعلق بالكللي الثابت في الذمة بنفس البيع ، من غير أن يكون فيها شيء قبله . كا هو المتعارف في بيع السلم وغيره من البيوع الكلية . وقد نوقش فيه بوجبين :

١ — أن البيع مبادلة مال بمال ، ولا تتحقق هذه المبادلة إلا بعد تتحقق العوض والم موضوع في الوعاء المناسب لها من الخارج ، أو الذمة ، وبما أنه لا وجود للكللي في أي وعا من الأوعية قبل البيع ، فلا يصح بيعه بوجهه . وقد يتومم : أن الكللي وإن لم يكن موجوداً في الذمة قبل البيع ، إلا أنه يوجد فيها بنفس البيع ، وإن كان هذا التوهم فاسد .

بداهة أن نسبة البيع إلى متعلقه كنسبة الحكم إلى موضوعه ، فكما يستحيل تكفل الحكم بموضوعه ، وكذلك يستحيل تكفل البيع بمحاجة متعلقه . والجواب عن ذلك :

أن البيع ليس إلا مبادلة في المثلث . وقد عرفت قريباً وستعرف أيضاً : أن الملكية من الأمور الاعتبارية التي لا تتوقف على وجود موضوع لها في الخارج ، أو في الذمة . نعم لا بد وأن يكون متعلق الملكية قابلاً لتعلق الاعتبار به في نظر العقلاء . وعلىه قال الكلي قبل إضافته إلى الذمة وإن كان من المفاهيم الخيالية ، وغير قابل لتعلق

اليه برأسي . إلا أنه بعد اضافته إلى الذمة يعد من الأموال ويصير مورداً لرغبات العقلاء ، ومحظاً لتنافسهم .

وإذن فلا فرق في صحة بيع ما في الذمة بين أن يكون الكلي ملوكاً قبل البيع – كبيع الدين من هو عليه ، أو من غيره – وبين أن يكون ملوكاً بالملكيّة الاعتبارية بنفس البيع .

وفي الحقيقة أنه يحصل بالبيع هنا أمران :

١ - اتصاف الكلي بالملكيّة .

٢ - صيرورته ملكاً للمشتري . وقد يحاب عن المناقشة المذكورة :

بأن البائع قبل تصدّيه للبيع يعتبر الكلي في ذاته نفسه ، ثم يبيعه من المشتري .

وحيثندفلا يكون الكلي غير قابل لتعلق البيع به . والجواب عن ذلك : أن الاعتبار المزبور لا يغير الكلي عن واقعه ، ولا يزيد فيه على حقيقته . بل هو بعد باق على حالته الأولى ، من دون أن يتصرف بصفة الملكية ، ومن هنا لا يطلق ذو أملاك على من اعتبر أمتنة كالية في ذاته نفسه ، نعم يتصرف ذلك بصفة الملكية بعد البيع ، وقد عرفته قريباً . وهذا واضح لاختفاء فيه .

٢ - أن الملكية من مقوله الأعراض ، ومن البديهي أن مقوله الأعراض

لاتوجد إلا في محل الموجود ، والكلي الذي لا وجود له قبل البيع ليكون محلاً للملكية ، ومعروضاً لها . والجواب عن هذه المناقشة بوجوه شتى :

١ - ماذكره العلامة الطباطبائي في حاشيته ، وحاصل كلامه : أن الملكية

وإن كانت من قبيل الأعراض الخارجية . إلا أن حقيقتها متقومة باعتبار الشارع ، أو العقلاء ، وعليه فيمكن أن يكون موضوع هذه الملكية موجوداً أيضاً باعتبار الشارع ، أو العقلاء . كما أن الوجوب والحرمة عرضان خارجيان ، مع أنها لا يتعلمان إلا بالأمور الكلية الاعتبارية . كالصلة ، والزنا ، قبل أن يوجدا في الخارج ، وعلى هذا

النوع فللشارع ، أو للعقلاء ، أن يعتبروا الملكي الذي شيئاً موجوداً في الذمة أكي يكون موضوعاً لملكية ، ومعرفة لها . والجواب عنه :

أنه قد يراد من العرض المذكور في كلام العرض المقولي . وعليه فلا يسوع له أن يجمع بين كون الملكية من الأعراض ، وبين كونها من الأمور الاعتبارية المتقومة بالاعتبار السادس ، ضرورة أن الأعراض المقولية من الأمور الواقعية المتأصلة ، وهذا بخلاف الأمور الاعتبارية ، إذ لا واقع لها سوى الاعتبار الحض . وسيتضح لك أن الأمور الاعتبارية لا تدخل تحت أية مقولة من المقولات المتأصلة .

وقد يراد من العرض المذبور في كلامه المفهوم العام الصادق على المقولات التسم العرضية ، وعلى الأمور الاعتبارية الحالصة ، بداعه أن لفظ العرض من العروض ، وهو يعني اللحوقي . وعليه فلا تكون الملكية عنده من المقولات المتأصلة . بل تكون زائدة على الماهية . كما أن الوجود زائد عليها . وإن فيرجع ما أفاده السيد من الجواب المتقدم إلى مasicاني من كون الملكية أمراً اعتبارياً لاتصالياً ومن هنا ظهرت الحال في الوجوب والحرمة أيضاً .

٢ - ما حكى عن العاصل التراقي في عوائده . وملخصه : أن البيع عبارة عن نقل الملك ما كله إلى غيره نقلأً فعلياً . سواء كان الملك بالفعل ، أم كان الملكاً له في المستقبل كما إذا قال : بعثتك منك من الخطة بكتنا مع أن الخطة لم توجد الآن لديه ، فيكون معناه أنه نقلت إليك المن الذي سأملـكـه من الخطة بعد مدة . وإن فالنقل وإن كان فعلياً ، إلا أنه ليس بعرض لكي يحتاج إلى موضوع وما هو عرض - وهو الملك - ليس بفعلي حتى يناقش فيه بعدم وجود الموضوع له ، ويتوجه عليه : أولاً : أن البيع ليس عبارة عن نقل الملك . وسيأتي . ولا أن الملك من الأعراض المصطلحة . وقد تقدمت الإشارة إليه وستعرض له تفصيلاً .

وثانياً : أن نقل الملك بنفسه ليس من العناوين الاستقلالية ، وإنما هو بلحاظ

الاضافة أو المـــلكـــان . ومن بين الذي لاريب فيه أنه إذا استحالت إضافة الملكية الى المدوم فـــانـــ النـــقـــلـــ الـــحاـــصـــلـــ بـــلـــ بـــلـــ حـــاظـــ تـــلـــكـــ المـــلـــكـــيـــةـــ أـــولـــىـــ بـــالـــاـــســـتـــحـــالـــةـــ .

٣ - أن الملكية أمر اعتباري صرف ، فلا يحتاج إلى محل موجود .

وتفصـــيـــحـــ ذـــلـــكـــ :  
أنـــالـــمـــلـــكـــيـــةـــهـــاـــأـــرـــبـــعـــمـــرـــاتـــ :

١ - الملكـــيـــةـــ الـــحـــقـــيـــقـــيـــةـــ ، وـــهـــيـــ الســـلـــطـــنـــةـــ التـــاـــمـــةـــ ، تـــجـــبـــ يـــكـــوـــنـــ اـــخـــتـــيـــارـــ الـــمـــلـــوـــكـــ تـــحـــتـــ ســـلـــطـــنـــةـــ الـــمـــلـــكـــ حـــدـــوـــتـــاـــ وـــبـــقـــاءـــ ، وـــهـــيـــ مـــخـــصـــوـــصـــ بـــالـــلـــهـــ تـــعـــالـــ ، لـــأـــنـــهـــ ســـبـــحـــانـــهـــ مـــالـــكـــ لـــجـــمـــعـــ الـــمـــوـــجـــوـــدـــاتـــ .

وهـــذـــهـــ الـــمـــرـــتـــبـــةـــ مـــنـــ الـــمـــلـــكـــيـــةـــ هـــيـــ عـــلـــيـــاـــ مـــرـــاتـــ الـــمـــلـــكـــيـــةـــ وـــلـــأـــجـــلـــ ذـــلـــكـــ لـــاـــتـــدـــخـــلـــ تـــحـــتـــ مـــقـــوـــلـــاتـــ . وـــنـــظـــيـــرـــ ذـــلـــكـــ فـــيـــ الـــمـــكـــنـــاتـــ إـــحـــاطـــةـــ النـــفـــســـ بـــصـــوـــرـــهـــاـــ . بـــدـــاهـــهـــ أـــنـــ

الـــنـــفـــســـ مـــالـــكـــةـــ لـــصـــوـــرـــهـــاـــ .

٢ - مـــالـــكـــيـــةـــ الـــإـــنـــســـانـــ لـــنـــفـــســـهـــ وـــأـــعـــضـــائـــهـــ وـــأـــفـــعـــالـــهـــ وـــذـــمـــتـــهـــ ، فـــانـــ هـــذـــهـــ الـــأـــمـــوـــرـــ مـــلـــوـــكـــةـــ لـــهـــ بـــالـــاضـــافـــةـــ الـــذـــاتـــيـــةـــ الـــأـــوـــلـــيـــةـــ . وـــقـــدـــ عـــرـــفـــ ذـــلـــكـــ فـــيـــ أـــوـــلـــ الـــكـــتـــابـــ . وـــمـــنـــ هـــذـــاـــ الـــقـــيـــلـــ قـــوـــلـــهـــ .

تعـــالـــ حـــاـــكـــيـــأـــعـــنـــ نـــبـــيـــ الـــأـــكـــرـــمـــ مـــوســـىـــ (ع) : إـــبـــيـــ لـــأـــمـــلـــ إـــلـــاـــقـــســـيـــ (١) .

وـــلـــاـــشـــبـــهـــ أـــنـــ هـــذـــهـــ الـــمـــرـــتـــبـــةـــ مـــنـــ الـــمـــلـــكـــيـــةـــ أـــيـــضـــاـــ غـــيرـــ دـــاخـــلـــةـــ تـــحـــتـــ مـــقـــوـــلـــاتـــ الـــعـــرـــضـــيـــةـــ .

وـــإـــنـــمـــاـــ هـــيـــ عـــبـــارـــةـــ عـــنـــ ســـلـــطـــنـــةـــ الشـــخـــصـــ عـــلـــ أـــفـــعـــالـــهـــ ســـلـــطـــنـــةـــ تـــكـــوـــيـــنـــةـــ .

٣ - الملكـــيـــةـــ الـــمـــقـــوـــلـــةـــ الـــخـــارـــجـــيـــةـــ : وـــهـــيـــ عـــبـــارـــةـــ عـــنـــ الـــهـــيـــةـــ الـــخـــاـــصـــةـــ مـــنـــ إـــحـــاطـــةـــ جـــســـمـــ آـــخـــرـــ . كـــلـــهـــيـــةـــ الـــخـــاـــصـــةـــ مـــنـــ التـــعـــمـــ وـــالتـــقـــمـــ وـــالتـــنـــعـــلـــ وـــنـــخـــوـــهـــ . وـــهـــذـــهـــ الـــمـــرـــتـــبـــةـــ تـــســـمـــيـــ بـــمـــقـــوـــلـــةـــ الـــجـــدـــةـــ ، وـــهـــيـــ مـــنـــ الـــأـــعـــرـــاضـــ الـــخـــارـــجـــيـــ الـــقـــائـــمـــ بـــالـــمـــوـــجـــدـــ الـــخـــارـــجـــيـــ .

٤ - الملكـــيـــةـــ الـــاعـــتـــارـــيـــةـــ التيـــ يـــعـــتـــرـــهـــاـــ العـــقـــلـــاءـــ اـــشـــخـــصـــ خـــاصـــ لـــمـــصـــالـــحـــ تـــدـــعـــوـــهـــ إـــلـــىـــ .

ذلك ، وربما يعنى الشارع اعتباره هذا لأجل تلك المصلحة . بل قد يعتبر الشارع ملكية شيء لشخص وإن لم يعتبرها العقلاء . كما يتفق ذلك في بعض أقسام الارث . ومن بين الذي لا زيب فيه أن هذا النحو من الملكية ليست من الأعراض التي تحتاج إلى وجود الموضوع في الخارج .

ومثال ذلك : أن الزكاة والخمس يملكونها طباعي الفقير والسيد ، مع أنه لم يعتبر وجودها في الخارج .

وأيضاً قام الاجماع على صحة تملك السكري الذي في بيع السلف ونحوه ، مع أن الأعراض لا بد لها من موضوع خارجي .

وعلى الجملة إن الملكية الاعتبارية لامانع من كون طرفيها من الملوك أو المالك كلية . فيستكشف منه أنها ليست من الأعراض المقولية (١) بل تمام قوامها باعتبار من يده الأمر .

..

(١) ذكر بعض المحققين من المشايخ وجهين آخرين لاستحالة دخول الملكية المصطلحة تحت الأعراض المقولية :

١ - (أن المقوله ما يقال على شيء ، ويصدق عليه في الخارج . فلا بد من أن يكون لها مطابق وصورة في الأعيان - كالسود والبياض وما شابهها من الأعراض - أو يكون من حيئات ماله مطابق ، ومن شروطه الوجودية . فيكون وجودها بوجوهه . كقوله الاضافة . . . ومن الواضح أنه بعد وجود العقد مثلا لم يوجد ماله مطابق في الخارج . ولم يتحقق ذات المالك والمملوك بحيئته وجودية . بل على حاليها قبل العقد . وصدق المقوله بلا وجود مطابق ، أو تحويه بحيئته واقعية أمر غير معقول ) .

ويتوجه عليه : أن هذا الوجه ليس إلا مصادره واضحة ، بداهة أن ذات المالك والمملوك ، يتحيثنان بعد عقد البيع بحيئته واقعية : وهي حيئته المالكية ، --

وإذا عرفت ماتلوكه عليك فاعلم أن مورد البحث إنما هو المرتبة الرابعة من الملكية القائمة بالاعتبار السادس بلا احتياج إلى محل موجود أصلاً ورأساً .  
وعليه فلا وجّه للمناقشة في جواز بيع الكلي الذي بما عرفته قريباً من أن الملكية من مقوله الأعراض التي لا توجد إلا في محل موجود ، والключи في الذمة ليس بوجود لكي يكون محلـاً لـلـملكـيـة .

ابعد مبادرة شـىـءـ من الدعـيمـ بـعـرـضـ فـىـ هـذـهـ الـاضـافـهـ  
ما هو المراد من كـلـةـ المـبـادـلـةـ المـأـخـوذـةـ فـىـ تـعـرـيفـ الـبـيـعـ ؟

قد عرفت آنـاـ : أنـ التـعـارـيفـ الـلـغـوـيـةـ إـنـمـاـ هيـ تـعـارـيفـ لـفـظـيـةـ . وـقـدـ سـيـقـتـ  
لـشـرـحـ الـاسـمـ ، وـالـاـشـارـةـ إـلـىـ الـعـرـفـ - بـالـفـتحـ - بـوـجـهـ مـنـ الـوـجـوهـ ، لـابـغـ الـوـجـوهـ

ـ وـحـيـثـيـةـ الـمـلـوـكـيـةـ . وـإـنـمـاـ الـكـلامـ فـيـ أـنـ تـلـكـ الـحـيـثـيـةـ أـهـيـ مـنـ سـنـخـ الـمـقـولـاتـ الـعـرـضـيـةـ  
أـمـ هـيـ مـنـ الـأـمـورـ الـاـعـتـبـارـيـةـ .

٢ - ( أنـ الـمـقـولـاتـ لـمـكـانـ وـاقـعـيـتـهـ لـاـ تـخـتـلـفـ بـاـخـتـلـافـ الـأـنـظـارـ ، وـلـاـ تـتـفـاـوتـ  
بـتـفـاـوتـ الـاـعـتـبـارـاتـ ، فـاـنـ السـقـفـ الـمـلـوـظـ إـلـىـ مـاـدـوـنـهـ فـوـقـ فـيـ جـيـسـ الـأـنـظـارـ ،  
وـبـالـاضـافـهـ إـلـىـ السـيـاهـ تـحـتـ بـجـمـيـعـ الـاـعـتـبـارـاتـ معـ أـنـ الـمـعـاطـاهـ مـفـيـدـهـ لـلـمـلـكـ عـرـفـاـ ،  
وـغـيرـ مـفـيـدـهـ لـهـ شـرـعاـ ) .

وـفـيهـ أـنـ اـخـتـلـافـ الـأـنـظـارـ فـيـ جـمـيـعـ الـأـشـيـاءـ أـمـ ضـرـوريـ لـاـسـبـيلـ إـلـىـ  
إـنـكـارـهـ ، إـذـ مـنـ الـبـيـنـ الـذـيـ لـارـدـ فـيـهـ أـنـ الـفـلـاسـفـةـ قـدـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ عـامـهـ تـبـالـيـ أـنـهـ  
يـتـعـلـقـ بـجـمـيـعـ الـأـشـيـاءـ تـفـصـيـلـاـ جـزـئـيـةـ كـانـتـ أـمـ كـلـيـةـ - كـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ جـلـ الـحـقـيقـينـ -  
أـمـ لـيـتـعـلـقـ إـلـاـ بـاـسـكـلـيـاتـ - كـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ الشـيـخـ الرـئـيـسـ فـيـ كـتـابـيـهـ الشـفـاءـ  
وـالـاـشـارـاتـ - وـقـدـ يـخـتـلـفـ الطـبـيـيـانـ فـيـ صـحـةـ شـخـصـ وـمـرـضـهـ أـوـ أـنـ الـأـمـرـ الـفـلـانـيـ  
يـنـفـعـ الـمـزـاجـ ، أـوـ يـضـرـهـ إـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ بلـ رـبـماـ يـخـتـلـفـ أـهـلـ الـعـرـفـ فـيـ ثـبـوتـ شـيـءـ  
وـعـدـمـهـ ، كـالـعـلـمـ ، وـالـعـدـالـةـ ، وـالـشـجـاعـةـ ، وـالـسـخـاءـ ، وـغـيرـهـ مـنـ الـأـوـصـافـ

لكي يمتاز عن جميع ماعداه . وعلى هذا وفرض الفيومي من ذكر كلة المبادلة في تعريف البيع - أنه في الأصل مبادلة مال بمال - ليس إلا الاشارة إلى أن البيع من سنه المبادلة . إلا أن تلك المبادلة ليست مبادلة في المكان . كرفع شيء من مكانه ، ووضعه في مكان آخر .

ولا مبادلة في اللبس ، كتبديل عباءة بعباءة أخرى .

ولا مبادلة في السكنى . كتبديل دار بدار آخر .

ولا مبادلة في اركوب . كتبديل فرس بفرس آخر .

ولا غير ذلك من أقسام المبادلة الخازجية التكوبية .

بل المراد من تلك المبادلة هي المبادلة في الاضافة المالية ، بديهيّة أن كلَّ من المبايعين يبدل ماله في الاضافة المالية - عند المبادعة - بمال آخر . وللاشارة الى هذه النكبة القيمة الدقيقة قد أخذ الفيومي - في مصباحه - قيد المال في تعريف البيع . والتحقيق أن مفهوم البيع في الجملة من المفاهيم البديهية الارتکازية التي يعرفها كل أحد : وهو التبديل بين شيئاً في جهة الاضافة أية اضافة كانت : أي سواء كانت إضافة ملكية ، أم كانت إضافة مالية ، أم إضافة حقيقة ، أم غيرها من أنماط الاضافات .

ولأنه تختص هذه الاضافة بالاضافة الملكية ، ولا بالاضافة المالية :

أما الوجه في عدم اختصاصها بالاضافة الملكية فلان سهم سبيل الله من الزكاة ليس ملكاً لشخص خاص . ولا لجهة معينة . ولذا صدر في آية الصدقات (١) بلفظة (في) الظاهرة في بيان المصرف . ومع ذلك كله يجوز بيع السهم المزبور ، وصرف منه في سبيل الله . كما يجوز بيع نماء العين الموقوفة في سبيل الله وصرف ثمن ذلك في

( ) قال الله تعالى : إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها . والمؤلفة

قولهم وفي الرقاب والفارمين وفي سبيل الله وابن السبيل . التوبة ٩ : ٦٠ .

قربات الله . مع أن تلك العين ليست بملك لأحد ، ولا جبهة . وكذا نماها .  
فيستوضح من جميع ذلك أن مفهوم البيع ليس تبديل شيئاً في الاضافة الملكية .  
ولو سلمنا بالملكية الجهة في المثاليين المذكورين فرضنا الكلام فيما أوصى  
بصرف ماله في سبيل الله ، ونص على عدم صيرورته ملكاً لأحد . فإنه إذا بيع المال  
المزبور لكي يصرف منه في قربات الله لم يقع التبديل بين العوضين في الاضافة الملكية ،  
بل في إضافة أخرى غيرها .

أما الوجه في عدم اختصاص الاضافة المذكورة بالاضافة المالية فلا أنه لدليل  
على اعتبار المالية في البيع . وإنما المنطقي تحقيق مفهومه هو صدق عنوان المعاوضة  
عليه . وأما ما ذكره صاحب المصباح - من أن ( الأصل في البيع مبادلة مال بمال ) -  
فلا يكون دليلاً على ذلك لعدم حجية قوله .

وعلى هذا فادا كان المبيع مورداً لغرض المشتري . سواء أكان مالاً عند العقلاء  
أم لا كالحشرات - واحتراه بأعلى الثمن صدق عليه مفهوم البيع . وهذا بين لا ريب فيه .  
غاية ما يلزم كون المعاملة على ما ليس بمال عرفاً سفلية . ولا دليل على بطلانها  
بعد ما شملته أدلة صحة البيع . وال fasad شرعاً إنما هو معاملة السفيه . والدليل على الفساد  
فيها أن السفيه محجور شرعاً عن المعاملات . وإذن فلا وجه لأخذ قيد المال في تعريف  
البيع . قيل :

إذا تعلق غرض المشتري باشتراء مالاً يعد مالاً في نظر أهل العرف كان  
ذلك الغرض موجباً لعروض المالية له . لما عرفته آنما من أن مالية الأشياء متقومة  
بنظر العقلاء ، ورغبتهم فيها . ومن البديهي أن المشتري من أفرادهم . والجواب عن ذلك:  
أن مالية الأشياء وإن كانت متقومة برغبة العقلاء وتنافسهم فيها . إلا أن المراد  
من العقلاء نوعهم ، دون الشخص الواحد . ولأجل ذلك أن من اعتبر المالية في البيع  
قدرت على اعتباره هذا فساد بيع الحيات والعقارات والديدان والختلف ، وأشباهها .

من هوا الأرض وصغار دوابها ، وغير ذلك مما لا يمد مالاً في نظر نوع العقلاء وإن كان ذا رغبة لدى بعضهم لغرض ما .

ويضاف إلى ذلك أننا لو سلمنا وجود الدليل على اعتبار المالية في البيع . إلا أن ذلك حكم شرعي غير مربوط بمفهوم البيع حتى يؤخذ في تعريفه . ولو صح أخذ ذلك في تعريف البيع لحسن بنا أن نأخذ أحكام البيع برمتها في تعريفه . امع أنه واضح الفساد .

نم لا يخفى على الفطن العارف أن مفهوم البيع لا يتحقق إلا بدخول العوض في ملك من خرج الموض عن ملوكه : بان يفك<sup>١</sup> البائع إضافته القائمة بالمتاع ، ويجعلها قائمة بالثمن . وفيك<sup>٢</sup> المشتري إضافته القائمة بالثمن ، ويجعلها قائمة بالمتاع . ومثال ذلك أنه إذا باع زيد طعامه من عمرو بدينار صار الدينار ملوكاً لزيد . ولو صار الدينار ملوكاً لم يذكر لما صدق عليه مفهوم البيع بوجه .

ويستوضح هذا المعنى من الكتاب العزيز<sup>(١)</sup> ومن كلام الفصحاء وأهل

(١) قال الله تعالى : وشروه بشمن بخشن دراهم معدودة . يوسف ١٢: ٢٠ .

« « « : ولبيش ماشروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون . البقرة ٩٦: ٢ .

« « « : فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالأخرة .

النساء ٤: ٧٦ .

« « « : إن الله اشتري من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة .

التوبه ٩: ١١٣ .

« « « : أولئك الذين اشتروا الضلاله بالهدى . البقرة ٢: ١٦ .

« « « : إن الذين اشتروا الكفر بالاعان . آل عمران ٣: ١٢١ .

« « « : ولا تشرعوا بأياني عناً قليلا . المائدة ٥: ٤٨ .

إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة الظاهرة في أن دخول العوض مكان الموض

محبتو في مفهوم البيع ، والشراء .

العرف واللغة (١). قيل :

قد تعارف بين الناس إعطاء الدرام للخبار أو للبزار . والأمر باعطاء مقابلها من الخبز والثوب للفقير ، ولا شبهة في كون ذلك بما بالحمل الشائع . مع أن الشمن لم يدخل في ملك من خرج المتن عن ملكه . والجواب عنه :  
أن الشمن - في أشباه ماذكر - قد دخل في ملك من خرج المتن عن ملكه .  
نهاية الأمر أن المشتري قد وكل البائع في إعطاء البيع لشخص آخر . وان أبيت عن هذا التوجيه فانا لابنالي في المنع عن صدق مفهوم البيع على ذلك ، وحمله على الصلح ، أو على الهمة الموعضة .

### مفهوم المفاعة و عدم صرف على البيع

ما هو مفهوم المفاعة ، وهل يصدق ذلك على البيع الذي هو تبدل شيء بشيء ؟  
الظاهر أن وزن ( فاعل ) للدلالة على المشاركة في الغالب : والمشاركة هي أن يفعل الواحد بالأخر ما يفعله الآخر حتى يكون كل منها فاعلاً ومنقولاً : نحو ضارب زيد عمروأ وعليه فذكر المبادلة في تعريف البيع يقتضي أن يكون البيع عبارة عن مجموع فعل البائع والمشتري .

ولتكن هنا واضحة البطلان ، ضرورة أن البيع ليس إلا عبارة عن فعل البائع فقط : وهو تبدل ماله بمال صاحبه ، ومن البديهي أن هذا المعنى غريب عن معنى المفاعة . ولا صلة بينهما بوجه

بل لو فرضنا صدق مفهوم البيع على كل من فعل البائع والمشتري لكان الصادر

(١) في القاموس كل من ترك شيئاً وتمسك بغيره فقد اشتراه ، ومنه اشتروا اضلالاً بالهدى .

من كل منها يعما بنفسه . وإن فلا وجه لذكر كلة المبادلة في تعريف البيع - كما صنعته صاحب المصباح ، وتلقاء جماعة بالقبول - بل لا بد من تبديل لفظ المبادلة في تعريف البيع بكلمة التبديل ، فان التبديل هو الذي يتحقق بفعل البائع .

نعم يشترط رضا المشتري بفعل البائع ، وتحقق عنوان التبديل . ولكنه أجنبي عن قيمة بالمشتري ، كقيمه بالبائع ، وهذا بخلاف مفهوم المبادلة ، فإنه معنى قائم بشخصين ، كما هو الشأن في باب المفاعة على ما عرفته في طليعة البحث .

### رأى بعض مشايخنا المتفقين في معنى المفاعة والجواب عنه

قد سلك بعض مشايخنا المحققين مسلكاً آخر في معنى المفاعة . وحاصله : أنه قد اشتهر بين الادباء وغيرهم أن الفارق بين الهيئات المجردة ، وبين هيئة المفاعة إنما هو تقويم المعنى في باب المفاعة بطرفين .

إلا أن المستوضج من الكتاب الـ الكريم . ومن الاستعمالات الصحيحة خلاف ذلك . كقوله تعالى : يخادعون الله والذين آمنوا (١) فان الغرض من الآية الشريفة تصدِّي المنافقين لخداع الله وخداع المؤمنين فقط . وغير ذلك من الآيات الـ الكثيرة الظاهرة في خلاف ما اشتهر بين الناس من معنى المفاعة .

ويقال في الاستعمالات العرفية الصحيحة : عاجله بالعقوبة . وخالف المرأة . وبازره بالحرب . وساعده التوفيق . وواراه في الأرض . وغير ذلك ، فان جميع ذلك بين مالا تصح نسبة المادة فيه الى الاثنين ، وبين ما لم يقصد فيه ذلك وان صحت النسبة المزبورة .

وعليه فلا بد من بيان الفارق بين هيئة الفعل المجردة ، وبين هيئة المفاعة . وتوضيح ذلك : أن الهيئات المجردة لم يلحظ فيهاتجاوز المادة عن الفاعل الى غيره بحسب وضع الواضع . بل التجاوز فيها إنما ذاتي - كجملة من الأفعال المتعددة : نظير ضرب ،

وخدع ، ونصر ، ونحوها - أو بواسطة الأدلة : كـأـلـفـالـلـازـمـة - مثل جلس ، وذهب ، وأمثالها - وقسم من الأفعال المتعددة - كـفـظـ كـتـبـ وـنـظـافـهـ - بـدـيـهـةـ أنـ تـجاـوزـ المـادـةـ فـيـ الـفـسـمـيـنـ الـآخـرـيـنـ إـلـىـ غـيرـ الـفـاعـلـ إـنـماـ هـوـ بـوـاسـطـةـ الـأـدـلـةـ . فـيـقـالـ : جـلسـ إـلـيـهـ . وـكـتـبـ إـلـيـهـ .

نعم لا شبهة في أن كـلـةـ (ـكـتـبـ) تـدلـ عـلـىـ تـجـاـوزـ المـادـةـ - وـهـيـ الـكـتـابـةـ - إـلـىـ الـمـكـتـوبـ فـقـطـ ، دـوـنـ الـمـكـتـوبـ إـلـيـهـ - الـذـيـ هـوـ مـوـرـدـ بـحـثـاـ . وـإـذـ أـرـيدـ تـجـاـوزـ تـلـكـ المـادـةـ إـلـىـ الـمـكـتـوبـ إـلـيـهـ فـلـاـ يـدـلـ مـنـ الـاستـعـانـةـ بـكـلـمـةـ إـلـىـ وـأـمـاـ هـيـثـةـ الـمـفـاعـلـةـ - كـخـدـعـ وـضـارـبـ وـقـامـ وـنـحـوـهـاـ . فـانـ حـيـثـيـةـ تـعـدـيـةـ المـادـةـ عـنـهـاـ إـلـىـ غـيرـهـاـ مـلـحـوـظـةـ فـيـهاـ مـطـابـقـةـ فـيـ مـقـامـ أـفـادـةـ النـسـبـةـ . وـهـذـاـ بـخـلـافـ الـأـفـعـالـ الـمـجـرـدـةـ - كـضـرـبـ وـنـصـرـ وـخـدـعـ وـنـحـوـهـاـ . فـانـ التـعـدـيـةـ فـيـهاـ مـنـ ذـاتـيـاتـ مـفـادـهـ . وـعـلـيـهـ فـاـذـاـ صـدـرـ فـعـلـ مـنـ أـحـدـ كـانـ أـثـرـهـ خـدـعـ غـيرـهـ صـدـقـ عـلـيـهـ أـنـهـ خـدـعـهـ . وـلـاـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ أـنـهـ خـادـعـهـ إـلـاـ إـذـاـ تـصـدـىـ لـخـدـيـعـةـ غـيرـهـ وـكـذـالـكـ الـحـالـ فـيـ ضـرـبـ وـضـارـبـ وـنـصـرـ وـنـاصـرـ وـأـشـبـاهـهـاـ مـنـ الـأـفـعـالـ الـمـتـعـدـيـةـ .

وـمـنـ هـنـاـ يـفـرقـ بـيـنـ ضـارـ ، وـمـضـارـ ، فـانـ سـمـرـةـ بـنـ جـنـدـبـ لـمـ أـبـيـ عـنـ الـاسـتـدـانـ منـ الـاـنـصـارـيـ - عـنـ الدـخـولـ عـلـىـ عـدـقـهـ مـنـ مـنـزـلـ الـاـنـصـارـيـ - قـالـ لـهـ النـبـيـ صـ : اـنـكـ رـجـلـ مـضـارـ (١) : أـبـيـ مـتـصـدـ لـأـضـرـارـ الـاـنـصـارـيـ . وـالـجـوابـ عـنـ ذـلـكـ : أـنـ هـيـثـةـ الـمـفـاعـلـةـ لـاـ تـقـوـمـ إـلـاـ بـصـدـورـ الـفـعـلـ مـنـ الـاثـنـيـنـ ، لـمـ اـعـرـفـتـهـ آـنـاـ مـنـ دـلـلـةـ الـمـفـاعـلـةـ عـلـىـ الـمـشـارـكـةـ فـيـ الـغـالـبـ : وـهـيـ أـنـ يـفـعـلـ الـواـحـدـ بـالـآـخـرـ مـثـلـمـاـ يـفـعـلـهـ الـآـخـرـ بـهـ لـكـيـ يـكـونـ كـلـ مـنـهـاـ فـاعـلـاـ وـمـفـعـولاـ : نـفـوـ ضـارـبـ زـيـدـ عـرـأـ . وـمـنـ الـواـضـعـ أـنـ هـذـاـ الـعـنـيـ لـاـ يـتـحـقـقـ بـمـجـرـدـ تـصـدـىـ أـحـدـهـاـ لـاـجـمـادـ المـادـةـ دـوـنـ صـاحـبـهـ . فـلـاـ يـقـالـ : ضـارـبـ زـيـدـ عـرـوـاـ ، أـوـ صـارـعـهـ ، أـوـ جـادـلـهـ ، فـيـاـ إـذـاـ تـصـدـىـ زـيـدـ

لضرب عمرو ، أو حربه ، أو صراعه ، أو جداله ، من دون أن يصدر منه أحد هذه الأمور ، بل لو لم يصدر الفعل منه ومن صاحبه معًا لعدّ مثل هذا الاستعمال من الأغلاط الواضحة .

نعم قد تكون هيئة المفاعة بمعنى الفعل المجرد : نحو سافر زيد . وقاتله الله .  
وواراه في الأرض . وبارك في أمره . وأشباه ذلك من الأمثلة .  
وقد تكون بمعنى الكثرة والبالغة . ولعل من القبيل الثاني قول النبي (ص)  
سميرة بن جندب : إنك رجل مضمار ، ولا ضرر ، ولا ضرار على مؤمن .

### الدِّبَارَةُ وَعَدْمُ اسْتِعْدَارِهِ فِي نَقْلِ الْمُهَرَّةِ

قوله : ( كَمَا أَنْ لَفْظَ الْإِجَارَةِ يَسْتَعْمَلُ عَرْفًا فِي نَقْلِ بَعْضِ الْأَعْيَانِ ، كَالْمُهَرَّةِ عَلَى الشَّجَرَةِ ) . أَقُولُ : إِنْ كَانَ مَرَادُهُ مِنَ الْمُهَرَّةِ عَلَى الشَّجَرَةِ وَجُودُهَا عَلَيْهَا فَعَلَّا - كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ كَلِّهِ عَلَى - فَلَا شَبَهَ أَنَّ الْمُهَرَّةَ لَيْسَ مُورِدًا لِلْإِجَارَةِ . بَلْ أَسْتَعْمَلُ لَفْظَ الْإِجَارَةِ فِي نَقْلِ الْمُهَرَّةِ غَلْطًا فَاحِشًا .

وَإِنْ كَانَ مَرَادُهُ مِنَ الْمُهَرَّةِ عَلَى الشَّجَرَةِ شَأنِيَّةً ظَهُورُهَا عَلَيْهَا فَلَا رِيبٌ حِينَئِذٍ فِي صِحَّةِ تَعْلِقِ الْإِجَارَةِ بِالشَّجَرَةِ ، وَتَبَكُّونُ الْمُهَرَّةُ مِنْفَعَتِهَا الْمُقصُودَةُ مِنْ إِجَارَتِهَا . وَعَلَى هَذَا فَيُجُوزُ أَسْتَعْمَالُ لَفْظِ الْإِجَارَةِ فِي نَقْلِ الْمُهَرَّةِ إِسْتَعْمَلًا حَقِيقِيًّا .

نعم قد يتوجه في بعض الروايات (١) إسناد الإجارة إلى نفس المهرة قبل ظهورها على الشجرة . ولعله إلى هذا نظر المصنف في كلامه (٢) قبل :

(١) في الصحيح عن الحلباني عن أبي عبد الله (ع) قال : تقبل المثار إذا تبين لك بعض حملها سنة . وإن شئت أكثر . وإن لم يتبيّن لك ثغرها فلا تستأجرها . التهذيب ج ٢ ص ١٢٣ . والوافي ج ١٠ ص ١٣٩ . والوسائل ج ٢ باب ١٩ من أبواب المزارعة .  
(٢) لكن المراد من الاستئجار في الرواية الاشتراك ، بداعه ان ظهور المهرة —

إن ظهور المُرْة على الشجرة فعلاً لا يمنع عن صحة تعلق الاجارة بالشجرة ، فإن المُرْة الموجودة على الشجرة هي منفعتها المقصودة منها ، كما أن منفعة الدابة ركوبها ، ومنفعة الدار سكنها . والجواب عن ذلك :

أن الاجارة وإن كانت تُلبيساً للمُنفعة إلا أن تلك المُنفعة لابد وأن تكون معلومة بوجه . ومن بين الذي لا يُريب فيه أن المُرْة الموجودة على الشجرة مجهولة المقدار . وإذا قُطِّعَتْ الاجارة من ناحية الجهة . قيل :

إذا اقتضت الجهة بطلاً إجارة الشجرة بعد ظهور ثُمرتها اقتضت بطلاً اجارتها قبل ظهور ثُمرتها بالأولية القطعية ، لشدة الجهة هنا . والجواب عنه : أن جهة المُرْة قبل ظهورها على الشجرة لا تضر باجارة الشجرة . بدبيه أن المنافع في ارتفاع الجهة عن المُنفعة - التي هي مورد للإجارة في العين المستأجرة - العلم باشتمال العين المستأجرة على حيئه الانتفاع بها : بأن تكون معدة لذلك .

ومن العلوم أن اشتئجار الأشجار الشمرة على حيئه الانمار أمر معلوم ، وإن فلا تبطل الإجارة من ناحية الجهة . وهذا بخلاف المُرْة الموجودة على الشجرة فإنها مجهولة المقدار . وعليه فتبطل الإجارة من ناحية الجهة .

ويضاف إلى ذلك أن إجارة الشجرة لثُمرتها الموجودة خارجة عن مفهوم الإجارة جزماً . إذ لا يتحمل أن يتوجه أحد صدق مفهومها على استئجار عين لأجل عين آخر موجودة . كاستئجار الشَّأة للبنها المخلوب . واستئجار الأشجار لأغصانها الفعلية . واستئجار المزرعة لزرعها الموجود . وهكذا في نظائرها .

نعم قد تكون منفعة العين المستأجرة ما يوجد من الأعيان ولكنها غير موجودة

---

— على الشجرة ليس بشرط في استئجار الشجرة . وإنما هو شرط في بيع المُرْة . وعليه فلم يراد من لفظ التقبيل - المذكور في صدر الرواية - الشراء دون الاستئجار .

حال الاجارة . كاستئجار المناجم والبقرات والشياطين غير المخلوب . واستئجار المرض ليترضع الطفل من ابنتها . واستئجار الشجرة لمنزتها المعدومة . والسر في ذلك ما أشرنا إليه من كون المنفعة في أمثل هذه الموارد معلومة بوجه .

### الثمن ومبراز كونه من المنافع

قوله : ( وأما العوض فلا إشكال في جواز كونه منفعة ) . أقول : لاريب في جواز كون الثمن من المنافع . سواء أقفلنا باعتبار المالية في الموضعين ، أم لم نقل به ، ضرورة أن المنافع من أظهر مصاديق الأموال ، لرغبة العقلاء إليها ، وتنافسهم فيها .  
نعم حكى عن بعض الأعيان : أن شأن العوض شأن العوض . فكما يعتبر كون الثاني من الأعيان . وكذلك الأول .

ويمكن الاستدلال على هذا الرأي بوجوه :

١ - ما اشتهر بين الفقهاء من أن البيع نقل الأعيان . ويرد عليه :

أن غرض الفقهاء رضوان الله عليهم من هذه العبارة هو البيع ، لأنهم ذكروها في مقابل الاجارة التي هي لنقل المنافع . مع أن الاجرة فيها تكون من الأعيان غالباً .  
وأعل النكبة في عبارتهم هذه هي ملاحظة ناحية الإيجاب ، بداعه أن العقد إنما يتم بفعل الموجب . وأما القابل فليس له إلا الارتفاع بذلك الفعل ، ونسبة إلى نفسه .

٢ - أن الأدلة الدالة على صحة البيع وقوده إنما هي منصرفة إلى البيوع المتعارفة . ومن البديهي أنه لم يتعارف جعل العوض في البيع من المنافع . وعلى فرض وجوده في مورد فهو من الأفراد النادرة التي تصرف عنه الاطلاقات . والجواب عن ذلك :

أن مفهوم اليم - على معرفته آفة - تبدل شيء بوض في جهة الاضافة .  
ولا يفرق في تحقق هذا المفهوم بين أن يكون كلاماً العوضين عيناً ، أو كلاماً منفعة ، أو  
أحدها عيناً والآخر منفعة .

ولكنا قد ذكرنا فيما سبق : أن المت Insider من الاستعمالات العرفية عدم صدق البيع على تعليل المفعمة . بل يعتبر في تحقق مفهومه أن يكون المبيع عيناً . وأما العوض فلم يدل دليل على اعتبار كونه من الأعيان . فيبقى تحت مفهوم البيع : وهو تبديل شيء بشيء في جهة الاضافة . فتشمله العمومات الدالة على صحة العقود . ويضاف إلى ذلك أن غلبة الأفراد الخارجية لاتمنع عن شمول أدلة الامضاء .

٣ - أن المنافع أمور معدومة ، فلا يقع عليها اليمع ، ضرورة أن الملكية من مقوله الأعراض ، وهي لا تقوم إلا بالحفل الموجود . ومن المفروض أن المنافع أمور معدومة . فيستحيل أن تكون موضوعاً للملكية . ويرد عليه : أن الملكية من الأمور الاعتبارية التي لا تتوقف على وجود موضوع لها في الخارج . بل لابد وأن يكون متعلقها قابلاً لتعلق الاعتبار به في نظر العقلاء ، وقد عرف ذلك فيما تقدم .

٤ - ماذ كره الطريحي في مجمع البحرين ، من أن المال في الأصل الملك من الذهب والفضة . ثم أطلق على كل ما يقتني ، ويملك من الأعيان . وعليه فلا تكون المنفعة منها في البيع ، لأنه مبادلة مال بمال . والمفروض أن المنفعة ليست من الأموال .

أن المال ما يبذل بازاته شيء، حسب رغبة العقلاء وتنافسهم، ومن الواضح أن هذا المعنى أعم من العين والمنفعة. بدأه أنه أن المنفعة من مهارات ما يرغب فيه العقلاء.

### عمل الحر وجوائز وفروعه ثمناً في البيع

قوله : ( وأما عمل الحر فان قلنا إنه قبل المعاوضة عليه من الأموال فلا إشكال وإلا فيه إشكال ) . أقول : هذا الكلام استدراك عما تقدم منه ( ره ) : وهو قوله : ( وأما العوض فلا إشكال في جواز كونه منفعة ) .

وتوسيع ذلك : أن عمل الحر تارة يلاحظ بعد وقوع المعاوضة عليه - كما إذا استأجره لبنيابة داره ، أو لنجارة بابه ، أو لخياطة ثوبه ، أو لغير ذلك من الأغراض العقلائية - وأخرى يلاحظ قبل وقوع المعاوضة عليه .

وعلى الأول فلا إشكال في جعل العمل المزبور ثمناً في البيع ، بداعه كونه مالاً مملوكاً المستأجر . وله أن يتصرف فيه أبي تصرف ، لأن النام مسلطون على أموالهم . كما أن عمل العبد والداية مال مملوك لصاحبها .

والدليل على مالية عمل الحر في هذه الصورة أمور :

١ - أنه يصح إطلاق ذي المال على المستأجر الذي ملك عمل الحر بالاجارة أو الصلح .

٢ - أنه يجب على المستأجر المزبور حجَّ البيت : لأنَّه قد استطاع إليه سبيلاً ، إذا كان عمل أجيره وافياً بزاده وراحته .

٣ - أنه يخرج المستأجر بعمل أجيره عن عنوان الفقراء ، ويعامل معه معاملة الأغنياء ، إذا كفى ذلك العمل مؤونة سنته . وإذا فيحرم عليهأخذ الزكاة . وسائل الوجوه الشرعية المقررة للفقراء والمساكين .

٤ - أنه إذا أتلف أحد عمل أجير ضمه لمستأجره ، لقاعدة الضمان بالاتفاق .

ولأجل هذه الأمور كلها نستكشف صدق مفهوم المال على عمل الحر بعد وقوع المعاوضة عليه . والسر في ذلك كله : أن عمله حينئذ مورد لرغبة العقلاء وميلتهم .

وَعَلَى الثَّانِي فَإِنْ قُلْنَا بِالاعتْبَارِ الْمَالِيَّةِ فِي الْمُنْ وَالْمُثْنَ فَلَا يَقُولُ عَمَلُ الْحَرْ عَوْضًا فِي الْبَيْعِ ، لَأَنَّهُ لَا يَعْدُ مَالًا عَرْفًا . وَإِنْ لَمْ تَقُولْ بِهَذَا الاعتْبَارِ فَلَا يَأْمُنْ بِجَعْلِهِ مُنَانًا فِيهِ .  
وَالشَّاهِدُ عَلَى عَدَمِ كُونِهِ مَالًا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ : أَنَّ الْحَرْ لَا يَكُونُ مُسْتَطِيعًا بِلِحْاظِ  
عَمَلِهِ لِكَيْ يُجْبِي عَلَيْهِ الْأَكْتَسَابَ ، وَتَحْصِيلِ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ . ثُمَّ السِّيرُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ .  
وَأَيْضًا لِوَحْبِسِهِ أَحَدْنَا يَضْمُنْ عَمَلَهُ . مَعَ أَنَّ تَفْوِيتَ مَنَافِعِ الْعَبْدِ أَوِ الدَّابَّةِ أَوِ  
سَافِرِ الْحَمْلَةِ مُوجِبٌ لِلضَّمَانِ .

هَذَا كَلَّهُ فِيمَا إِذَا جَعَلَ عَمَلُ الْحَرْ مُنَانًا فِي الْبَيْعِ . وَأَمَّا جَعْلُهِ مُشْمَنًا فِيهِ فَلِيُسْ  
بِجَاهِزٍ قُطْعًا ، لَأَنَّهُ مِنَ الْمَنَافِعِ . وَقَدْ عَرَفْتُ فِيمَا سَبَقَ أَنَّ الْبَيْعَ لَابدُ وَأَنْ يَكُونَ مِنْ  
الْأَعْيَانِ ، إِذَا يُصْدِقُ مَفْهُومُ الْبَيْعِ عَلَى تَمْلِيكِ الْمَنَفِعَةِ بِعُوْضِ .

وَالْحَقُّ : أَنَّهُ لَا يَفْرُقُ فِي صَدْقِ مَفْهُومِ الْمَالِ عَلَى عَمَلِ الْحَرِّ بَيْنَ وَقْوَعِ الْمَعاوِضَةِ عَلَيْهِ  
وَعَدْمِهِ . وَالْوَجْهُ فِي ذَلِكَ مَا ذَكَرْنَاهُ سَابِقًا مِنْ أَنَّ مَالِيَّةَ الْأَشْيَاءِ مَتَقْوِمةٌ بِرَغْبَةِ النَّاسِ  
فِيهَا رَغْبَةٌ عَقْلَانِيَّةٌ . وَلَا يُعْتَبِرُ فِي ذَلِكَ صَدْقُ الْمَلِكِ عَلَيْهَا ، لَأَنَّ النَّسْبَةَ بَيْنَهَا هِيَ الْعُوْمَمُ  
مِنْ وَجْهِهِ . إِذَا قَدْ يَوْجِدُ الْمَالُ وَلَا يَتَحْقِقُ الْمَلِكُ . كَلِمَاتُ الْأَصْلِيَّةِ قَبْلِ حِيَازَتِهَا ، فَإِنَّهَا  
مَالٌ وَلَيْسَ بِمَمْوُلَةٍ لِأَحَدٍ . وَقَدْ يَوْجِدُ الْمَلِكُ ، وَلَا يُصْدِقُ عَلَيْهِ مَفْهُومُ الْمَالِ . كَجَبَةٍ مِنْ  
الْخِنْطَةِ ، فَإِنَّهَا مَلِكٌ لِصَاحِبِهِ ، وَلَيْسَ بِمَالٍ ، إِذَا لَيَدُلُّ بِأَزْانِهَا شَيْءٌ . وَقَدْ يَجْتَمِعُنَّ .  
وَهُوَ كَثِيرٌ . وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ عَمَلَ الْحَرِّ - قَبْلَ وَقْوَعِ الْمَعاوِضَةِ عَلَيْهِ - مِنْ مَهَاتِ  
الْأَمْوَالِ الْعَرْفِيَّةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَلْوِكًا لِأَحَدٍ بِالْمَلِكِيَّةِ الْاعْتَبَارِيَّةِ . بَلْ هُوَ مَمْوُلُ لِصَاحِبِهِ  
بِالْمَلِكِيَّةِ الْذَّاتِيَّةِ الْأُولَى عَلَى مَا عَرَفَتْ فِي أُولَى الْكِتَابِ .

نَعَمْ وَبِمَا يَنْاقِشُ فِي ذَلِكَ بِأَنَّ الْبَيْعَ - كَمَا سَبَقَ - تَبَيَّنَ شَيْءٌ مِنَ الْأَعْيَانِ  
بِعُوْضِ فِي الْأَضَافَةِ الْاعْتَبَارِيَّةِ . وَمِنَ الْوَاضِحِ أَنَّ عَمَلَ الْحَرِّ فَاقِدٌ لِهَذِهِ الْأَضَافَةِ . وَإِذَا نَ  
فَلَا يَصْلَحُ لِأَنْ يَكُونَ طَرْفًا لِلتَّبَدِيلِ الْاعْتَبَارِيِّ فِي جَهَةِ الْأَضَافَةِ .  
وَفِيهِ أَنَّ عَمَلَ الْحَرِّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَلْوِكًا لِصَاحِبِهِ بِالْأَضَافَةِ الْاعْتَبَارِيَّةِ قَبْلَ الْبَيْعِ ،

ولكنها تعرض عليه بنفس البيع . وقد تقدم نظير ذلك في البحث عن امكان بيع الكلي في الذمة .

ودعوى أن كلاً من العوض والمعوض لابد وأن يكون مالاً ملوكاً قبل البيع دعوى جزافية ، إذ لم يدل على ذلك دليل من النقل والاعتبار . وأما الوجه في عدم وجوب الحج على الحر - بلحاظ استطاعته من ناحية عمله - فلان الاستطاعة إنما تتحقق بـ <sup>بـ</sup>الملكية المكلفة - بالفعل - لما يمحق به من الزاد والراحلة . وبـ <sup>بـ</sup>الملكية المكونية ملؤنة عياله بالفعل أو بالقوة . وقد فسرت الاستطاعة بهذا المعنى . وبأنمن الطريق في بعض الأخبار (١) .

وعليه فعمل الحر قبل وقوع المعاوضة عليه وإن كان ملوكاً له بـ <sup>بـ</sup>الملكية الفعلية التكونية . وكذا بـ <sup>بـ</sup>الملكية الشائنة الاعتبارية . إلا أنه لا يترتب عليهما ما هو أثر للـ <sup>بـ</sup>الملكية الفعلية الاعتبارية .

نعم إذا أجر نفسه بـ <sup>بـ</sup>نقد مقبوض بعد العقد ، بحيث يكفي ذلك ملؤنة حجه وعياله ، كان مستطيعاً . والسر فيه هو ما ذكرناه من كون الدار في الاستطاعة على الملكية الفعلية الاعتبارية ، دون الاقتضائية .

وقد اتضح لك مما يذاته أنه لا يصح إطلاق ذى المال على الحر باعتبار عمله ،

(١) المروي عن محمد بن يحيى الخشumi قال : سأله حفص الكناسى أبا عبد الله (ع) وأنا عنده عن قول الله عز وجل : والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ما يعنى بذلك ؟ قال : من كان صحيحاً في بدنـه . مخلى سربـه . له زاد وراحلة . فهو من يستطيم الحج . الخبر . فروع الكافي ج ١ ص ٢٤٠ . والوافي ج ٨ ص ٤٩ . والوسائل ج ٢ باب ٨ من أبواب الحج . في أقرب الموارد : السرب بالفتح الطريق . يقال : خل له سربـه : أي طريقـه . فلان مخلى السربـ : أي موضع عليه غير مضيق عليه .

إذ المناط في صحة هذا الاطلاق كون الإنسان مالكًا لامواله بالملكيّة الفعلية الاعتبارية . وقد عرفت قريباً : أن عمل الحر - قبل وقوع المعاوضة عليه - غير ملوك له كذلك ، لأن ثبوت شيء لدى ، بالإضافة الاعتبارية إنما يصح في غير موارد الثبوت الحقيقي . وإن كان الاعتبار اغواً محضاً ، وتحصيلاً للحاصل . ومن المفروض أن عمل الحر ملوك له بالإضافة الذاتية . كما أن الله تعالى مالك تملوقاته بالإضافة الذاتية الشرافية .

وأما الوجه في أن ألاف عمل الحر لا يوجب ضمانه على المتلف فهو أن قاعدة الضمان بالاتفاق ليست برواية لكي يتمسك باطلاقها في الموارد المشكوكـة . بل هي قاعدة متصدية من الموارد الخاصة . وإن فلابد من الاقتصر فيها على الموضع المسنة المتيقنة . ومع الأعضاء عن ذلك ، وتسلیم كونها رواية أنها غريبة عن عمل الحر . إذ المستفاد منها أن اتفاق مال غيره موجب للضمان . ومن الواضح أن الظاهر من كلة (المال) هو المال المضاف إلى مالـكـه بالإضافة الاعتبارية . وقد عرفت : أن عمل الحر - قبل وقوع المعاوضة عليه - ليس كذلك . وعليـه فلا يكون مشمولاً لقاعدة الضمان بالاتفاق .

نعم إذا كان الحر كسبـاً : وله عمل خاص يستعمل به كل يوم - كالبناء والتجارة والخياطة وغيرها - فان منعه عن ذلك موجب للضمان ، للسيرة القطعية العقلائية .

### نظرة في الحقوق

قوله : ( وأما الحقوق الآخر ) . أقول : لا وجه لتصـيـفـ كلـةـ (ـ الحقوقـ ) بلـفـظـ (ـ الآخرـ ) إذ لم تقدم طائفة من الحقوق ليكون المذكور هنا طائفة أخرى منها . وعليـه فالوصف المزبور مستدرـكـ جـزاـ . وقد ضربـ عليهـ في بعض النسخـ الصـحيـحةـ . ويـحـتمـلـ قـرـيـباـ وـقـوـعـ التـصـيـفـ فيـ عـبـارـةـ المـصـنـفـ بـالتـقـدـيمـ وـالتـأـخـيرـ . وـصـحـيـحـهاـ هـكـذاـ :

وأما الحقوق فان لم تقبل المعاوضة بالمال فلا إشكال . وكذا لو لم يقبل النقل ... وأما الحقوق الآخر القابلة للانتقال الخ .

وقد ذكر السيد في حاشيته وجها آخر لتصحيح العبارة . واليak نصه بلغته : ( يمكن أن يكون الوصف توضيحا ، ويمكن أن يكون تقيداً بعد اعتبار كون العين والمنفعة أيضاً من الحقوق بالمعنى الأعم ) . ويرد عليه :

أن الحق المبحوث عن جواز جعله <sup>منا</sup> ليس من سنج العين ، ولا من سنج المنفعة لكي يحتاج تمييزه عنها الى قيد احترازي . بل هو أمر يبائن العين والمنفعة ، فإنه عبارة عن الاضافة الخاصة المتعلقة بالعين تارة ، وبالمنفعة أخرى . ومن هنا قد ناقش المصنف في جعل حق التحجير <sup>منا</sup> في البيع بدعوى أنه ليس بمال - وسيأتي ذلك قريباً - مع أن الأرض المحجرة مال بالحمل الشائع قطعاً .

نعم لو كانت مورداً البحث في العين أو المنفعة هو نفس الاضافة بين المالك والمملوك ، أو كان مورداً البحث في الحقوق هو متعلقها ، لـ كان الحق شبيهاً بالعين والمنفعة ، واحتاج تخصيص البحث بالحقوق الى قيد احترازي . ولكن قد اتضح لك خلاف ذلك مما ذكرناه .

قوله : ( حق الشفعة وحق الخيار ) . أقول : الظاهر وفوع التحرير في هذه العبارة ، ضرورة أن حق الشفعة وحق الخيار من أمثلة القسم الثاني للحق الذي أشار إليه المصنف بقوله : ( وكذا لو لم يقبل النقل ) .

والوجه في ذلك أن القسم الثاني من الحق هو ما لا يقبل النقل الاختياري وإن كان مما يقبل الانتقال بالسبب القسري كالارث - أو كان يقبل الاسقاط مجاناً ، أو مع العوض ومن الظاهر أن حق الشفعة وحق الخيار يقبلان الانتقال والاسقاط مجاناً أو مع العوض ، فيكونان من مصاديق القسم الثاني .

## أقسام الحقوق وأحكامها

قد قسم المصنف (ره) الحقوق إلى ثلاثة أقسام :

- ١ - مالا يقبل المعاوضة بالمال ، وحكم فيه بأنه لا يجوز جعله ثمناً في البيع .
- ٢ - مالا يقبل التقل - وإن قبل الانتقال بغير اختيار مع وجود سببه كالارت حقوق الشفعة وحق الخيار . وحكم فيه أيضاً بأنه لا يجوز جعله ثمناً في البيع .

وأستدل على أن هذا القسم من الحق لا يقبل التقل بما ذكره بعض الأصحاب من أن البيع علیك من الطرفين ( البائع والمشتري ) فما لا يقبل التقل لا يقبل التمليل لامحالة ، وإن قبل السقوط والاستقطاع .

وناقش في هذا الرأي صاحب الجواهر ، وإليك نص عبارته : ( وفيه أن من البيع يبع الدين على من هو عليه . ولا ريب في اقتضائه حينئذ الاستقطاع ولو باعتبار أن الإنسان لا يملك على نفسه ما يملكه غيره عليه الذي بعيده يقرر في نحو حق الخيار والشفعة والله أعلم ) . وقد اجاب المصنف عن النقض المذكور بوجود الفارق بين بيع الدين من هو عليه ، وبين ما نحن فيه بتقرير أن الملائكة علاقة خاصة بين المالك والمملوك . ولا حاجة لها إلى وجود الملوك عليه . وعلىه فلا مانع من تملك الإنسان لما في ذاته ، ويتربى عليه سقوطه . ولذلك جعل الشهيد في قواعده الإبراء مردداً بين التمليل والاستقطاع . مع أنه لو كان تملك الإنسان لما في ذاته محالاً لما جعل أمر الإبراء مردداً بينهما . وهذا بخلاف حق الشفعة وحق الخيار وأشباههما من الحقوق التي تتقوم بطرفين ( المسلط والمسلط عليه ) فان ذلك سلطنة فعلية محتاجة إلى المسلط عليه . وعلى هذا النهج فلو نقلت هذه السلطة من له الحق إلى من عليه الحق لزم منه اجتماع عنوانين متقابلين : ( المسلط والمسلط عليه ) في شخص واحد وهو محال .

- ٣ - ما يقبل التقل والانتقال وبقابل بالمال في الصالح حقوق التحرير . ومع ذلك

ناقش المصنف في وقوعه ثمناً في البيع ، لأنـه - لغـو عـرـفاً - مبادلة مـال بـمال . ومن بين أنـ الحق ليس بـمال لـكي يـقع عـوضـاً في البيـع . نـعم إـذا قـلـنا بـعدم اعتـبار المـالية فـي كلـ منـ الثـمن والـثـمن أـمـكن جـعل الحق ثـمنـاً في البيـع . هـذا تـفصـيل ما ذـكرـه المـصنـف في المـقام . أـقول : أـما القـسم الأول ( مـالـا يـقبل المـعاـوضـة بـالمـال ) فـقد يـراد مـنـه ما يـقبل التـقلـل والـانتـقال ، والـسـقوـط والـاسـقطـاط قـبـولاً مـجـانـياً مـنـ دونـ أـنـ يـقابل بـالمـال - كـحقـ القـسم للـضـرة عـلـى مـاقـيل - وـعـلـيهـ فـما ذـكـرـه قـدـسـ سـرهـ وـإـنـ كـانـ وجـيهـاً مـنـ حـيـثـ الـكـبرـيـ : وـهـيـ أـنـ مـثـلـ هـذـاـ الحقـ لـاـيجـوزـ جـعلـهـ ثـمنـاًـ فيـ البيـع . وـلـكـنـ لـمـ يـدـلـنـا دـلـيلـ عـلـى وجودـ صـغـرـيـ هـذـهـ الـكـبرـيـ فـيـ الـخـارـجـ . وـأـماـحـقـ القـسمـ فـلاـ دـلـيلـ عـلـىـ كـونـهـ مـنـ هـذـاـ القـيـيلـ . وـقـدـ يـرادـ مـنـ ذـلـكـ مـالـا يـقبلـ التـقلـلـ والـانتـقالـ ، وـلـاـ السـقوـطـ والـاسـقطـاطـ - كـحقـ الـولـاـيةـ وـالـخـصـانـةـ وـأـشـبـاهـهـاـ - وـهـوـ أـيـضاًـ مـتـينـ مـنـ حـيـثـ الـكـبرـيـ الـمزـبـورـةـ ، لـأـنـهـ لـاتـصـحـ مـقـابـلـةـ الحقـ بـالمـالـ إـلاـ بـلـاحـاظـ الجـهـاتـ المـذـكـورـةـ . فـاـذـاـ استـعـالـ عـرـوـضـ تلكـ الجـهـاتـ عـلـىـ الحقـ لـمـ تـجـزـ المـعاـوضـةـ عـلـيـهاـ ، وـأـمـكنـ مـثـلـ هـذـاـ لـاـيـسـىـ حقـاًـ مـصـطلـحـاًـ ، إـذـ المـعـرـوفـ بـيـنـ الفـقـهـاءـ رـضـوانـ اللهـ عـلـيـهـمـ : أـنـ الفـرقـ بـيـنـ الحقـ وـالـحـكـمـ أـنـ الحقـ نـوعـ مـنـ السـلـطـةـ التـيـ يـكـونـ أـمـراـهاـ يـيدـ ذـيـ الحقـ بـخـلـافـ الـحـكـمـ ، فـانـهـ لـاـ يـقـبـلـ شـيـئـاًـ مـنـ ذـلـكـ . وـإـذـ فـالـأـمـلـةـ المـذـكـورـةـ غـرـيـبةـ عـنـ حدـودـ الحقـ . وـإـنـماـهـيـ مـنـ مـصـادـيقـ الـحـكـمـ المصـطلـحـ .

وـأـماـ القـسمـ الثـانـيـ ( مـالـا يـقبلـ النـقلـ ) فـيـقـعـ الـبـحـثـ عـنـهـ فـيـ جـهـاتـ شـتـيـ :

١ - مـالـكـيـةـ الـإـنـسـانـ لـمـاـ فـيـ ذـمـتهـ .

ذـكـرـ المـصنـفـ ( رـهـ ) : أـنـ جـواـزـ مـلـكـ الـإـنـسـانـ لـمـاـ فـيـ ذـمـتهـ مـعـقـولـ عـقـلاًـ ، وـجـائزـ

شـرـعاًـ .

وـهـذـاـ موـافـقـ لـلـتـحـقـيقـ ، لـمـاـ ذـكـرـناـهـ فـيـ أـولـ الـكـتـابـ مـنـ مـالـكـيـةـ الـإـنـسـانـ لـفـسـهـ وـفـعـلـهـ بـالـاضـافـةـ لـلـتـكـوـينـيـةـ الـذـاتـيـةـ الـأـولـيـةـ .

نعم لا يتصف ذلك بالملكيّة الاعتباريّة . لامن جهة استحالة اتحاد المالك والمملوك عليه . بل لأنّ الثبوت الاعتباري إنما يصح فيما لم يكن هناك ثبوت تكويني حقيقي . وإلا لكان الاعتبار لغواً أحضاً ، وتحصيلاً للحاصل . وقد مر فيما سبق أن مالكيّة الإنسان لذمته أمر تكويني حقيقي ، فلا يحتاج إلى الثبوت الاعتباري . وهذا واضح لا ريب فيه .

وقد يتوجه أن المالك والمملوك عليه من المتضائفين ، وها متقابلان . وإذا نفستحيل اتحاد المالك والمملوك عليه .

ولكن هذا التوجه فاسد ، بديهيّة أن النسبة بين المالك والمملوك عليه وإن كانت هي التضائف . ولكن المتضائفين لا يستحيل اجتماعهم في محل واحد دائمًا ف الله تبارك وتعالى عالم بذلك ، وهو معلوم له وكل شاعر يحب نفسه . وإنما الاستحالة فيما كان بين المتضائفين تفاوت وجودي كاعلية والمعلولة . ومن البديهي أن المالك والمملوك عليه لم يعتبر بينهما التفاوت الوجودي . فلا مانع من صدقهما على شيء واحد .

## ٢ - الفارق بين الملكية والسلطنة :

ذكر المصنف : أن الملكية لا تتوقف على المملوك عليه . والسلطنة تتوقف على السلطان عليه .

والتحقيق : أن هذا المعنى وإن كان صحيحاً بالإضافة إلى الملكية المضافة إلى الأعيان الخارجية . إلا أنها لا تصح في الملكية المضافة إلى الذمم . فإن الكلي مالم يضف إلى ذمة شخص خاص لا ينذر بازاته شيء . ولا يرغب فيه العقلاء .

## ٣ - اتحاد السلطان والمسلط عليه :

ذكر المصنف : أن مثل حق الشفعة وحق الخيار سلطنة فعلية ، فلا يعقل قيام طرف فيها بشخص واحد .

والتحقيق : أن حق الشفعة لاجهوز المعاوضة عليه . لامن ناحية المحدود الذي

ذكره المصنف ، فإنه واضح الاندفاع ، ( وسيأتي قريباً ) بل من جهة أن حق الشفعة إما أن يباع من المشتري ، أو من غيره . وعلى الاول فيكون البيع لغزاً محضاً ، إذ المشتري مالك للحصة المبيعة قبل انتقال حق الشفعة إليه وعليه فلا معنى لاستحقاقه تلك الحصة ثانياً بحق الشفعة . وعلى الثاني فلأن حق الشفعة استحقاق التبرير للحصة المبيعة في شركته لكي يضمها إلى حقه . فالشريك قد أخذ موضوعاً لهذا الحق . ومن بين الذي لا ريب فيه أنه لا يعقل ثبوت الحكم لغير موضوعه ، بدبيبة أن نسبة الحكم إلى موضوعه كنسبة المعلول إلى علته ، فكما يستحيل اتفراك المعلول عن علته كذلك يستحيل اتفراك الحكم عن موضوعه .

وبتعديل آخر : أنا إذا لاحظنا آثار حق الشفعة وجدنا خصوصية في مورده . وتلك الخصوصية هي العلة التامة لثبوته للشريك فقط ، دون غيره .

نعم تجيز المعاوضة على حق الشفعة من حيث الاسقاط بأن يجعل إسقاطه هناً في البيع ، أو اجرة في الاجارة ، أو عوضاً في الصلح والهبة ، أو صداقاً في النكاح . ولكن هذا أجنبى عما نحن فيه ، فإن مورد بحثنا إنما هو جواز المعاوضة على حق الشفعة ، وجعله عوضاً في العقود المعاوضية ، لا المعاوضة على إسقاطه ، فإن الاسقاط بنفسه عمل . وقد عرفت سابقاً : أن عمل الحر يجعل عوضاً في البيع وغيره من العقود المعاوضية . وأما حق الخيار فهو جواز المعاوضة عليه من حيث الاسقاط خارج عن موضوع بحثنا - وقد عرفته قريباً - وأما نقله إلى غيره بالعقود المعاوضية ، وجعله عوضاً فيها فقد منعه المصنف من ناحية استلزماته اتحاد المسلط والمسلط عليه .

والجواب عن ذلك :

أولاً : أن هذا إنما يتم فيما إذا نقل حق الخيار إلى من عليه الخيار . وأما إذا نقل إلى غيره فلا يلزم منه المحذور المذكور . وإذا فالدليل أخص من المدعى . ثانياً : أن هذا إنما يلزم فيما إذا كان متعلق السلطة في الخيار هو البائع . كون

العقد . ولكن سيأتي في مبحث الخيارات أن الخيار إنما يتعلق بالعقد لا بالمتباعين إلا لسقوط خيار كل منها بموت صاحبه .

وعلى هذا الضوء فثبتت حق الخيار لا يحتاج إلى وجود السلط عليه لكي يلزم من نقله إليه اتحاد السلط والمسلط عليه . بل شأنه شأن حق التحجير المتعلق بالأرض المجردة .

ثالثاً : أنه لو استحال بيع حق الخيار من عليه الخيار - لاستحالة اتحاد السلط والمسلط عليه - لاستحال ملك الإنسان لما في ذمته بالأولوية القطعية ، لاستحالة ملك الكلي بدون الملوك عليه . وحيث عرفت إمكان الثاني فكان الأول أولى بالامكان . رابعاً : أن مفهوم السلطة وإن كان من المقاهيم الإضافية . إلا أن عنوان التضائف لا يقتضي استحالة صدق المتضائفين على شيء واحد . كما عرفته قريباً . وصفوة ما ذكرناه : أنه لامانع من نقل حق الخيار إلى شخص آخر من الناحية التي ذكرها المصنف قدمنا سره .

نعم أن الخيار المجنول يجعل المتباعين ، أو يجعل شرعياً ترجم حقيقته - على ما حققناه في مبحث الخيارات - إلى تحديد الملكية في البيع إلى زمان فسخ من له الخيار . ومن الظاهر أن هذا غير قابل للنقل إلى غير من له الخيار . نعم هو قابل للإسقاط ، والانتقال إلى الوارث بأدلة الارث . و تمام الكلام موكل إلى مبحث الخيارات . وبأنني الكلام فيه ابن شاء الله .

وأما القسم الثالث : فهو ما يقبل النقل والانتقال - كحق التحجير ونحوه - وقد عرفت اعتراض المصنف على وقوفه عذراً في البيع ، لعدم صدق المال عليه .

ويرد عليه ما ذكرناه في أول الكتاب من أن المال ما يرغب فيه العقلاء ، وبينلون بازائده شيئاً . ومن بين أن حق التحجير مورد لرغبة العقلاء وتنافسيهم . فيكون مالاً بالحمل الشائع . وإذا فلما محدود في جواز المعاوضة عليه من هذه الناحية .

نعم يتوجه عليه أن الحق وإن كان قابلاً للنقل والانتقال ، أو السقوط والاسقاط ، مجاناً ، أو بعوض . إلا أنه لا يمكن جعله ممنا في البيع ، بداعه أن الحق حكم شرعي غير قابل لأن تتعلق به إضافة ملكية أو غيرها .

وقد عرفت سابقاً (١) : أن البيع لابد فيه من التبديل : بأن يقوم أحد العوضين مقام الآخر . نعم نقل الحق أو اسقاطه فعل من أفعال المكلف . فيصبح جعله ممنا . وإذن فيملك البائع على المشري هذا الفعل . ويلزم عليه تسليمه إلى البائع بعد البيع . كما هو الحال في بقية الأفعال المجنولة ممنا .

وقد نوقشت في جعل الحق ممنا في البيع بمناقشة أخرى . وحاصلها : أن البيع - في الواقع ونفس الأمر - ليس إلا إزالة الإضافة المالكية عن كل من العوضين ، وإيجاد إضافة أخرى مالكية فيه . وعليه فلا يمكن جعل الحق ممنا في البيع . والسر في ذلك أن المالكية من المفاهيم الإضافية . فأحد طرفيها قائم بالمالك ، وطرفها الآخر قائم بالمملوك . ومن آثار هذه الإضافة أن يفك الملك - عند التبديل - إضافته القائمة بالمتاع ، ويجعلها قائمة بالمن ، ويفك مالك المن إضافته القائمة بالمن ، ويجعلها قائمة بالمتاع . وهذا هو البيع بالحمل الشائع . ويقابله باب الارث ، فان فيه يتبدل الملك مع بقاء المملوك على حاله .

ومن الظاهر أن التبديل في باب الحقوق من القبيل الثاني . ضرورة أنه إذا جعل الحق عوضاً في معاملة كان معناه زوال الحق من ذي الحق وثبوته لشخص آخر ، كما أن مال المورث ينتقل منه إلى وارثه .

وليس معناه وقوع التبديل بين العوض وبين متعلق الحق كالأرض المحجرة مثلاً . ولا أن معناه وقوع المعاوضة بين العوض ونفس الحق ضرورة أن الحق ليس إلا إضافة خالصة . ومن البديهي أن مقابلة هذه الإضافة بشيء تحتاج إلى إضافة أخرى

لكي يقع التبديل في ذلك الاضافة . ويلزم منه التسلسل .  
وعلى هذا فلا يصدق مفهوم البيع على تبديل حق بحق . ولا على تبديله بغيره .  
كما أنه لا يصدق على قيام النائب مقام المنوب عنه في الجهات الراجعة إليه  
— كلامامة ، والقضاة ، والوزارة ، والسلطنة ، وأشباهها — ولأجل هذه المناقشة يلزمنا  
أن ننفع عن جواز تبديل حق بحق . أو تبديله بغيره ، منعاً مطلقاً : أي سواء أصدق  
عليه مفهوم المال أم لم يصدق عليه ذلك . وأنت خير بيان المانع من تبديل الحقوق ،  
وجعله <sup>عننا</sup> هو ما ذكرناه من استحالة تعلق الملكية بالحكم الشرعي . وإلا فلو أمكن  
تعلقها به لم يكن مانع من تبديله ، وجعله <sup>عننا</sup> . وبذلك تقطع السلسلة كما في مبادلة  
الأعيان والمنافع .

### الملك والحق وبيان الفارق بينهما

ما هي حقيقة الملك ، وحقيقة الحق ، وما هو الفارق بينهما ؟  
أن الثابت في نظام الوجود لا يخلو عن أربعة أقسام : لأنه إما واجب ، أو  
ممكن . والثاني : إما جوهر ، أو عرض ، أو أمر اعتباري قائم بنفس الاعتبار .  
ولاريب في أن الأحكام كلها من قبيل الامور الاعتبارية . سواء فيها الأحكام  
الشرعية ، والمقلالية ، والوضعية ، والتكميلية ، والازامية والترخيصية .

فمعنى الوجوب اعتبار الفعل على ذمة المكلفت .

ومعنى الزوجية اعتبار كل من الزوجين عدلاً للآخر .

ومعنى الملكية اعتبار إحاطة الملك بالملوك . وعلى هذا النط <sup>كما ورد عليك</sup>  
حكم من الأحكام .

وعليه فحقيقة الملكية إنما هي السلطنة والإحاطة : وهي مقوله بالتشكك على  
مراتبها الأربع المتقدمة (١) ولا ريب في أن هذه السلطنة إنما تتعلق بالأعيان الخارجية

تارة ، وبالأفعال أخرى . فيقال : له السلطنة على المملكة .. وهو سلطان الرعية ، والناس مسلطون على أموالهم . وزيد مسلط على الخياطة والبنية والتكلم والكتابة ونحو ذلك من الأفعال .

وهذا بخلاف الحق والحكم ، فانها لا يتعلقان إلا بالأفعال . فيقال : يباح للإنسان أكل الخبز وشرب الماء . ويستحب له أكل الرمان ويجب على المكلف الاتيان بالصلة الواجبة ، وترك المحرمات . ويحرم عليه شرب المسكر وأكل الربا ، واستئناع الغناه . ويكره له أكل لحم الحمير والبغال .

وأيضاً يقال : إن صاحب الخيار له حق فسخ العقد . والمرتهن له حق بيع العين المرهونة ، واستيفاه حقه من منها إذا امتنع الراهن من أدائه . والزوجة لها حق المطالبة بالمسكن والنفقة والمضاجة من زوجها . والأوانياء لهم حق القيام بأمور المولى عليهم . حق المؤمن على المؤمن أن يدفع غيبته . ويقضي حاجته . ويحضر جنازته . ويكشف كربته . وعلى الجملة : إن الفارق بين الحق والحكم ، وبين الملك : أن الأولين لا يتعلقان إلا بالأفعال . بخلاف الملك فإنه يتعلق بالأعيان تارة وبالأفعال أخرى . وإليك ملاحظة الاستعمالات الصحيحة الفضيحة .

### الحق والحكم وعدم وجود الفارق بينهما

ما هو الفارق بين الحق والحكم ؟

لا ينبغي الريب في أن الحكم والحق متuhanان حقيقة ، لأن قوامهما بالاعتبار الصرف .

وتوضيح ذلك : أن المجموعات الشرعية على ستة أقسام :

١ - التكليفي الإلزامي ، كالواجبات والحرمات .

٢ - التكليفي غير الإلزامي . كالمستحبات والمكرهات والمباحات .

٣ - الوضعي البزوي الذي يقبل الإفساخ . كاليسع والإجارة والصلح ونحوها .

فانها وإن كانت لازمة في نفسها . ولكنها تفسخ بالاقالة ونحوها .

٤ - الوضعي الالزومي الذي لا يقبل الانفساخ ، كالزواج ، فإنه لا يفسخ إلا في موارد خاصة .

٥ - الوضعي الترخيصي الذي يقبل الاسقط ، كحق الشفعة وحق الخيار ، فلصاحب الحق أن يرفع يده عن حقه ويسقطه .

٦ - الوضعي الترخيصي الذي لا يقبل الاسقط ، كالجواز في المبة ، فإنه حكم معمول للشارع . ولا يرتفع بالاسقط .

وهذه الأمور الاعتبارية وإن اختلفت من حيث الآثار اختلافاً واضحاً ، ولكنها تشتراك في أن قوامها بالاعتبار المفضي وإذن فلا وجه لتقسيم المعمول الشرعي أو العقلاً إلى الحق والحكم لكي تحتاج إلى بيان الفارق بينها . بل كلها حكم شرعي ، أو عقلاً قد اعتبر بمصالح خاصة . بناء على مسلك العدلية من تبعية الأحكام الملاكات الواقعية . نعم تختلف هذه الأحكام في الأمر - كما أشرنا إليه قريباً - اختلافاً ظاهراً . فبعضها يقبل الاسقط . وبعضها لا يقبله . والسر في هذا الاختلاف هو أن زمام تلك الأمور يهد الشارع حدونا وبقاءه . فقد يحكم ببقاءه ، كما حكم بمحونه ، وقد يحكم بارتفاعه ولو كان ذلك باختيار أحد المتعاملين أو كليهما . نعم المتبوع في ذلك - في مقام الأنبياء - هو الأدلة الشرعية .

وعلى الجملة : إن الجواز والزوم الوضعيين . كالجواز والزوم التكليفين ، فإن جميعها من الأحكام الشرعية ولا تفاوت في ماهيتها وذواتها وإن اختلفت آثارها . فاعطف نظرك هل ترى فارقاً بين جواز قتل المشترك - الذي يسمى حكماً شرعياً - وبين سلطنةولي الدم على قتل القاتل الذي يسمى حقاً شرعياً ، لقبوله الاسقط . ثم أرجع البصر كرتين هل ترى فارقاً بين حق الحضانة والابوة ، والولاية وأشيابهما لا يقبل الاسقط ، وبين حق الشفعة وحق الخيار القابلين للاسقط ، ففهم وأغتنم .

ومن الغريب أن جمّعاً من الفقهاء تصدوا لبيان الفارق بين الحق والحكم ، حتى أن بعضهم قد ألحّقه بالبدويات ، زعمًا منه أن الاختلاف بينها أظهر من الشمس ، وأين من الأمس .

وذكر جماعة : أن الحق مرتبة ضعيفة من الملكية ، وصاحبها مالك شيء يرجع أمره إليه ، بخلاف الحكم ، فإنه مجرد جعل الرخصة في فعل شيء أو تركه ، أو الحكم بترتّب أثر على فعل أو ترك .

وذكر طائفة : أن الحق ما يقبل السقوط والاسقط ، أو النقل والانتقال ، بخلاف الحكم ، فإنه لا يقبل شيئاً من هذه الأمور . إلى غير ذلك مما ذكروه في هذا المقام . ولكنك قد عرفت : أنه لا يرجع شيء من ذلك إلى محصل .

نعم لامانع من تخصيص إطلاق الحق اصطلاحاً بطاقة من الأحكام : وهي التي قبل الاسقط ، إذ لا مشاحة في الاصطلاح . وأظن - وإن كان الظن لا يغنى من الحق شيئاً - أن هذا الاطلاق صار سبباً لاختلاف العلماء في حقيقة الحق والحكم . وبيان الفارق بينهما . والله العالم .

وما يدل على اتحاد الحق والحكم أن لفظ (الحق) في اللغة يعني الثبوت . ولذا يصح إطلاقه على كل أمر متقرر في وعاءه المناسب له ، سواء كان تقرراً تكوينياً أم كان اعتبارياً . وهو بهذا المعنى قد استعمل في عدة موارد من الكتاب العزيز (١)

(١) قال الله تعالى : لقد حق القول على أكثرهم (أي ثبت) يس ٦٣٦ .

» « : فحق علينا قول ربنا : (أي ثبت) الصافات ٣٧ : ٣٠ .

» « : أفن حق عليه كلة العذاب : (أي ثبت) الزمر ٣٩ : ٢٠ .

» « : إن الذين حق عليهم كلة ربك : (أي ثبت) يونس ١٠ : ٩٦ .

» « : ويحق الله الحق بكلماته : (أي يثبته) يونس ١٠ : ٨٢ .

» « : ليحق الحق ويبطل الباطل : (أي يثبت) الانفال ٨ : ٨ . —

## المجموع الشرعي والشك في أنه حق أو حكم

ومن هنا يصح إطلاق كلمة (الحق) على الخبر الصادق ، لشدة مضمونه في الواقع . ولهذا أيضاً يطلق الحق - بقول مطلق - على الله تعالى ، لبطلان غيره في جنبه سبحانه . ومن هنا قيل : إن أصدق شعر انشىء في الجاهلية هو قوله : (ألا كل شيء مخالف لله باطل ) . وإذا ذُكر فهوم الحق باسم جميع المجموعات الشرعية . بل جميس الامور الثابتة في أي صنع من الأصياغ ، فلا وجه لتخصيصه بالحكم فضلاً عن تخصيصه بمحضه خاصة منها .

### المجموع الشرعي والشك في أنه حق أو حكم

إذا شك في أن المجموع الشرعي حق اصطلاحياً يقبل الاسقاط ، أو أنه حكم اصطلاحياً لا يقبله ، فإن كان هنا ما يدل على تعين أحد هما بالخصوص أخذ به . وإلا فإن كان لدليل المشكوك فيه عموم أو إطلاق أخذ بذلك ، ويثبت به كونه حكماً . ومثال ذلك : أنه إذا شك في أن جواز أكل المارة من الشجرة التي تمر عليها ، أو جواز الفسخ في المبة حق أو حكم فإنه يتمسك بإطلاق مادل على جوازها . ويثبت بذلك كونه حكماً ، فلا يسقط بالاسقاط .

وأنه إذا شككتنا في بقاء حق التحجيج بعد إسقاطه رجعنا إلى إطلاق قوله(ص):

( من سبق إلى مالم يسبقه إليه مسلم فهو له ) (١)

وأنه إذا شككتنا في بقاء حق القصاص بعد إسقاطه رجعنا إلى إطلاق قوله تعالى : ( ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً ) (٢) . ومع عدم الإطلاق في ذلك

— قال الله تعالى : كذلك حقاً علينا ننج المؤمنين : (أي ثابت) يونس . ١٠٣ : ١٠

« « « : وكان حقاً علينا نصر المؤمنين : (أي ثابت) الروم . ٤٦:٣٠ .

إلى غير ذلك من الآيات المتناظرة .

(١) قد أشرنا إلى مصادر الحديث في ص ٦ .

(٢) الاسراء : ١٧٣ .

رجعنا إلى الآيات (٢٠) والروايات (٢) الدالة على حرمة قتل النفس المحرمة .

وإذ لم يكن هناك عموم أو اطلاق فانّ قلنا بغيرياب الاستصعب في الشبهات الحكيمية استصحبنا الجواز المشكوك فيه بعد إسقاطه . ونحرز بذلك كونه حكماً . وإلا فيرجع إلى ما يقتضيه سائر الأصول اللفظية أو العملية . فقد تكون نتيجة ذلك السقوط بالاسقاط . فيكون حقاً .

وعليه فإذا شك في أن حق الشفعة وحق الخيار من قبيل الحقوق ، أو من قبيل الأحكام لم يجز إعمالهما بعد الاسقاط ، لعدم الاطلاق فيما دل على ثبوتها الذي الخيار والشفع . وإذا ذكر قلنا بغيرياب الاستصحاب في الشبهات الحكيمية رجعنا إليه . وإلا فإن العمومات الدالة على حرمة أكل مال الناس من دون رضاه محكمة .

وإذا شك في حق أنه يقبل الانتقال إلى الوارث أولاً - حق الخصانة والولاية وأمثالها . فان كان هنا دليل على قبوله النقل فإنه يحکم بقبوله الانتقال أيضاً ، إذ يستكشف من ذلك عدم وجود الخصوصية لمورد المشكوك فيه . وإلا فإنه يحکم بعدم انتقاله . ويأتي تفصيل ذلك في مبحث أحكام الخيار .

وإذا شكنا فيما يطلق عليه الحق اصطلاحاً أنه يقبل النقل أولاً فان الأصل عدم قبوله إياه ، إذ الظاهر من الأدلة المثبتة لذلك هو اختصاصه ببني الحق فقط . فثبتوه لمغيره يحتاج إلى دليل .

ودعوى أن الأصل جواز نقله تمسكاً بالعمومات الدالة على صحة العقود ونفيها

(١) قال الله سبحانه : وما كان المؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ . النساء ٤: ٩٤ .

« « « : ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها . النساء ٤: ٩٥ .

« « « : ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق . الانعام ٦: ١٥٢ .

(٢) المروية في فروع الكافي ج ٢ ص ٣١٥، ٣١٦ . والتهذيب ج ٢ ص ٤٩١ .

دعوى جزافية ، فإن تلك العمومات ناظرة إلى بياض الحكم الوضعي : وهو إمضاء المعاملات العرفية : أعني بها ما يكون مورداً للمعاملة فيها قابلاً للانتقال إلى غيره . ومع الشك في ذلك كان التمسك بتلك العمومات تمسكاً بها في الشبهة المصداقية . وقد ثبت في محله عدم جواز التمسك بالعام في الشبهات المصداقية .

وإلى هنا وقف القلم في مبحث الحق والحكم . والله ولي التوفيق ، وعليه التوكل ، وبه الاعتصام .

### مفهوم الائمه وتعريفه

قوله : ( فالاولى تعريفه بأنه إنشاء تملك عين بمال ) . أقول : إن واقع الائمه المقابل للأخبار وإن كان من الأمور الواضحة التي يعرفها الصبيان والجانين حسب مرتكزاتهم فضلاً عن البالغين ، إلا أنه وفع الكلام في حقيقته وفيما به يمتاز عن الأخبار . فالمعلوم بين العلماء : أن الائمه ايجاد المعنى باللفظ .

ولكن هذا التعريف مزيف ، لأننا ذكرنا في مبحث المشتقات من مدخل علم الأصول : أن المراد من ايجاد المعنى باللفظ إما ايجاد خارجي ، أو ايجاد اعتباري : أما الاجداد الخارجي فهو ضروري البطلان ، بداعه أن الموجودات الخارجية برمتها مستندة إلى عللها الخاصة ، وأسبابها المعينة ، ومقدامتها الاعدادية ، ومن الواضح الذي لا ريب فيه أن اللفظ أجنبي عنها .

نعم قد يكون بعض الألفاظ من مبادئ الوجود الخارجي ، كالكلام العنيف المؤثر في إصرار وجه الوجل . إلا أن هذا غريب عن ايجاد المعنى باللفظ في نظام الوجود . كما يبعد عن ايجاد المعنى باللفظ ما هو المعروف بين أهل المعمول من أن اللفظ وجود المعنى في عالم اللفظ . ووجه البعد : أن ذلك لا يختص بالجمل الإنسانية . بل يعم الجمل الخبرية والفرادات أيضاً .

وأما الإيجاد الاعتباري فان كان المراد به وجوده في نفس التكلم فهو واضح الفساد ، فان الاعتبار النفسي من أفعال النفس ، ومن المعلوم أن أفعال النفس توجد فيها بفاعليتها بلا احتياج الى عالم الألفاظ أصلاً ورأساً.

وإن كان المراد من الإيجاد الاعتباري وجود المعنى في اعتبار العقلاه فيتوجه عليه أن الانشاء وإن كان موضوعاً لاعتبار العقلاه . إلا أن هذا الاعتبار مترب على تحقق الانشاء في الخارج . وكلامنا في تصوير حقيقته ، سواء أكان ذلك مورداً لاعتبار العقلاه أو الشرع ، أم لم يكن ،

وعلى الجملة: إن لا نعقل معنى محضلاً لتعريف الانشاء بإيجاد المعنى بال فقط ، سواء في ذلك الإيجاد الاعتباري والإيجاد الخارجي .

والتحقيق : أن الانشاء بإبراز الاعتبار النفسي يبرز خارجي . كما أن الخبر بإبراز قصد الحكایة عن الثبوت أو السلب بالظاهر الخارجي .

والسر في ذلك أنا ذكرنا في مبحث الوضع من مدخل علم الاصول : أن حقيقة الوضع هي التعهد والالتزام النفسي يجعل لفظ خاص ، أو هيئة خاصة مبرزاً لقصد قفهم أمر تعلق غرض المتكلم بتفهيمه . ومن البديهي أن هذا المعنى أمر اختياري لكل من الترم بذلك وتعهد به . والارتباط الحاصل بين الدال والمدلول أمر قهري ومنزوع من الالتزام المذكور .

ولا يخفى على الفطن العارف أن هذا المعنى للوضع موافق للوجdan والذوق السليم ، والارتكاز العقلائي ، والفهم العرفي ، والمعنى اللغوي ، بدبيه أن الوضع في اللغة بمعنى الجعل والأقرار والاثبات وما يراد منها من ألفاظ أية لغة كانت . وعليه فالالتزام المتكلم بإبراز مقاصده - عند التفهيم - بالألفاظ الخاصة نوع من الوضع . ومن هنا يطلق الواضع على مفزن القوانين في المحاكم العرفية .

وعلي هذا النهج فكل من تعهد بإبراز مقاصده بالألفاظ المتداولة بين أهل اللسان

- لتفهيم أمر تعلق به غرضه - فهو واضح حقيقة . نهاية الأمر أن إطلاق الواضع على الجاعل الأول إنما هو لسبق زمانه ، و قدّم عهده . ولا فارق فيما ذكرناه بين الجمل الخبرية والجمل الإنسانية ، وغيرهما من الألفاظ المفردة والمركبة التي هي من الامارات الجعلية . نعم تفرق الجمل الإنسانية عن الجمل الخبرية بأن الجمل الإنسانية إنما وضعت بهياتها الإنسانية لابراز أمر ما من الأمور النفسانية : وهذا الأمر النفسي . قد يكون اعتباراً من الاعتبارات ، كافي الأمر والنفي والعقود والابياعات . وقد يكون صفة من الصفات ، كافي المني والترجي . ولاجل ذلك أن الجمل الإنسانية لا تتصف بالصدق تارة وبالكذب أخرى . إذ ليس في مواردها خارج تطابق النسبة الكلامية ، أو لاتطابقه . وهذا بخلاف الجمل الخبرية ، فإنها موضوعة لابراز قصد الحكاية عن الثبوت أو السلب . وعليه فالميئات التركيبة للجمل الخبرية أماررة على قصد المتكلم للحكاية عن النسبة ، وهذه الحكاية قد تطابق الواقع فتكون الجملة صادقة ، وقد تخالفه ف تكون كاذبة . وقد اتضح لك مما ذكرناه أن المتصف بهذه بالصدق والكذب - في الجمل الخبرية - إنما هو الحكاية عن الواقع . وأما المتصف الجملة الخبرية بها إنما هو من قبيل وصف الشيء بحال متعلقة .

والمتحصل مما بينناه أن استعمال اللفظ في المعنى ليس إلا إظهار المقاصد النفسانية يعزز خارجي سواء في ذلك الجمل وغيرها . وإذا فالإنشاء من مصاديق استعمال اللفظ في المعنى بلا ارتباط له بمحاجة المعنى باللفظ .

### حقيقة البيع وتعريفه

لابنخى على الناقد البصير أن البيع ليس إنشاء ساذجاً - وإن علم عدم تحقق الاعتبار النفسي - وإلا لصدق مفهوم البيع على بيع المازل والساهي والنائم والسكران وأمثالهم ، ولا أنه صرف الاعتبار النفسي - وإن لم يقترن به المظهر الخارجي -

وإلا لصدق مفهوم البيع على اعتبار النفسي المحس من دون إبرازه يبرز خارجي .  
وهو باطل بالضرورة .

بل حقيقة البيع هي الاعتبار النفسي المظاهر بمظهر خارجي ، سواءً كان ذلك  
مفضي للشارع أو للعقلاء أم لم يكن كذلك . وعليه فإذا اعتبر أحد تبديل ماله بمال غيره  
في أفق نفسه ، ثم أظهر ذلك بمُبرز خارجي صدق عليه مفهوم البيع جزماً . وكذلك  
الحال فيسائر الأمور الإنسانية من العقود والابياعات ، والأذار والتواهي ، فان معنى  
الأمر - مثلاً - ليس إنشاء خالصاً ، ولا اعتباراً ساذجاً . بل هو الاعتبار النفسي  
المظاهر بمُبرز خارجي .

وإذا اطلعت على ما ذكرناه في معنى إنشاء ، ولاحظت ما بيناه في معنى  
المبادلة (١) جاز لك تعريف البيع بأنه إنشاء تبديل شيء من الأعيان بموضع في جهة  
الاضافة . ولا يتوجه عليه لزوم أخذ إنشاء في المنشأ . كما سجله الصنف على ما ذكره  
المحقق الثاني من أن البيع نقل العين بالصيغة المخصوصة . وذلك لأن هذه المناقشة  
واضحة الدفع بقضاء وحلأ ، وسيأتي قريباً .

قوله : ( ثم الظاهر أن لفظ البيع ليس له حقيقة شرعية ، ولا متشرعة بل هو  
باق على معناه العرفي ) . أقول : قد عرف الفقهاء البيع بتعاريف شتى غير ما ذكرناه :  
١ - ما ذكره الشيخ في المسوط ، والعلامة في التذكرة من أن البيع انتقال  
عين ملوكه من شخص إلى غيره بموضع مقدر على وجه التراضي . ورد ما في المصنف إلى  
التسامح الواضح ، ولم يبين سره . وأعلم الوجه فيه أن الانتقال أثر للبيع ، فلا يسوغ  
تعريف الشيء بأثره . إلا على سبيل العناية والمجاز .  
وأضاف إلى ذلك أن البيع أمر قائم بالبائع ، كالتمليك والتبدل . والانتقال

(١) قد عرفت ذلك مفصلاً في ص ٢٢ .

صفة العوضين، فلا وجه لتعريف البيع بذلك. نعم لا يُمْسِي توصيفه بالانتقال مجازاً، لأن ذلك من قبيل توصيف الشيء بحال متعلقه (١).

٢ - ما أشتهر بين الفقهاء من أن البيع هو الإيجاب والقبول الدالين على الانتقال. وناقش فيه المصنف (ره) بأن البيع من مقوله المعنى دون اللفظ، فلا وجه لتسويقه به. على أن البيع ينشأ باللفظ. ولا معنى لانشاء الإيجاب والقبول باللفظ. ولكن هذه المناقشة متوجة إلى تعريف المصنف أيضاً، لأنه أخذ الانشاء في تعريف البيع. وسيأتي قريباً . قيل :

إن اللفظ سبب والبيع مسبب . فيستحيل تعريف المسبب بسببه .  
ويرد عليه : أن البيع ليس من الأمور التوليدية لكي يتسبّب إليه بالألفاظ ، ويضاف إليه أن من عرف البيع بالتعريف المذكور فقد التزم بكونه اسمًا للسبب دون السبب .

٣ - ماحكي عن الحق المكركي في جامع المقاصد من أن البيع نقل العين بالصيغة المخصوصة .

وناقش فيه المصنف ، وحاصل مناقشته : أنه إن كان غرض الحق الثاني من هذا التعريف أن البيع نقل العين المنشأ بالصيغة المخصوصة فيرد عليه : أن النقل بنفسه وإن كان أمراً يمكن إنشاؤه بالصيغة . إلا أن النقل مقيداً بكونه منشاء بالصيغة غير قابل لتعلق الانشاء به . وهو ظاهر .

وإن كان غرضه من ذلك أن البيع نفس النقل الخاص المراد للبيع ، وجعله

(١) ربما يناقش في هذا التعرّيف بما ذكره في الجوادر من أن البيع فعل ، فلا يكون انتقالاً . وفيه أن البيع وإن كان من الفعل بمعناه اللغوي . إلا أنه أمر اعتباري صرف . ومن الواضح أن الأمور الاعتبارية غير داخلة تحت مقوله الفعل بمعناها المصطلح المبائية لمقوله الانتقال .

مدلول الصيغة إشارة إلى تعيين ذلك الفرد من النقل الذي تكون الصيغة سبباً له . لأن يكون التقييد مأخوذاً في مفهوم البيع لكي يكون مدلول بعث نقلت بالصيغة ، وإن كان غرضه هذا فإن أراد من الصيغة خصوص كلة بعث فقد لزم منه الدور ، إذ الفرض من التعريف معرفة مادة بعث ، فلا يمكن تعريف تلك المادة بما يشمل عليها . وإن أراد من الصيغة ما هو الأعم من كلة بعث وجوب الاقتصار على مجرد النقل والتسلیک . والجواب عن ذلك : أن لفظ البيع - على ما تقدم بيانه قریباً - لم يوضع للاعتبار النفسي الصرف : أعني به اعتبار التبدل بين المالين . كما أنه لم يوضع ل مجرد الانشاء من دون أن يكون هناك اعتبار فضائي . بل هو موضوع للاعتبار المبرز في الخارج بميزة ما . وهذا المعنى كما يمكن أن يتحقق بغير صيغة بعث من الألفاظ السكارافية عن اعتبار التبدل بين العوض والمعوض . كذلك يمكن أن يتحقق بصيغة بعث .

وهذا نظير لفظ الأذن والإجازة وغيرها مما وضع لإبراز الرضا النفسي بميزة ما فإنه كما يمكن إبراز الرضا بلفظ آخر ينطبق عليه مفهوم الأذن . كذلك يمكن إبرازه بلفظ الأذن أيضاً . فإذا قال : أذنت لك في أن تفعل كذا فقد أبرز رضا بهذه اللغة ، ويكون ذلك مصداقاً للأذن في الخارج .

وعلى الجملة : لامانع من أن يكون البيع أسماء النقل بالصيغة المخصوصة . ومعه فكما يمكن إنشاء البيع بسائر الصيغ كذلك يمكن إنشاؤه أيضاً بصيغة بعث . ولا يفرق في ذلك بين القول : بأن إنشاء إيجاد المعنى باللفظ - كما هو المشهور - وبين القول : بأنه إظهار مافي النفس من الاعتبار ، كما هو اختبار عندنا .

ويضاف إلى ذلك : أن ما واجهه المصنف على المحقق الثاني يتوجه على تعريفه حذو النعل ، والقذة بالقذة ، لأن المصنف (ره) قد عرف البيع - وسيأتي - بأنه إنشاء تعليك عين عال ومن الواضح أن إنشاء التسلیک ليس إلا إنشاء البيع بالصيغة المخصوصة . نعم يتوجه على التعريف المذكور أمان ، وقد تعرض لها المصنف :

- ١ - أن لفظ التقل ليس مرادفًا للبيع . بل هو من الأكنايات . وقد ثبت في محله أنه لا يجوز استعمال الألفاظ الأكناية في التعريف .
  - ٢ - أن التعريف المذكور غير جامع لأفراد المحدود ، بداعه أن المعاطة يعم عند الحق الثاني ، مع أنها لم تنشأ بالصيغة أصلًا فضلاً عن الصيغة المخصوصة .
  - ٤ - ماحكي عن الحلبي من أن البيع عقد يقتضي استحقاق التصرف في البيع والثمن . ويرد عليه وجوه :
- ١ - أن العقد مركب من الإيجاب والقبول . وإذا فيتوجه على هذا التعريف ما يتوجه على تعريف البيع بالإيجاب والقبول .
  - ٢ - أن هذا التعريف لا يشمل البيع الفاسد ، لأنها لا يقتضي استحقاق التصرف في الموضعين . مع أنه يعم جزماً . وعليه فلا يكون جامعاً لأفراد المحدود .
  - ٣ - أن التعريف المذكور مشتمل على الدور ، لم يذكر المبيع فيه ، بداعه أن الغرض منه معرفة مادة بعث . ومن الواضح أن ذكر ما يقتطع منها في تعريفه دور واضح
  - ٥ - ما ذكره المصنف من أن البيع إنشاء تمليلك عين بمال . ويتجه عليه وجوه :
- ١ - أن لفظ العين يشمل الأعيان المتمولة وغيرها . مع أنه (د) اعتبار المالية في الموضعين . فلا يمكن تعريفه بهذا مانعاً عن دخول الأغيار في المحدود .
  - ٢ - أنه لو كان البيع إنشاء تمليلك عين بمال لزم منه أن يكون التبدل فيه في الإضافة الملاكيّة فقط . وقد عرفت خلاف ذلك فيما تقدم (١) وقلنا : إن البيع تبدل شيء بشيء في جهة الإضافة . لافي الإضافة الملاكيّة ولا في الإضافة المالية .
  - ٣ - أنه لا دليل على اعتبار المالية في الثمن . وإنما المناط في تتحقق مفهوم البيع صدق عنوان المعاوضة عليه . وقد مر تفصيل ذلك فيما سبق (٢) كما اتضح لك أن الصحيح هو ما ذكرناه في تعريف البيع من أنه إنشاء تبدل عين بموضع في جهة الإضافة .

### أوهام حول تعريف البيع

قوله : ( ولا يلزم عليه شيء مما تقدم . نعم يبقى عليه أمور ) أقول : بعدما عرف المصنف إنشاء ملوك عين بمال تصدى لذكر جملة من النقوض المتوجبة على التعريف المزبور . والجواب عنها . ويسعدنا هنا التعرض لتلك النقوض وأجبتها تأسياً له (ره) . منها :

١ - أن تعريف البيع إنشاء ملوك عين بمال موقوف على جواز الإيجاب بلفظ ملوك . وإلا لم يكن الملوك مرادفة للبيع .

وقد أجاب عنه المصنف بصحة الإيجاب بلفظ ملوك ; لأن الملوك بالعوض ليس معنى آخر غير البيع . وقد صرّح بذلك أيضاً في البحث عن ألفاظ العقود . وسيأتي .

والتحقيق : أنه لا ريب في جواز إنشاء البيع بلفظ ملوك . ولكن هذا بعيد عن قضية مرادفة الملوك للبيع . ضرورة أنه ربما يتحقق مفهوم البيع ولا يكون هناك ملوك أصلاً . ومثل ذلك : أنه إذا أوصى أحد بصرف ماله في سبيل الله ، ونص على عدم صيرته ملوكاً لأحد ، فإنه إذا بيع المال المزبور - لكي يصرف منه في قربات الله - لم يقع التبديل بين العوضين في الإضافة الملكية . بل في إضافة أخرى غيرها (١) .

وأضاف إلى ذلك أن إنشاء بصيغة ملوك إثبات فيما إذا كان المشتري أصيلاً . وأما إذا كان فضولياً ، أو أحد الأولياء من قبل الأشخاص المحجورين فإنه لا يصح خطابه بلفظ ملوك . بل لأن بد حينئذ من إنشاء البيع بلفظ آخر غير لفظ ملوك . ومن النقوض .

٢ أنه إذا كان البيع إنشاء ملوك عين بمال لم يشمل ذلك بيع الدين من هو عليه ، إذ الإنسان لا يملك مالاً على نفسه .

(١) قد تقدم تفصيل ذلك في ص ٢٣ .

وأجاب عنه المصنف بوجهين . وحاصل الوجه الأول : أنه يمكن أن يتملك الإنسان مالاً على نفسه . و تكون نتيجته سقوط ذلك المال عن ذمته . ونظير ذلك : أن يكون أحد مدعيوناً لغيره ديناراً و اشتري الدائن متاعاً من المديون بدینار كلی في الذمة فان الدينارين يسقطان بالتهاجر .

وحاصل الوجه الثاني : أنه إذا لم يعقل ملوك الإنسان لما في ذمته لم يعقل بيته أيضاً ، إذ ليس للبيع افة و عرفاً معنى غير المبادلة والنقل والتمليك ، وما يساويها من اللفاظ سواء أكانت من اللغة العربية أم كانت من غيرها ومن هذه الناحية قال فخر المحققين : ( إن معنى بعثت في لغة العرب ملكت غيري ، فإذا لم يعقل ملكية ما في ذمة نفسه لم يعقل شيء مما يساويها فلا يعقل البيع ) .

والتحقيق : أنه لا يأس بما ذكره في الوجه الثاني . وأما الوجه الأول فيرد عليه أنه إذا صر ملك الإنسان لما في ذمته حدوثاً صر ذلك بقاء أيضاً ، بديهة أن الموارن العقلية لا يفرق فيها بين الحدوث والبقاء . إلا إذا كان المانع عن البقاء هو الحكم الشرعي ، كما في شراء العمودين فإنه حينئذ لا يأس من الالتزام بالملكية الآتية حدوثاً لا بقاء . ولكن هذا فيما إذا كان ملك الإنسان لما في ذمته بالملكية الاعتبارية لا بالملكية الذاتية .

وقد عرفت ذلك سابقاً في البحث عن أقسام الحقوق وستعرفه قريباً عند الجواب عن النقض ( ١ ) .

( ١ ) قد أجاب المحقق النائي عن النقض المذكور في المتن وإليك نص مفرد بحثه : ( فالصواب أن يقال : يبع الدين على من هو عليه وإن كان صحيحاً ، إلا أن البيع لم يقع على ما في الذمة بقييد كونه في الذمة ليكون من قبيل مالكية الشخص لما في ذمته . وذلك لأنه بهذا القيد لا يمكن تتحققه في الخارج . ولا شبهة أنه يعتبر في البيع أن يكون من الأغيان الخارجية . بل يقع البيع على الكلبي : —

والتحقيق : أن مالكية الإنسان لذمته أمر ذاتي تكتويني من غير أن يحتاج إلى الشبوت الاعتباري ، بدبيه أن الشبوت الاعتباري إنما يصح فيما إذا لم يكن هناك ثبوت تكتويني حقيقي . وإلا لكان الاعتبار لغواً محضاً ، ومحضياً للحاصل . وعليه فإذا ملك شخص شيئاً في ذمة غيره فقد ملكه بالملكية الاعتبارية . وإذا انتقل ذلك المملك إلى الملاوئ عليه تبدل الملكية الاعتبارية بالملكية المائية التكتوينية ، لما عرفته من اغوية الشبوت الاعتباري في موارد الشبوت الحقيقي . وإن فلا مجال

— وهو من المخنطة — مثلاً — فيصير المشتري : أعني المديون مالكاً لذلك الكل على البائع . وحيث إن البائع كان مالكاً لمن من المخنطة على ذمة المديون : وهو المشتري فينطبق ما على البائع على ما كان له على المديون المشتري . فيوجب سقوط ذمة كلها . وهذا وإن لم يكن من التهاتر حقيقة ، إلا أنه أشبه شيء به ) منه الطالب ج ٤٣ ص ٠ .

ويتجه عليه : أن نتيجة ذلك البيع وإن كانت متعددة مع نتيجة بيع الدين من هو عليه ، إلا أن كلامها أجنبي عن الآخر ، فإن البيع في بيع الدين من غير من هو عليه هو بعينه البيع في بيع الدين من هو عليه ، فكما أن البيع فيما إذا كان المشتري غير من يكون الدين عليه إنما هو الكل في ذمة المديون . كذلك البيع فيما إذا كان المشتري هو المديون .

وأما ما ذكره من أن الكلي المقيد بالذمة لا يقع عليه البيع ، لأنه بهذه القيد لا يوجد في الخارج ففيتجه عليه :

أن الكلي مالم يضف إلى الخارج أو إلى ذمة شخص لا يتعلّق به اعتبار الملكية . وبما أن الكلي في بيع الدين من هو عليه أو من غيره ليس هو الكلي الخارجي فلا مذاصل عن إضافته إلى الذمة . ولكن هذا الكلي غير مقيد بالذمة لكن يستحصل صدقه على الخارج . بل الذمة ظرف له : بمعنى أن الطالب والملزم بدفع الكلي هم المديون . وقد تقدم في ص ١٧ ما يوضحك معنى بضم الكلي في الذمة .

لمناقشة في بيع الدين من هو عليه باستحالة ملك الإنسان لما في ذمه . كـا لـاجـالـ لـتوـهـ سـقوـطـ ذـلـكـ بـعـدـ الـمـلـكـ . بل يـوجـبـ الـبـيـعـ تـبـدـلـ الـاـضـافـةـ الـاعـتـبارـيـةـ بـالـاضـافـةـ الـذـاتـيـةـ . فـالـحـجـرـ الـاسـاسـيـ لـالـمـنـاقـشـةـ فـيـ بـيـعـ الـدـيـنـ مـنـ هـوـ عـلـىـ إـنـماـ هـوـ خـلـطـ الـمـلـكـيـةـ الـذـاتـيـةـ بـالـمـلـكـيـةـ الـاعـتـبارـيـةـ . وـقـدـ عـلـمـتـ الـفـارـقـ بـيـهـماـ . وـمـنـ النـقـوـضـ :

٣ - أن تعريف البيع بإنشاء الملك الخ بشمل الملك بالمعاطة . مع أن المشهور بين الأصحاب أن المعاطاة ليست ببيع . بل ادعى بعضهم الاجماع على ذلك . وإذن فينتقض ذلك التعريف بالمعاطة .

ويرد عليه : أن المعاطاة بيع حقيقة لغة وعرفاً . وأن غرض النافدين إنما هو نفي الصحة أو الازوم عن البيع المعطاطي . والذي يوضح ذلك أنه لا وجہ لدعوى الاجماع على عدم كونها بيعاً . لأن صدق مفهوم البيع عليها أمر عرف ولا معنى لقيام الاجماع التعبدی على أمثل ذلك . وإنما مورد الاجماع التعبدی هو المسألة الشرعية ويضاف إلى ذلك أن جماً غيرآ من أکابر الفقهاء ذهبوا إلى أن المعاطاة بيع صحيح . بل جملة من المحققين ذهبوا إلى كونها بيعاً لازماً . ومع ذلك كيف يمكن دعوى الاجماع على عدم كونه بيعاً ومن النقوض .

٤ - انه إذا كان البيع إنشاء علیك عين بمال انتقض منعه بالشراء ، فإن المشتری بقبوله للبيع يملك ماله بعوض البيع .

وأجاب عنه المصنف واليك نصه ( وفيه ان الملك فيه ضمي وأنما حقيقته الملك بعوض ... وبه يظهر اندفاع الابراد بانتقاده بمستأجر العين بعين حيث ان الاستئجار يتضمن علیك العين بمال : اعني المنفعة .

ولكننا لم نفهم معنى محضلا للملك الضمي اذا يرد عليه اولا انه ان كان مراده من الملك الضمي الملك التبعي : ( بمعنى ان البائع يملك ماله للمشتري اولا ويملك المشترى ماله للبائع ثانياً ) فيرد عليه : ان لازم ذلك ان ينعكس الامر فيما اذا

تقدّم القبول على الإيجاب : بأن يكون المليك من ناحية المشتري أولاً ، والبيع من ناحية البائع ثانياً .

وأن كان مراده من المليك الضمني : أن الفاظ الإيجاب والقبول إنما تدل بالدلالة المطابقة على ملك المشتري ماله للبائع ، سواء في ذلك تقدّم القبول على الإيجاب وعدمه ، ان كان مراده هذا فيرد عليه : ان هذا يرجع إلى جهة الدلالة ، ومقام الإثبات . فلا يوجب فرقاً بين المليكيتين لبأ ، وفي مقام التثبت ، بدأه ان البيع تبديل شيء بشيء في جهة الاضافة . ومن الضروري انه يستحصل تحقق التبدل بين شيئاً وشيئاً الا ان ينتقل كل منها الى محل الآخر في آن واحد ، وفي مرتبة واحدة . وعليه فلا يعقل وجود المليك من ناحية البائع إلا في آن وجود المليك من ناحية المشتري . وبتعبير آخر : أن البائع إنما ينشيء التبدل بين المعنون والممتن في جهة الاضافة في مرتبة واحدة . نعم يشرط رضا المشتري وقوله لفعل البائع في تتحقق عنوان التبدل ، ونتيجة ذلك : أن المليكين ( الملك البائع وملك المشتري ) يتحققان في مرتبة واحدة . وإذاً فلا أصلية ولا تبعية في المقام .

وأضف إلى ذلك : أنا سلمنا كون المليك من ناحية البائع أصلياً استقلالياً ، ومن ناحية المشتري ضمنياً تبعياً ، الا أن اطلاق التعریف شامل لكل المليكيتين واذن فلا وجه لصرفه عن الثاني ، وحصره في الأول . قبل :

ان مفهوم البيع يوجد بالإيجاب السادس ، ويتحقق به الملك والمملک في عالم الاعتبار . وعليه فلا يبقى مجال لمليك المشتري ابكي ينتقض به تعریف البيع . واذن فلا شأن للمشتري الا قبول الإيجاب من البائع ونسبة فعله الى نفسه فتكون مسورة القبول في البيع مسورة الامضاء في المعاملات الضضولية وفيه أن قبول الإيجاب وان كان شرطاً في البيع ، لا جزء ، بقى ما له الا أن شروط البيع على ثلاثة أقسام :

- ١ - أن يكون شرطاً لامضاء الشارع .
- ٢ - أن يكون شرطاً لامضاء العقلاء .
- ٣ - أن يكون شرطاً لأصل الاعتبار : بأن يدور عليه مفهوم البيع وجوداً وعدماً . ومن الواضح أن تعقب الإيجاب بالقبول من القبيل الثالث . بداعه انتفاء حقيقة البيع بانتفاء القبول . فكما أن المليك والملك يستندان إلى البائع كذلك يستندان إلى المشتري . ومن النقوص :
- ٤ - أنه إذا كان البيع إنشاء علیك عين بمال انتقض طرده بالصلح على علّك عين بمال ويتوجه عليه وجوه :
- ٥ - أن مفهوم الصلح هو التسالم ، ويعبّر عنه في لغة الفارس بلغة ( سازمش وساز كاري ) وعليه فالمدلول المطابقي لكلمة الصلح أنها هو إنشاء التسالم على أمر علوم . ومن الظاهر أن هذا العنوان يغاير عنوانين سائر العقود ، إذ المنشأ فيما ( أولاً وبالذات ) عنوان آخر غير عنوان التسالم ، بديهيّة أن كل معاملة وإن كانت لا تصدر إلا عن تسالم بين الطرفين على تلك المعاملة . لكنه غير عقد الصلح الذي يكون المنشأ فيه نفس هذا العنوان . فكم فرق بين إنشاء الصلح ، وبين معاملة وقع التسالم عليها من الطرفين .

نعم إن نتيجة إنشاء الصلح بعقده قد تكون علّيك عين بعوض ، فتتحدد مع نتيجة البيع . وقد تكون علّيك عين مجاناً فتتحدد مع نتيجة البيعة . وقد تكون علّيك منفعة بعوض فتتحدد مع نتيجة الإجارة . وقد تكون علّيك منفعة مجاناً ، فتتحدد مع نتيجة العارية . وقد تكون نتيجة الصلح غير ذلك من الأمور : كما إذا كان الصلح على حق غير قابل للبيع ، أو على إسقاط حق الدعوى . وعلى كل حال لا يمكن الصلح مصداقاً للبيع ، ولا لغيره من العقود .

ومما يدل على مغافرة البيع والصلح مفهوماً هو أن الصلح - كما عرفته قريراً -

التسالم . ومن الواضح أن مفهوم التسامم يستحيل تعلقه بالاعيان . بل لابد وأن يتعلق ذلك إما بالفعل - كلاسقاط والمعفو والتلميک وأشباهها - أو بالحكم الوضعي كالمملکية ونحوها . مخلاف البيع ، فإنه تبديل شيء من الاعيان بعوض (١) .

ومن هنا أن الصلح يتعدى إلى متعلقه بلفظ (عن أو على) فيقال: صاحبتك  
عما علم بما علم . أو يقال: صاحبتك على أن يكون هذا لك وذلك لي . بخلاف البيع ،  
فإنه يتعدى إلى متعلقه بنفسه ، فيقال: بعتك المتاع الفلاني بهذا . فيستوضح من  
ذلك: أن مفهوم أحدهما غير مفهوم الآخر .

وعلى الجلة: إن مفهوم التسلّم وإن صدق على جميع العقود حتى النكاح ،  
إلا أن المنشأ في كل عقد بده غير ما هو المنشأ في الصلح . وإذاً فلا سبيل إلى  
انتقاض تعریف البيع بالصلح ، لأنها متغيرة من مفهوماً (٢) ومن النقوص :

(١) قد تقدم تفصيل ذلك في ص ٢٣.

(٢) ذكر المصنف (ره) : أنه (وقد يتعلّق الصالح) بتقرير أمر بين المصالحين كما في قول أحد الشركين لصاحبه : صاحتك على أن يكون الربح لك والخسران عليك . فيفيه مجرد التقرير .

اقول : يمكن أن يكون نظرة في ذلك إلى حسنة الحلي عن الصادق (ع)  
في رجلين اشتراكا في مال فربما فيه وكان من المال دين . (وفي التهذيب : وكان المال  
عيناً وديناً ، ولم يقل : وعليها دين ) وعليها دين فقال أحد هما لصاحب : أعطني رأس  
المال . ولك الربح ، وعليك التوى (الهلاك) ففقال : لا بأس إذا اشترطا فإذا  
كان شرط مخالف كتاب الله فهو رد إلى كتاب الله عز وجل .

فروع الكافي ج ١ ص ٤٠٣ . والوافي ج ١٠ ص ١٢٦ . والتهذيب ج ٢

١٦٨ . والوسائل ج ٢ باب ٤ من أبواب أحكام الصالح .

فإن هذه الرواية لا تخلو عن التشمار بنفوذ الصلح في أمثال الموارد . ويعكن

أن يكون نظرة إلى إلقاء مدل على تفؤذ الصلح بين المسلمين ، كرواية حفص بن -

٦ - أنه إذا كان البيع تمليلك عين بالانتقض طرده بالهبة المועضة .

والتحقيق : أن الهبة على ثلاثة أقسام :

١ - أن تكون مجانياً من غير أن تقابل بالعرض سواه ، كان ذلك بالاشترط أم بارادة التهب .

٢ - أن لا يشترط الواهب عوضاً في هبته إلا لأن الشيء يصل للشخص من تلقاء نفسه قضية مقابلة الاحسان بالاحسان ،

٣ - أن يشترط الواهب عوضاً في هبته بأن يهب شيئاً للتهب ويشرط عليه فعلاً من الأفعال . ويسىء هذا هبة موعضة . وقد تومم انتقض تعريف البيع بذلك .  
ويتجه عليه ما ذكره المصنف وتوضيحة : أن حقيقة الهبة متقومة بتمليك الواهب ماله للتهب تمليلك مجانياً من دون أن يعتبر العرض في ماهيتها . نهاية الأمر أنه قد يشترط فيها العرض ، فتتسمى هبة موعضة . ومن الظاهر أن اشتراط العرض فيها لا يخرجها عن حقيقتها ، إذ الشرط ليس عوضاً لتمليك ، ولا بدلاً عن المال الموهوب بل شأن العرض المشروط في الهبة شأن سائر الشرط المشروطة في بقية العقود .  
والشاهد على صدق مقالنا : أنه لو تختلف التهب عن العمل بالشرط لم تبطل الهبة . بل ثبتت للواهب خيار تخلف الشرط .

ويتبين ما ذكرناه وضوحاً جلياً بخلافة التعويض غير المشروط في ضمن الهبة الأولى الصادرة من الواهب ، بداعه أن التعويض الصادر من التهب هبة أخرى غير دخيلة في حقيقة الهبة الأولى الصادرة من الواهب . فيستكشف من ذلك أن حقيقة الهبة متقومة بتمليك المجاني وهذا مخالف البيع ، فإنه متقوم باعتبار التبدل بين العرض

---

— البخاري الضعيف عن الصادق (ع) قال : الصلح جائز بين المسلمين . وكم رسالة الفقيه عن رسول الله (ص) الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً الواقي ج ١٠ ص ١٢١ . والوسائل باب ٣ من أبواب أحكام الصلح .

والمعرض ، وإظهاره يبرز خارجي . وعليه فيستحيل تحقق مفهوم البيع بتمليك البائع فقط ، أو بتمليك المشتري فقط (١) .

(١) ربما يتوجه انتقاد التعریف بقسم آخر للهبة المعاوضة الذي لم يتعرض له المصنف : وهو أن يهب الواهب ماله للهتّب على أن تكون داره - مثلا - للواهب بمعناه شرط النتيجة .

ولكنه أيضاً أجنبي عن حد البيع ، بداعه أن الدار وإن صارت ملكاً للواهب بقبول الهابة . إلا أن ذلك من ناحية الشرط دون العقد . ولذا لو فرض فساد الشرط - لعدم كون الدار ملكاً للمشروط عليه ، أو من جهة أخرى - لم تبطل الهبة بناء على ما هو المشهور بين الأصحاب من أن فساد الشرط لا يسري إلى العقد . وهذا بخلاف البيع ، فإن الموضع فيه يصير ملكاً للبائع بنفس العقد . لأن من قبل الشرط .

ثم إنه لا وجه لما ذكره المصنف (ره) من حصر تملك العين بالمواض في البيع .  
وتحقيق ذلك في نواحي شتى :

١ - ما أفاده المصنف من أنه لا معنى للرجوع إلى الأصل بعد انحصر التملك بالمواض في البيع ، وعدم صدقه على غيره .

وفيه أن التملك بالمواض غير منحصر في البيع ، بل له صيف آخر غير البيع ، كتبديل عرض ، أو نقد بفقد ، أو منفعة بمنفعة من دون أن يجعل أحد العوضين ثمناً والآخر مشمناً ، فإن ذلك خارج عن حدود البيع ، وإنما هو قسم خاص من المعاملات المعاوضية . وتدل على صحته آية التجارة عن تراض . النساء ٤ : ٣٣

٢ - أنه إذا وجدت معاملة في الخارج وشك في أنها بيع أو غيره جلت على البيع ، لغليته على سائر أفراد التملك بالمواض ، وقد حقق في محله أن الفتن يلحق الشيء بالأعم الأغلب .

وفيه أنه لا دليل على حجية الغلبة ؛ وإن فالظن الحاصل منها لا يغفي من =

ثم إنه ذكر السيد في حاشيته قسمين آخرين للهبة غير ما تقدم :

١ - أن تقع الهبة في مقابل الهبة ، كما إذا قال الواهب :

ملكتك كذا بيتك كذا ، ويقصد بذلك وقوع الهبة بازاء الهبة : بأن تكون كلة(الباء) متعلقة بالمليلك بلحاظ نفسه: لا بلحاظ متعلقه . والفارق بين هذا القسم ، وبين ما يشترط فيه العوض : أنه إذا لم يهب المتهب هنا بطلت الهبة الأولى ، إذ المفروض أن كلاً من المليكيين وقع في مقابل الآخر . ومن الظاهر أن مقتضى المقابلة هو انتفاء كل منهما بانتفاء الآخر . بخلافه هناك ، فإن مخالفته الشرط فيه يوجب الخيار فقط . وأما الفارق بينه وبين البيع فان المقابلة هنا بين الفعلين . بخلاف البيع فان المقابلة فيه بين العوضين .

٢ - أن تقع المقابلة بين المال واهبة : بأن يقول الواهب ملوكتك كذا مقابل ما أعطيتني . نظير أن يقول : أكرمتك بعوض ما أعطيتني . ويقصد في هذا القسم وقوع المال بازاء الهبة : بأن تكون كلة (الباء) متعلقة بالمليلك بلحاظ نفسه أيضاً . والسر في أن هذا القسم من أقسام الهبة دون البيع : أن العوض فيه لم يقابل بالعين لكي يكون ذلك من أفراد البيع ، بل في مقابل الفعل وهو الملilik . وأما المال فهو مجاني صرف ولم يقع بازاءه شيء .

= الحق شيئاً . ويفضاف إلى ذلك أن بقية أفراد الملilik بالعوض ليست بنادرة . غاية الأمر أن أفراد البيع أكثر . من غيرها .

٣ - إذا أنتي ، الملilik بالعوض بصفة البيع ، واحتمنا إرادة المعنى المجازي من ذلك - كالصلح واهبة الموضة - حمل على البيع ، لأصلحة الحقيقة التي ثبتت حجيتها ببناء المقالة ، وإجماع العلماء ، وسيرة الرواة ، ودين حملة الحديث . وفيه أن الأصل بهذا المعنى وإن كان صحيحاً ، بل مورداً للتسلّم . ولكن الظاهر أنه ليس صرada القائل . كما هو واضح للمتأمل .

والتحقيق : أَنَّا لا نعقل مقاولة الهمة بالهمة أو بمال مقاولة معاوضة بصيغة وهبة ، لأن هذه الصيغة إنما تكفلت بإنشاء عَلِيْكَ متعلقاتها ( العين المohoة ) للمتهم ومع ذلك يستحيل أن يتکفل بإنشاء عَلِيْكَ نفسها له إلا بإنشاء آخر لأن يقول : ما كتتك هبتي لك كذا هي بتلك إباهي كذا .

وعليه فيكون كل من المتعاملين مالكَا لعمل الآخر : أعني به الهمة المذكورة في العقد . ومن النقوض :

٧ - أَنَّه إذا كان البيع إنشاء عَلِيْكَ عين عال انتقض طرده بالفرض ، لأنَّه أيضاً إنشاء عَلِيْكَ عين عال .

وأحاب عنه المصنف : ( بأن مفهومه ليس نفس المعاوضة بل هو عَلِيْكَ على وجه ضمان المثل أو القيمة ، لاماً معاوضة للعين بغيرها ) .

وناقش فيه الحق الأبرواني واليك نصه « فاءما هو مجرد تغيير للعبارة مع ، كون واقعة هو المعاوضة ، أو هو غير معقول ، فإن عَلِيْكَ على وجه ضمان المثل أو القيمة إن كان يعني المقايضة على أن يكون عَلِيْكَ بازاء عوض في الذمة فذلك هو الأول ، فإنه عَلِيْكَ بعوض في الذمة . وإن كان لا يعني المقايضة . بل كان عَلِيْكَ مجانينا وقد اشترط في عَلِيْكَه أن تكون الذمة مشفولة بحكم الشارع ، كما تكون مشفولة في موارد الضمانات فذلك هو الثاني ) .

ولتكن هذه المنافحة غريبة عن مقصود المصنف ، فإن غرضه - على ما يظهر من بحث ضمان العين بالمثل أو القيمة وسيأتي - أن الإنسان إذا وضع يده على مال غيره ضمهه مالكَه بجميع خصوصياته النوعية والصنفية والشخصية - سواء أُ كانت تلك الخصوصيات دخلة في المالية أم لا - بدريه أن الثابت في ذمة الضامن ابتداء إناهاه نفس العين . فيجب ردها إلى مالكها لقاعدة ضمان اليد . وإذا تلفت العين وجباً مثلها

على الضامن ، لأنَّه أقرب إلى التالِف وإن لم يوجد مثلها وجب عليه أداء فیمتهما ،  
لأنَّهَا على جميع ما هو دخيل في مالية العين .

وعلى هذا الضنو . فمعنى القرض هو عَمْلِيك المقرض ماله المقترض على وجه ضمان  
المثل . وحيثُنَّ في ملك الدائِن على المدين أَمْرًا كليًّا منطبقاً على كل فرد من الأفراد  
الخارجية المساوية لما اخذه من القرض في الخصوصيات النوعية والصنفية الدخيلة  
في الماليَّة . وأما الخصوصيات الشخصية غير الدخيلة في الماليَّة فهي لا تدخل تحت الضمان  
لأنَّ الإنسان إنما يستقرض شيئاً لدفع حاجته به . فلزم ابتعانه على حاله نقض الغرض  
وعليه فليس المقرض أن يجبر المقترض على رد العين المأخوذة قرضاً تمسكـاً  
بدليل ضمان اليد ، بداهة أن قاعدة ضمان اليد لأنجذري في المقام ، إذ المفروض أن  
يد المقترض لم تتعلق بمال غيره . وأما الضمان بالاقدام فلا يترب عليه أزيد مما ثبت  
فيه التعمد . وقد عرفت قریباً : أنَّ المهدَة لم تثبت - في باب القرض - إلا بالنسبة  
إلى مالية العين المأخوذة قرضاً ، لا بالنسبة إلى خصوصياتها الشخصية . فيستوضح من  
ذلك أنَّ القرض خارج عن حدود البيع .

ويتضُّح ما ذكرناه جلياً بقياس القرض بالغصب ، إذ لا فارق بينهما إلا من  
ناحية أنَّ المغصوب يضمن على الغاصب بجميع خصوصياته النوعية والصنفية والشخصية  
وهذا يخالف القرض فإنَّ المال المأخوذ قرضاً غير مضمون بالخصوصيات الشخصية  
كما عرفته قریباً . وعلى هذا فكلا يتوجه انتقاد تعریف البيع بالغصب ، كذلك  
لا يتوجه انتقاده بالقرض أيضاً . وهذا واضح لا ريب فيه .

ثم إنَّ المصنف قد استشهد على خروج القرض عن مفهوم البيع بأمور عديدة .

١ - أنه لو كان القرض من أفراد البيع لجرى فيه رباء المعاوضة مع أنه

لا يجري فيه .

وأوضحه السيد في حاشيته بما هذا نصه (لا يشترط في تحقق الربا، فيه القرض) ما يعتبر في تتحققه في سائر المعاوضات من اعتبار كون العوضين من جنس واحد، واحتراط كونهما من المكيل والموزون. بل يحرم فيه الزيادة مطلقاً وإن لم يكونا من جنس واحد، كما في قرض القيمتين، وكذا إن كان معدوداً أيضاً هذا).

ثم ناقش في ذلك وإليك لفظه: (ولكن يمكن أن يمنع دلالة ذلك على عدم كونه معاوضة وإن كان أصل المطلب حقاً، لوضوح أن القرض علىك بالضمان، لا بعوض. وذلك لا مكان اختصاص بعض المعاوضات بستة دائرة الربا فيه لدليلاً خاص فتدبر).

والظاهر: أن المصنف (ره) يريد من قوله: (لا يجري فيه رباء المعاوضة) مطلباً آخر غير ما فهمه السيد منه. وهو: أن اقتراض نقد مسكونك من الذهب أو الفضة، ودفع نقد آخر منها - حين الأداء - الذي يساوي القرض في المالية وإن زاد عليه في المقدار لا يستلزم الربا. ومثال ذلك: أن يفترض أحد من أصحابه ريالاً عراقياً يدفع عن بده إلى المقرض أربعة دراهم. فان هذه الدراء وإن كانت متساوية للريال في المالية، ولكنها زائدة عليهما في المقدار. ومع ذلك لا يكون هذا رباء إلا إذا استلزم زيادة في المالية. وهذا بخلاف المعاملات المعاوضية. فان شراء الريال الواحد بأربعة دراهم معاملة ربوية قطعاً.

والسر في ذلك ما ذكرناه آنفاً من ان معنى القرض علىك العين على وجه ضمان المثل او القيمة. ومن بين ان هذا العنوان امر كلّي قابل الانطباق على افراده الخارجية المتساوية للعين المأخوذة قرضاً في المالية وإن زادت عليها في القدر. فيستكشف من ذلك ان باب القرض غريب عن باب المعاملات المعاوضية. والا لاتحدا في الآثار. قوله: (ولا الغرر المنفي فيها). أقول: توضيح كلامه: أنه يجوز اقتراض شيء

مع الجهل بمقداره وأوصافه . ومن الظاهر انه لو كان القرض من قبيل العاملات المعاوضية لا يعتبر فيه العلم بالقدر والوصفات، لنهي رسول الله (ص) عن بيع الغرر (١) وعليه فلو أخذ المقرض قبضة من الدرارم المصبوحة بين يديه ، وأفرضها لشخص من غير علم بمقدارها صاح القرض . نعم لا بد للمقترض أن يعرف مقدار ذلك لكي يتمكن من الأداء . إلا أنه أجنبي عن حقيقة القرض . ومن هنا لا يأس باقتراض الطعام ببصيرة مجهولة ، لامكان الأداء بتلك الصخرة وإن لم يعلم مقدارها إلى الأبد .

نعم ظاهر جم من الفقهاء في باب القرض وجوب العلم بمقدار القرض ، وأنه لا يجوز الاقتراض بالكيل والوزن المجهولين . ولكن ناقش في ذلك بعض الاعاظم ونقل فيه القول بالجواز عن ظاهر جماعة آخرين بدعوى أن دليلاً نفي الغرر مختص بالبيع . غاية الأمر أنه يجوز التمدي منه إلى مطلق العاملات المعاوضية ، للقطع بعدم الخصوصية للبيع ، إذ الناطق في النهي عن بيع الغرر إنما هو رفع التزاع ، وقطع المرافعة . ومن البديهي أن هذا الناطق موجود في مطلق العاملات المعاوضية ، وأما القرض فلا دليل على اعتبار نفي الغرر فيه ، ولا أنه من قبيل العاملات المعاوضية . لكي يعتبر فيه نفي الغرر من هذه الناحية . وإذن فلا وجه لاعتبار العلم بمقدار القرض .

وهذه المناقشة في غاية المثابة . ولكن يحسن بنا أن نقول : إن القرض خارج عن موضوع الغرر حتى مع وجود الدليل على نفي الغرر بقول مطلق ، لأننا ذكرنا سابقاً : أن الثابت في ذمة المفترض إنما هو مالية العين المأخوذة قرضاً ، سواءً كانت تلك العين معلومة القدر والوصفات ، أم كانت مجهولة كذلك .

نعم يعتبر العلم بمقدار القرض مقدمة للأداء . ومن الواضح أن ذلك يمكن بعد الاقتراض أيضاً . وإذن فما ذكره المصنف من تأييد خروج القرض من جدل البيع متيقن . وقد اتضح ذلك من جميع ذلك أنه لا يعتبر ذكر العوض ايضاً في القرض .

بحث في بعض معان البيع

قوله : ( ويظهر من بعض من قارب عصرنا استعماله في معان اخر غير مذكر ) .  
أقول : لعل مراده من البعض هو المحقق صاحب المقاييس . وذكر السيد في حاشيته : أن  
( الظاهر انه الشيخ الكبير الشيخ جعفر في شرح القواعد ) . ومراده من غير مذكر  
غير ما ذكره هو ( ره ) واختاره . وإلا فقد ذكر بعض هذه المعانى فيما تقدم . وإليك  
هذه المعانى التي تعرض لها المصنف :

١ - الإيجاب المتعقب بالقبول ، وإليه نظر كل من أخذ قيد التعقب بالقبول  
في تعريف البيع المصطلح ، ولعل هذا هو المتبدّل من لفظ البيع ، ولذا لا يطلق لفظ  
البائع على من أوجب البيع فقط من غير اقراره بائقبول .

٢ - الأثر الحاصل من الإيجاب والقبول ، وهو الاتصال ، ويظهر هذا من  
المبسوط وغيره .

٣ - نفس العقد المركب من الإيجاب والقبول . وإليه ينظر كل من عرف  
البيع بالعقد .

**المعنى الأول : إنشاء الملك المتعقب بالقبول .**

وقد ناقش فيه المصنف ، وحاصل مناقشته : أن الإيجاب المتعقب بالقبول من  
أفراد البيع . وإنما انصرف إليه اللفظ لقيام القرينة الخارجية على أن المراد من  
الإيجاب إنما هو الإيجاب المشر . ومن الواضح أن الإنتر لا يترتب إلا على الإيجاب  
المتعقب بالقبول ، دون الإيجاب الساذج . ولو لا هذه القرينة لكان المقصود من لفظ  
البيع الإيجاب الحض .

وأضف إلى ذلك أنه لم يقل أحد : أن تعقب الإيجاب بالقبول دخيل في معنى البيع ، وإن التزموا بكونه شرطاً للانتقال الخارجي .

والوجه في ذلك : أن البيع وما يساويه في المعنى من قبيل الإيجاب والوجوب لامن قبيل السكر والانكسار ، إذ كما ان الأمر قد يأمر بشيء ، ولا يكون ذلك واجباً في الخارج ، كذلك البائع ، فإنه قد ينشئ البيع ، وهو لا يوجد في الخارج . وهذا يختلف السكر والانكسار ، فإن أحدهما لا ينفك عن الآخر . ويتوجه على هذه المناقشة وجوه .

١ - ما ذكره السيد في حاشيته . وصفته : أن كل عليك إنشائي ليس ببيع بل المراد من البيع هو الإيجاب المتعقب بالقبول على سبيل الشرط المتأخر . والدليل على ذلك هو التبادر . وصحة السلب . ومن هنا لو أخبر أحد عن بيع داره ، مع انه لم يتحقق في الخارج إلا الإيجاب السادس من دون ان يقبله المشتري لكن كذاذا في اخباره : كأنه اذا أخبر عن بيع داره . وأخبر أيضاً عن عدم قبول المشتري ذلك كان مناقضاً في كلامه . وهذا يخالف ما اذا أخبر عن البيع ثم أخبر عن فقدان شرط من شرائط صحته فإنه لا يعد مناقضاً في اخباره ، وقد يتورم ان ذلك من ناحية الانصراف ولكن تورم فاسد ، إله لو صح هذا لجرى مثله عند فقدان سائر الشرائط ايضاً : مع انه لو تحقق البيع بإيجابه وقوله ، ولكن كان فاقداً لبعض شرائط الصحة لصدق عليه مفهوم البيع قطعاً .

وأضف إلى ذلك : ان البيع من قبيل المعقود ، ومن بين الذي لا ريب فيه انه لو كان الإيجاب الصرف يعماً من دون تعقبه بالقبول للزم منه ان يكون البيع من الآيقات ، لا من المعقود ، وهو بدبيعي البطلان .

وعلى الجملة : إن قوام المعقود برمتها بالإيجاب المتعقب بالقبول لانه لا يتحقق

أي عقد من العقود بالإيجاب السادس . سواء أكان هذا الإيجاب متوجهاً إلى قابل شاعر ، وأمكنه لم يقبله ، أم كان متوجهاً إلى جسم غير شاعر ، كالجدار ونحوه .

٢ — أنه لا وجه صحيح لنفرقة المصنف بين الإيجاب والوجوب ، وبين الكسر والانكسار ، بديهي أن الفعل الصادر من الفاعل أمر وحداني لا تعدد فيه بوجه ، وإنما التعدد فيه يحسب الاعتبار فقط . كالمجاد والوجود ، فأنهما شيء واحد . غاية الأمر أن هذا الشيء الواحد بالنسبة إلى جهة الاصدار يسمى المجاداً ، وبالنسبة إلى جهة الصدور يسمى وجوداً . وكذا الحال في التملك والملك . والإيجار والاجارة . والإيجاب والوجوب . والكسر والانكسار . وأشباه ذلك .

ودعوى أن الوجوب ينفك عن الإيجاب . ولكن الكسر لا ينفك عن الانكسار دعوى جزافية ، إذ الإيجاب أيضاً لا ينفك عن الوجوب . إلا أن عدم افتكاك أحدهما عن الآخر في نظر الأمر فقط ، لا في الخارج ، وفي جميع الانتظارات .

٣ — أن البيع (١) إنشاء تبديل عين بعوض في جهة الاضافة . ومن الظاهر أن هذا المعنى لا يتحقق إلا بتعقب الإنشاء بالقبول . وعليه فلا يوجد مفهوم البيع بالإيجاب إلا عند تعقبه بالقبول بنحو الشرط المتأخر ، أو على سبيل القضية الحينية . وإذن فيتحول البيع في الحقيقة إلى قضية شرطية أو حينية . فمعنى قول البايع بعث المتراع الفلاحي من زيد : أنه بعثه إياه إن قبله ، أو حين قبوله .

وقد يتوجه أن ذلك يرجع إلى التعليق وهو مبطل للعقد بالضرورة .

وليسن هذا التوهم بدبيهي الفساد ، لأن بطلان العقد بالتعليق ليس من ناحية الاستحالة العقلية لكي لا يقبل التقييد ، أو التخصيص . بل إنما هو من ناحية الاجماع . ومن الظاهر أن الاجماع دليل لي فلا يؤخذ منه إلا بالمقدار المتيقن . والقدر المتيقن هنا ما يكون التعليق فيه على الأمور الخارجة عن صميم العقد ومفهومه .

(١) قد تقدم ذلك في من ٥٣ .

ويضاف إلى ذلك أن العقود المترابطة لا تخلي عن مثل هذا التعليق .  
والمفروض أنها ممضة للشارع .

فسيوضح من ذلك أن التعليق المذكور لا يضر بالمقود في نظر الشارع . وبتعمير آخر أن البيع له أربعة أقسام :

- ١ - الانشاء السادس من غير أن ينضم إليه القبول . ولا شبيه في أن هذا لا يسمى بعما حتى في نظر الموجب فلا يترب عليه أي أثر من آثار البيع .
  - ٢ - الإيجاب والقبول من غير أن يلحق بهما الامضاء من العرف أو الشرع فإن ذلك يسمى بعما في نظر كل من الموجب والقابل ، ولا يسمى بعما عند العرف والشرع .
  - ٣ - الإيجاب والقبول مع كونهما مورداً لامضاء أهل العرف دون الشرع .  
كبير طالاً يصح بعده شرعاً ، نظير المينة والخمر والخنزير وأشباهها ، فإن هذا يعد بعما في نظر التبادعين وأهل العرف دون الشرع .
  - ٤ - الإيجاب والقبول مع التحاق الامضاء من أهل العرف والشرع بها .  
ولاشك في أن هذا بيع بالجمل الشائع في جميع الانظار . وقد اتضح ذلك مما بينناه أنه لا يوجد البيع في أي وعاء من الأوعية بالإيجاب الخاص . ومن هنا لا يطلق البائع على من أوجب البيع ، ولم يتعقب ذلك بالقبول . وكذلك الحال في سائر العقود برمتها .

قوله : ( وكذلك لفظ النقل والابدال والمليك وشبيها . مع أنه لم يقل أحد بأن تعقب القبول له دخل في معناها ) . أقول : حاصل كلامه : أن شأن البيع شأن النقل ولا بدل والمليك ، فكما لا يعتبر في صدق مفاهيم تلك الكلمات قيد التعقب بالقبول كذلك لا يعتبر ذلك أيضاً في صدق مفهوم البيع . وفيه أنك قد عرفت فريياً : أن اعتبار القبول في مفهوم البيع أمر واضح .

بل هو كالنور على النار . وعليه فلا وجه لقياسه بما لا يعتبر في مفهومه قيد التعقب بالقبول .

وأما النقل فهو موضوع لمفهوم عام : وهو كل ما صدق عليه عنوان النقل ، سواء أكان ذلك نقلًا خارجيًا كنقل شيء من مكان إلى مكان آخر ، أم كان نقلًا اعتباريًّا ومن هنا تطلق كلمة الناقلة على آلة النقل . كالملاحة والسفن والسيارات والطيرات وغيرها . ومن الواضح جداً أنه لا يعتبر قيد التعقب بالقبول في هذا المفهوم الوسيع . ومن هنا ظهر لك أنه لا وجہ لقياس البيع بكلمة الابدال أيضًا ، ضرورة أن المبادلة أعم من المبادلة الخارجية ، ومن المبادلة الاعتبارية . كما أن المبادلة الاعتبارية أعم من البيع وغيره (١) .

وأما المليك فان النسبة بينه وبين البيع هي العموم من جهة ، إذ قد يوجد المليك ولا يصدق عليه مفهوم البيع ، كما في الهبة ، والوصية ، والارث ، ومليك الله سبحانه الزكاة للفقراء والخمس لبني هاشم ، وغير ذلك . وقد يوجد البيع ولا يكون هناك ملك . كبيع المتاع بسم سبيل الله من الزكاة . فان هذا بيع وليس فيه ملك من ناحية البائع (٢) وقد يجتمعان وهو كثير .

وإذن فعدم اعتبار قيد التعقب بالقبول في مفهوم كل من النقل والابدال والمليك لا يلزم عدم اعتباره في مفهوم البيع الذي هو اخص من مفاهيم تلك الكلمات مطلقاً ، أو من وجه .

المعنى الثاني : الأنتر الحاصل من الإيجاب والقبول ، وهو الانتقال .

والتحقيق أنه إن أريد من الانتقال اعتبار المالكية بنظر العرف والشرع فلا شبهة أن ذلك متاخر عن البيع تأخرًا رتبياً - وإن أخذ البيع يعني البيعة - لأن نسبة

(١) تقدم ذلك في ص ٩ .

(٢) تقدم ما يرجع إلى هذا المثال في ص ٢٣ .

البيع إلى الاعتبار الزبور نسبة الموضوع إلى حكمه ، ومن البدعي أن الموضوع يتقدم على حكمه تقدماً وتبيناً .

وعلى هذا فاستعمل كلة البيع في الانتقال من الأغلاط الواضحة ، ومعهلاً يمكن تعريف البيع بالانتقال وإن ارتدمن الانتقال اعتبار المركبة بنظر المتباهين فإنه يجوز تعريف البيع بذلك ، لأن الانتقال متعدد مع البيع وجوداً - لما عرفت قريباً من اتحاد الإيجاد والوجود - وإن تفايراً اعتباراً . ولكنها ليس معنى آخر بغاير المعنى الأول .  
المعنى الثالث : نفس العقد المركب من الإيجاب والقبول .

أقول : قد حكى المصنف عن بعض من قارب عصره ما هذا نصه : (الظاهر انفاقهم على إرادة هذا المعنى في عنوانين أبواب المعاملات حتى الاجارة وشبهها التي ليست هي في الأصل اسمًا لأحد طرف في العقد) . ويتجه على ذلك .  
أنما لم نجد مورداً يستعمل فيه لفظ البيع وغيره في الإيجاب والقبول وإن فلا وجه صحيح لحمل الألفاظ المذكورة في طبيعة عنوانين المعاملات على ذلك . بل إن  
ال ألفاظ العقود برمتها أسماء لأحد طرف في العقد . وهو الإيجاب .

وأما الاجارة والوكالة فلا يبعد أن تكوننا أيضاً من أسماء فعل الموجب :  
أما الاجارة فلأنها بمعنى الأجر . والأجر قد يستعمل ويراد به الجزاء والإجارة .  
وقد يستعمل مصدراً من أجر : بمعنى أكرى . بدأه أنه أجر مجردآ قد يستعمل بمعنى  
أجر - كما في القاموس وبجمع البحرين - وعلى ذلك فالاجارة تكون مصدراً لأجر ،  
كتالكتابات التي هي مصدر لكتاب .

وأما الوكالة فهي أيضاً فعل الموجب ، كالتوكيل ، لأن الأفعال المجردة والمزيد  
فيها وإن اختلفت بالاعتبار ، لكنها متعددة وجوداً .

والسر في ذلك : أن نسبة المصادر المجردة إلى المصادر المزددة فيها نسبة الوجود  
إلى الإيجاد . فكما أن الوجود والإيجاد متيحان حقيقة ، ومختلفان اعتباراً . كذلك

المصادر المجردة . والمصادر المزيد فيها . وعلى هذا فاستعمال لفظ التوكيل في الفعل الصادر من الموجب إنما هو بمحاط جهة الصدور . واستعمال لفظ الوكالة فيه إنما هو بمحاط نفس الفعل .

وقد يستدل على صحة استعمال لفظ الاجارة في الاجبار بقوله ( تعالى ) في التحدث عن قصة زرويج موسى ( ع ) من بنت شعيب ( ع ) : ( قال : إنني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمني حجج ) ( ١ ) .  
ووجه الاستدلال : أن معنى الآية هو أن تأجرني نفسك .

ولكن هذا الاستدلال فاسد ، لأن كلمة أن تأجرني في الآية الكريمة مستعملة في معنى الجزاء والثواب . أو أن المراد من ذلك أن تكون أجيراً لي - على سبيل شرط النتيجة - وهذا الاخير قد ذكر في مجمع البحرين ولسان العرب .  
ثم إنه قد نسب المصنف إلى الشهيد الثاني - وإن لم تثبت النسبة - أن إطلاق لفظ البيع على العقد مجاز لعلاقة السبيبة .

نعم وجه كلامه ، وحاصل توجيهه : أنه ليس مراد الشهيد من المسبب للنقل الحاصل من الاجباب الصرف ، لأن حاصل بنفس الانشاء من دون توقفه على القبول ، كما أن وجوب الضرب يتحقق في نظر الأمر بالأمر فقط وإن لم يصر واجباً في نظر غيره .

بل مراد الشهيد الثاني من المسبب إنما هو الاثر الحاصل من العقد في نظر الشارع : وهو النقل والانتقال . ومن الواضح أن ذلك لا يحصل إلا بالعقد المركب من الاجباب والقبول . وعليه فاستعمال لفظ البيع - الذي وضع للمسبب - في نفس السبب إنما هو بعلاقة السبيبة والمبغية . وحيثئذ فاضافة العقد إلى البيع يعني الاثر الحاصل من

العقد إضافة لامية . ومن قبيل إضافة السبب إلى المسبب - : أبي عقد للبيع - لا إضافة بيانية .

وعلى هذا التوجيه فيتوجه على الشهيد الثاني ما ووجهه المصنف على المعنى الثاني المتقدم من أن البيع بمعنى الانتقال لم يوجد في اللغة ، ولا في العرف ، وإنما وقع ذلك في تعریف جماعة تبعاً للمبسot .

ويرد على المصنف أيضاً : أن معنى البيع ليس هو الأثر الحاصل منه في نظر الشارع : أعني به الانتقال لكي يصح إطلاقه على سببه مجازاً . بل ذلك الأثر حكم من أحكام البيع . ومن الظاهر أنه لا يصح إطلاق البيع على حكه ولو إطلاقاً مجازياً بل معنى البيع كما عرفت هو الاعتبار النفسي المبرز بمبرز خارجي (١) .

نعم لو ثبتت هذا الإطلاق لامكنا تصحيحه بما اشتهر بين العلماء من أن الانشاء يجاد المعنى باللفظ ، فإنه على هذا يتسبب البائع بالإيجاب والقبول إلى إيجاد البيع . وحينئذ فاطلاق كلة البيع على الأثر الحاصل من الإيجاب والقبول - وهو الانتقال - من قبيل إطلاق السبب على المسبب ، لعلاقة السبيبة وقد عرفت بطلان ذلك آفأً .

وأما ما نسب إلى الشهيد الثاني (وه) من صحة إطلاق البيع على العقد المركب من الإيجاب والقبول فلم نجد له في لغة ، ولا في عرف بل إرادة هذا المعنى من العنوانين المذكورة في طليعة أبواب المعاملات غلط واضح . إذ لامعنى لأن يراد من قول الفقهاء : كتاب البيع - مثلاً - كتاب الإيجاب والقبول .

والذي يحسن بنا أن نفهمه : أنه إذا صح إطلاق كلة البيع على الإيجاب والقبول كان ذلك من ناحية أخرى . وتحقيق ذلك : أنه قد يطلق البيع ، ويراد به ما ذكرناه

سابقاً من أنه إنشاء تبديل شيء من الأعيان بعوض . وقد عرفت فيما تقدم : أن البيع بهذا المعنى هو الإيجاب السادس المتعقب بالقبول . كما أن الأمر كذلك في سائر العقود برمتها (١) .

وقد يطلق البيع وبراد به المعاهدة الخاصة الحاصلة بين المتباعين . ولعل إطلاقه على هذا المعنى أكثر من إطلاقه على الإيجاب المتعقب بالقبول . وإليه ينظر جميع ما ورد في النصوص والفتاوی من أنه لزم البيع ، أو وجوبه ، أو لا يبيع . وهو الذي يفرض له البقاء ويتعلق به الفسخ والامضاء . وترد عليه الشروط والاحكام . وإن فيمكن أن يقال : انه لم يوجد مورد يستعمل فيه لفظ البيع في العقد الذي هو سبب للبيع . بل كل ما يتوجه منه من هذا القبيل - كقولهم كتاب البيع ، أو عقد البيع - فهو مستعمل في المعاهدة الخاصة . وحينئذ فاضافة العقد إلى البيع من قبيل الاضافة البينية ، لا الاضافة اللامية .

والمتحصل من جميع ذلك : أن إطلاق كلمة البيع على الإيجاب والقبول من الأغلاط الواضحة ، لا من الاستعمالات المجازية .

ألفاظ المعاملات أسماء لم يرثم

قوله : ( ثم إن الشهيد الثاني نص في كتاب اليدين من ذلك ) . أقول : يقع البحث هنا في ناحيتين :

١ - أن ألفاظ المعاملات هل هي موضوعة ل الصحيح ، أم للأعم منه ومن الفاسد ؟ .

٢ - أنه إذا قلنا بأنها موضوعة ل الصحيح مما هو الفارق بين العبادات ، وبين

المعاملات ، حيث إن الفقهاء لا يتمسكون بالطلاق في الأولى ، ويتمسكون به في الثانية ؟  
الناحية الأولى : أنه ذكر الشهيد الثاني (ره) في كتاب الإيمان من المسالك :  
(أن إطلاق البيع وغيره من العقود حقيقة في الصحيح مجاز في غيره ، لوجود خواص  
الحقيقة والمجاز فيها . كمبادرة المعنى إلى ذهن السامع عند إطلاق قوله : باع فلان  
داره . ومن ثم حل الأقرار به عليه حتى لو ادعى إرادة الفاسد لم يسمع إجماعاً . ولو  
كان مشتركاً بين الصحيح وال fasid قبل تفسيره بأحد هما ، كغيره من الألفاظ المشتركة  
وانتقاصها إلى الصحيح وال fasid أعم من الحقيقة ) .

وقد نوقش في ذلك بأن مفهوم البيع أمر عرفي ، وهو الذي يضمه الشارع  
تارة ، ويرده أخرى . وعليه فلا يعقلأخذ الصحة الشرعية في مفهومه ، إلا على القول  
بالحقيقة الشرعية في ألفاظ العقود ، وهو بديهي البطلان ، إذ على القول بثبوت الحقيقة  
الشرعية في المفاهيم العبريات فلا وجه لثبوتها في ألفاظ المعاملات ، وإنما هي موضوعة  
المفاهيم المعرفية التي أمضاها الشارع تارة ، وردتها أخرى . وتفصيل الكلام في محله .  
وأجاب المصنف عن هذه المناقشة ، وحاصل كلامه : أنه يمكن أن يوجد لفظ  
البيع - مثلاً - ما هو المؤثر في الملكية واقعاً ، ويكون الامضاء من الشرع ، أو العرف  
طريقاً إلى ذلك نعم قد حكم الشارع - في بعض الموارد - بعدم حصول الملكية  
إلا أن ذلك من ناحية تخطئة الشارع أهل العرف وإذن فلا منافاة بين أن يكون البيع  
مفهوماً عرفياً ، وبين أن يكون موضوعاً لخصوص الحصة الصحيحة .

وعلى الجملة : إن البيع يعني الاسم المصدري حقيقة فيما هو المؤثر في الملكية واقعاً .  
ومن الظاهر أن هذا لا يتوقف على القول بثبوت الحقيقة الشرعية في المفاهيم المعرفية .  
ويرد على المصنف : أن الملكية من الأمور الاعتبارية الخالصة ، لا من الأمور  
التَّسْكُونِيَّة الواقعية . ومن الظاهر أن الأمور الاعتبارية تدور من حيث الوجود والعدم  
مدار الاعتبار المحس . وعليه فلا نتصور التخطئة في الملكية : بأن يوجد مورد توجّد

فيه الملكية ، ولم يلتفت إليها أهل العرف ، وإنما يكشف عنها الشارع تخطئة العرف وعلى هذا النهج فإذا قلنا بوضع لفظ البيع لما هو المؤثر في الملكية فان كان المراد من الاعتبار هو الاعتبار العقلاً ، أو الأعم منه ومن الاعتبار الشرعي فلا بد من الالتزام بوضع البيع للأعم ، ولما هو المؤثر في الجلة ولو كان بعض أفراده غير مؤثر شرعاً ، كالمبيع الربوي - مثلاً - لأن ألفاظ العقود - على هذا المسلك - موضوعة الطبيعة الملكية ، دون خصوص المؤثر شرعاً .

وإن كان المراد من الاعتبار هو خصوص الاعتبار الشرعي فلا بد من القول بالحقيقة الشرعية في ألفاظ العقود . وحيثند فيعود المذور المتقدم : أعني بهأخذ الصحة الشرعية في المفهوم العرفي .

نعم يمكن الالتزام بجواز التخطئة في نفس الاعتبار ، إذ الاعتبار لابد وأن يكون ناشئاً من المصلحة الواقعية الداعية إليه فإذا اعتبر العقلاه ملكية شيء - كالخمر والخنزير والمينة - مع عدم وجود مصلحة في ذلك ، وحكم الشارع بعدم الملكية هنا كشفنا عن خطأ العقلاه في اعتبارهم . وبهذا يصبح الالتزام بوضع ألفاظ العقود لل الصحيح بأن يوضع لفظ البيع - مثلاً - لما هو المؤثر في الملكية الثانية ، اعتبارها من منشأ صحيح وحيثند فيكون عدم إمضاء الشارع لما أمنضاه العرف من العقود من باب التخطئة . وتحصل مما ذكرناه : أن ألفاظ العقود موضوعة للأعم من الصحيح وال fasid ، لا لل صحيح فقط .

### المسك بالاطلاق في العاملات

قوله : ( وأما وجه نمسك العلماء بالطلاق أدلة البيع ونحوه ) . أقول : قبل بيان المسك بالطلاق أدلة العاملات يحسن بنا أن نبين أمراً : وهو أن المسك بالطلاق

يتوقف على إحراز انطباق الطبيعة - التي أخذت في موضوع الحكم ، أو متعلقة - على الفرد المشكوك فيه بحيث يتمحض الشك في شمول الحكم للفرد المشكوك فيه . وأما لو كان الشك في أصل الصدق فإنه لا يجوز معه التمسك بالاطلاق . وهذا واضح لا شك فيه .

وأيضاً يتوقف التمسك بالاطلاق على أن يكون المتكلم في مقام البيان ، ولو فرض أنه كان في مقام الاتهام والاجمال لم يجز التمسك بالاطلاق . وليعلم أنه ليس المراد من كون المتكلم في مقام البيان أن يكون في مقام بيان الأجزاء والشروط المأمورة به . بل المراد به أن يكون في مقام بيان تعلق الحكم ب موضوعه الكلي ، أو متعلقه : كما إذا قال المولى لعبدة إن فعلت كذا فاعتقربة مؤمنة ، أو قال : أحل الله البيع ، اذ لو كان المولى في مقام بيان الأجزاء والشروط . كافى رواية حماد الواردة في مقام بيان ماهية الصلاة (١) ، فإنه لا شبهة ولا كلام في جواز التمسك بالاطلاق لبني ما يحتمل جزئيته أو شرطيته . ولكن هذا إطلاق أجواني ، لا إطلاق لفظي الذي هو مورد بحثنا . وبعدها التمهيد أننا إذا قلنا بوضع ألفاظ المعاملات للأعم من الصحيح وال fasid فلا ريب في جواز التمسك بالاطلاقات الواردة في إيمان المعاملات ، ونبي ما يحتمل دخله في صحتها . وإذا قلنا بوضع ألفاظها لخصوص الصحيح فإنه لا يجوز التمسك بتلك الاطلاقات في الموارد المشكوكة ، وذلك من جهة الشك في الانطباق ، وعدم إحراز صدق عنوان البيع - مثلاً - على ما يكون فقد لما يحتمل كونه جزءاً أو شرطاً .

وقد أخلي لك مما بيناه ضعف ما أفاده السيد في حاشيته ، وحاصله : أنه كلما صح التمسك بالاطلاق في مورد من المعاملات على الأعني صح التمسك به في ذلك على الصحيحي أيضاً ، بداهة أنه ليس الموضوع له عند الصحيحي عنوان الصحيح . بل ما يكون جاماً للشروط الشرعية حسب ما يستفاد من الأدلة .

وعليه فكل دليل ورد في بيان أصل الحكم من الوجوب أو الحرمة أو غيرها فإنه لا يصح التمسك بطلاقه على كلا القولين . لعدم كون المتكلم في مقام البيان من غير الجهة المزبورة . وكل دليل ورد في بيان ماهية الواجب من الأجزاء والشرطانط فإنه يجوز التمسك بطلاقه ، لكون المتكلم في مقام البيان . وهذا هو الحجر الأساسي في بيان الفارق بين التمسك بطلاق و عدمه .

ووجه الضعف : أن ما ذكره السيد وإن كان متيناً في مورده ، لأنَّه لا يصح التمسك بطلاق مع عدم كون المتكلم في مقام البيان مطلقاً ، كما أنه إذا كان في مقام بيان أجزاء الماهية وشرطها صح التمسك بطلاق كذلك . إلا أنه راجع إلى الاطلاق المقامي . ومن الواضح أن ذلك خارج عن الاطلاق اللفظي الذي يصح معه التمسك بطلاق على الأعمى ، وقد وقع الاشكال في التمسك به على الصحيحي .

ثم إن المصنف (ره) قد أشار إلى إمكان التمسك بطلاق على الصحيحي

بحوين :

١ - الاطلاق المقامي . وتوضيحه : أن لفظ البيع - مثلاً - وإن كان اسمَّاً المسبب المحاصل من السبب الخاص الذي يراه الشارع مؤثراً في الملكية ، إلا أنه لم يبين أسباب تلك المسببات التي أضاحتها بالعمومات والاطلاقات الدالة على صحة العقود ولزومها . وعليه فيدور الأمر بين القول بأن المولى قد أهل تلك العمومات والمطلقات . وبين القول بأنها ناظرة إلى إضفاء الأسباب العرفية للمعاملات . وإذا فيكون المؤثر عند العرف مؤثراً عند الشرع أيضاً . ومن الواضح الذي لا ريب فيه أن الدلالة الاقتصادية ، وصيانته كلام الشارع عن اللغوية تقتضي الثاني .

وهذا هو الفارق بين العبادات والمعاملات ، لأن العبادات ماهيات جعلية ، وحقائق غير معروفة في أذهان أهل العرف لكي تستكشف من أطلاق كلام الشارع موافقته الماهيات العرفية .

ولا يخفى على وقد البصیر أن المراد من التمسك بالاطلاق هو هذا المعنى دون الاطلاق الفظي لكي يناقش فيه بعدم ورود الحكم على المقسم الذي هو من جملة مقدمات التمسك بالاطلاق . والجواب عن ذلك :

أن التمسك بالاطلاق المفهوم إثما يجوز فيما إذا لم يكن للمطلق أفراد متيقنة ، وإلا فينصرف إليها الاطلاق من دون أن تلزم الغوفية من الأهمال . ومن بين أن مقامنا من هذا القبيل ، لأننا كشفنا من مذاق الشارع <sup>للفاظ</sup> كشفاً قطعياً - ولو من غير ناحية الاطلاقات الواردة في إمضاء العقود - أن بعض ما هو سبب للبيع عرفاً مؤثراً في الملكية جزماً ، وإذن ولا يبقى مجال للتمسك بالاطلاق المفهوم صيانة لكلام الشارع عن الغوفية .

٢ - أن تحمل المطلقات الواردة في مقام إمضاء البيع على المعنى المصدرري الذي يراد من لفظ بعث ، وحيثئذ فيستدل بحكم الشارع على نفوذ العقود مطلقاً على أن ما هو بيع بالمعنى المصدرري عند العرف مؤثراً عند الشارع أيضاً .

ويتوجّه عليه أن هذا النحو من التمسك بالاطلاق وإن كان صحيحاً . ولكنه عبارة أخرى عن القول بوضع <sup>للفاظ</sup> المعاملات للأعم ، بدهاهة أن ما يصدق عليه لفظ البيع بالمعنى المصدرري أعم من الصحيح وال fasid ، وعليه فلا محدود لنا في التمسك باطلاقات المعاملات في الموارد المشكوكة .

والتحقيق : أن لفظ البيع ليس أسماء للسبب ، ولا أنه اسم للسبب ، بل إنما هو اسم للاعتبار المبرز بمحض خارجي فعلي أو قولي (١) وإذن فلا مانع عن التمسك بالاطلاقات والعمومات الدالة على صحة البيع ونحوه . وعلى هذا فلامناص لنا عن الانزام بوضع ألفاظ المعاملات للأعم من الصحيح وال fasid .

ولا يخفى عليك أن ما ذكرناه جاز فيسائر العقود ، بل الآيات انتهاك أيضاً .

(١) قد تقدّم تفصيله في من ٥٣

و مع الأعضاء ، مما ذكرناه ؛ والقول بوضع ألفاظ المعاملات لخصوص الصحيح  
أمكن لنا إثبات الصحة والازوم في الموارد المشكوكة بقوله تعالى : وأحل الله البيع<sup>(١)</sup>  
ضرورة أن البيع وإن كان حقيقة في الصحيح الشرعي . ولكن المراد من البيع الذي  
تعلق به الحل في الآية السكرية إنما هو البيع الانشائي ، إذ الظاهر من إحلال البيع إنما  
هو إمضاؤه المولوي - كما هو الظهور الابتدائي أيضاً من أدلة سائر الأحكام - ومن  
الواضح أنه لو كان المراد من البيع هو البيع الشرعي لكان ذلك الأعضاء لفواً محضًا ،  
وتحصيلاً لحاصل ، لأنّه لا معنى للقول بأن معنى الآية أحل الله البيع الممضى . إلا أن  
يلزمه تكون الآية ارشاداً إلى البيع الصحيح ولتكن ذلك مخالف لظاهرها . بل  
لا معنى لحملها على الارشاد ، إذ المفروض أن انكشفت صحة البيع ونبوذه عند الشارع  
انما هو بهذه الآية . ومن البين أن حملها على الارشاد يقتضي أن يكون إمضاؤه بغيرها  
وهو خلف ظاهر .

وقد اتضح لك مما ذكرناه جواز التمسك بطلاق قوله (ع) : والمسلمون  
عند شرطهم<sup>(٢)</sup> على صحة البيع في الموارد المشكوكة مع القول بوضع ألفاظ العقود  
ل الصحيح بدعوى أن مقتضى الإسلام إنما هو وفاة المسلم بشرطه . ومن البديهي أن  
الحديث بهذا المعنى إمساء تشريفي للشروط المتعارفة . وحكم مولوي بلزم العمل  
بها وإنها واعتها .

### المعاطاة وحقيقةها

قوله : ( أعلم أن المعاطاة على ما فسره جماعة : أن يعطى كل من اثنين عوضاً )

(١) سورة البقرة الآية ٢٧٤

(٢) راجع الوفي ج ١٠ باب ٨٠ منه ٦٨

عما يأخذه من الآخر) . أقول : (١) لما كان تنقيح البحث في المعاطاة وبيان مورد الأقوال فيها متوقفاً على بيان ما تصور به حقيقتها تصدى المصنف بهذه ليبيان ذلك ثم عقبه بذكر الأقوال فيها . وحاصل كلامه : أن المعاطاة تتصور على وجهين :

- ١ - أن يبيع كل من المتعاطيين الآخر التصرف فيما يعطيه إياه من دون نظر إلى ملبيكه .

- ٢ - أن يتعاطيا على وجه التملك والملك ، لا بعنوان الإباحة المخضرة ، وقد ذكر بعضهم في تصوير ذلك وجهين آخرين :

- ١ - أن يتعاط كل من المتعاطيين بغير قصد البيع ، ولا التصرير بالاباحة ، بل يعطي أي منها شيئاً ليتناول شيئاً آخر .

- ٢ - أن يقصد كل منها الملك المطلق ، لا البيع فقط ، ولا الإباحة الخالصة .

ويتجه على الوجه الأول : أن الفعل الصادر من المتعاطيين ليس من الأفعال غير الاختيارية — كحركة المريء — لكي يكون ذلك خالياً عن القصد والإرادة . وأما هو فعل اختياري صادر من فاعله بالارادة والاختيار ، وعليه فإذا قصد كل من المتعاطيين — من اعطائه ماله لصاحبه — خصوص اباحت التصرف كان ذلك اباحة

---

(١) لم يرد عنوان المعاطاة في آية ولا رواية ولا في معقد إجماع ، بل إنما عبر بذلك جمع من الفقهاء بما تداول بين الناس من المعاملة الخاصة الفاقدة للصيغة التي تسمى بالمعاملة الماطاتية .

نعم إن البحث هنا يقع تارة في صدق مفهوم البيع على المعاطاة ، وأخرى في كونها مشمولة للأدلة الدالة على صحة البيع ونفيه . ولا يخفى على الفطن العارف أن تحرير البحث على هذا النهج أحسن وأضبط . ولكن الفقهاء رضوان الله عليهم قد أغفلوا ذلك ، وسلكوا مسلكاً آخر في تحرير البحث في المعاطاة .

مصطملحة ، كـ في الضيافة ونحوها ، وإذا قصد من ذلك جواز الانتفاع من العين مع حفظها عن التلف - انتفاعاً مجانياً كان ذلك عارية . وإذا قصد من ذلك الانتفاع من العين مع العوض كان ذلك بيعاً . وحينئذ فلا يوجد عنوان آخر في مورد المعاطاة غير العنوان المذكورة وبذلك يظهر بطان الوجه الثاني ، وإذن فینحصر البحث في المعاطاة بالوجهين الأولين .

ثم إن مورد البحث في الوجه الأول ما تقصد منه الإباحة المضمة ، كـ في الضيافة وأشباهها . ومورد البحث في الوجه الثاني ما يقصد منه الملك . وعليه فلا وجه صحيح لما اختاره صاحب الجواهر (ره) من بقاء الإباحة في كلمات الأصحاب على ظاهرها والطعن على من جعل محل النزاع عندهم ما يقصد منه المملوكي ، وذلك لأن كلماتهم عاصية عن الحمل على الإباحة الخالصة ، ويتبين ذلك جلياً من تأمل في كلماتهم . وكذلك لا نعرف وجهًا معقولاً للالتزام بحصول الملكية من التعاطي لازمة كانت أم جائزة - مع قصد المتعاطيين الإباحة المصطلحة . بل لا يصدر ذلك من أصغر الطلبة فضلاً عن الفقهاء العظام .

وأيضاً لا وجه لما ارتكبه المحقق الثاني من حمل كلام القائلين بالإباحة على الملك التنزل .

### المعاطاة وبيان الأقوال فيها

قوله : ( فالآقوال في المعاطاة على ما يساعدها ظواهر كلماتهم ستة ) .

أقول : الظاهر أن الأقوال حول المعاطاة سبعة :

١ - الزوم على وجه الاطلاق ، سواء أكان الدال على التراضي لفظاً ، أم

- كان غيوره . وقد نسبه غيور واحد من أصحابنا إلى المفید (١) وإلى بعض العامة (٢) .
- ٢ - الزہم إذا كان الدال على التراضي أو على المعاملة لفظاً وقد حكاه الشهید الثاني عن بعض مشايخه ، ثم استجوده . إلا أنه عقبه بأنه مخالف لمقتضى الأصل (٣) .

(١) لكن العبارة المنقوله عنه غير ظاهرة في ذلك قال في حکی المقنعة : (والبيع ينعقد على تراضٍ بين الاثنين فيما يملكان التبادل له إذا عرفاه جميعاً ، وتراضياً بالبيع ، وتقابضاً ، وافتراقاً بالأبدان ) لأن مراده من هذه العبارة بيان الشرأط لصحة البيع ولزومه . وأما عدم تعرضه لاعتبار الصيغة في البيع فلا يدل على عدم اعتبارها فيه ، إذ من المحتمل القريب أن يكون ذلك من جهة أن اعتبارها في لزوم البيع من المسلمات ، وقد حكى عنه في نکاح المقنعة أنه لم يتعرض لاعتبار الصيغة في النکاح ، والطلاق مع أن اعتبارها فيها من البدایيات .

وعن العلامة في المختلف : أن للمفید قوله يوم الجواز ، ثم ما قيل العبارة المتقدمة . وعن کشف الرموز - في باب الفضولي - نسبة اعتبار المفظ المخصوص في البيع إلى المفید والطوسی . وعلى هذا فلا يسوغ لنا أن ننسب الرأی المذکور إلى المفید (ره) كما أنه لم ينسب إلى غيره من قدماء الإمامیة . وإن فلا نعرف وجهاً صحيحاً لقول المصنف : إنه (يسکنی فی وجود القائل به قول العلامة في التذكرة : الأشهر عندنا أنه لا بد من الصيغة) . ولعل غرض العلامة من التعبير بالأشهر الاشارة إلى ما نسب إلى المفید . وقد عرفت فساد النسبة والله العالم .

(٢) في شرح فتح القدیر ج ٥ : أن البيع ينعقد بالتعاطی .  
وفي الفقه على المذاهب الأربع ج ٤ : الصيغة في البيع أمران : القول .  
وما يقوم مقامه . والمعاطاة . وعن الشافعیه : أن البيع لا ينعقد إلا بالصيغة الكلامية  
لا بالمعاطاة . ونسب الخلاف في ذلك إلى الحنفیه .  
(٣) قد حكى هذا الرأی في الحدائق عن جماعة من متأخری المتأخرین ، =

والتحقيق : أنه إن كان الغرض من الاشتراط المزبور أن المعاطاة لا تكون  
بمعاً إلا بالقرينة الخاصة - وإلا فهي أعم من البيع وغيره - فهو متيقن ، وإن كان  
الغرض من ذلك بيان الفارق بين القرينة الفقهية وغيرها فهو فاسد ، لعدم الدليل على  
الفرق بينهما (١) .

٣ - أن المعاطاة تفيد الملكية الجائزة . وإنما تصير لازمة بذهاب إحدى  
العينين . وقد اخترع هذا الرأي المحقق الثاني . وشيد أركانه في حكم تعليقته على  
القواعد عملاً من يد عليه . وحل عليه كلام القائلين بأن المعاطاة تفيد الاباحة . وهذا  
الرأي وإن لم يكن بعيداً في نفسه ، إلا أنه غريب عن مساق كلام القائلين بالاباحة .  
٤ - أن المعاطاة تفيد إباحة جميع التصرفات حتى التصرفات المتوقفة على الملك ،  
مع بقاء كل من العينين على مالك صاحبه ، إلا أنه بحصول الملك اللازم بتلف إحدى  
العينين ، أو بما هو بمثابة التلف . بل في المسالك : أن كل من قال بالاباحة قال باباحة  
جميع التصرفات .

= كالمولى المحقق الارديلي في شرح الارشاد . والمحدث القاساني في المفاتيح ،  
والفاضل السبزواري في الكفاية . وحكاه أيضاً عن جماعة من المحدثين ، ثم استقر به  
واستدل عليه بالروايات الكثيرة ، وسيأتي في التعرض لبعضها عند الاستدلال على اعتبار  
اللفظ في زوم البيع بالروايات .

(١) قيل : إنه ثبت اعتبار مطلق اللفظ في زوم البيع بالإجماع ، ومقتضاه  
أنه لا تكفي المعاطاة في ذلك ، والجواب عنه :

أنه ليس هنا إجماع تعبدى لكي يجب الأخذ به ، إذ من المحتمل القريب أن  
يكون اتفاق الفقهاء على هذا من ناحية الروايات المشعرة باعتبار اللفظ في زوم البيع  
ويضاف إلى ذلك : أن القائل بعدم اشتراط اللفظ في البيع كثير جداً ، ومعه لا مجال  
لدعوى الإجماع التعبدى في المقام .

٥ - أنها قيد إباحة جميع التصرفات إلا ما يتوقف على الملك ، كالوطى والعتق والبيع . وهذا هو المحكى عن حواشى الشهيد على القواعد . ونطبق عليه ما في البسط من المنع عن وطى الحرارة المهدأة بالمدية الحالية عن الإيجاب والقبول .  
اللقطيين .

٦ - أن المعاطاة معاملة فاسدة ، وهذا الرأي نسب إلى العلامة في نهاية .  
ولكن حكى رجوعه عن ذلك في كتبه المتأخرة . بل لم يوجد له موافق في هذا الرأي . على  
أنه مسبوق بالإجماع وملحق به .

٧ - ماذ كره السيد في حاشيته وإليك نص عبارته :  
( أنها معاملة مستقلة مفيدة للملوكية . وليست بيعاً وإن كانت في مقامه حكى  
عن الشيخ الكبير الشيخ جعفر قده ) .

### الأقوال في المعاطاة ومداركها

لا شبهة في فساد المعاملة المعاطاتية إذا لم يقم دليلاً على صحتها ، أو على إفادتها الإباحة  
الشرعية . وستعرف قريباً قيام الدليل على كونها بيعاً .

ثم إن مقتضى الاطلاقات والعمومات الدالة على صحة البيع وتزويده هو القول بأن  
المعاطاة بيع لازم ، لأن البيع - كما تقدم - هو الاعتبار النفسي المبرز بظاهر خارجي  
سواء في ذلك كون المظاهر فعلاً وكونه قوله ولا عليه فالمعاطاة بيع عرف بالحمل الشائع ،  
فتكون مشمولة لتلك العمومات والاطلاقات . وإذا فلا وجه للمناقشة فيها نسب إلى  
المفید من أن المعاطاة تفید الملاكية الالزامة . وعلى هذا الضوء فلا وجه لما وجده  
شيخنا الاستاذ بكلام جمع من الأصحاب القائلين بترتيب الإباحة على التعاطي المقصود  
منه التملك . من ( أن البيع على ما عرفت هو التبدل ) ، وحيث إن التبدل ليس تبدلاً

خارجياً ، بل تبدل أحد طرفي الإضافة بعثله ، وهذا أمر اعتباري من سخ المعانٍ .  
وما هو موجده وآلاته إيجاده هو القول فقط ) .

وبعد ذلك إن قلنا بقيام الاجماع التعبدي على نفي اللزوم عن البيع المعطائي فتارة نفرض قيامه على نفي اللزوم مطلقاً . وأخرى نفرض قيامه على نفيه إجمالاً . وعلى الأول فيثبت ما ذهب إليه الحقق الثاني من أن المعاطاة تفيد الملكية الجائزة وعلى الثاني فيثبت ما ذهب إليه بعض مشايخ الشهيد الثاني والأردبيلي وصاحب الخدائق وغيرهم من أنها تفيد الملكية الالزمة فيما إذا كانت القرينة القاعدة على تراضي المتعاطفين بالمعاملة المعطائية لفظاً . بداعه أن الاجماع دليل أبي فلا يؤخذ منه إلا بالمقدار المتيقن وهو ما ذكرناه . ولكن الذي يسهل الخطب أن ثبوت الاجماع التعبدي - في المقام - على نفي اللزوم إجمالاً أو تفصيلاً منوع .

ولا يخفى عليك أن الالتزام بهذا الرأي فيما إذا كان مدلول القرينة الفضلي هو التراضي بالمعاملة . وأما إذا كان مدلولها نفس المعاملة كان ذلك خارجاً عن حدود المعاطاة ، بل يصير مصداقاً للبيع اللفظي . وتتوقف صحته على عدم اعتبار اللفظ الخاص في إنشاء البيع ولعل هذا هو غرض المصنف مما كتبه في الهاشم ، وهذا نصه : ( ولكن في عد هذا من الأقوال في المعاطاة تأمل ) .

ثم لو فرضنا خروج المعاطاة عن مورد الاطلاقات والعمومات الدالة على نفاذ البيع ولزومه . أو فرضنا قيام الاجماع على أنها لا تفيد الملكية - وإن قصدها المتعاطفين - إلا أنه قامت السيرة القطعية على جواز التصرف في المأمور بالمعاملة . وعليه فإن مفاد تلك السيرة هو مطلق التصرفات حتى التصرفات المتوقفة على الملك ثبت القول بالاباحة المطلقة . وإن كان مفادها هو جواز التصرف في الجملة ثبتت الاباحة الخاصة أي التصرفات غير المتوقفة على الملك ، ضرورة أن ذلك هو

القدر المتيقن من السيرة المزبورة .

وإذن فدرك القول بالاباحة - سواء أكانت الاباحة مطلقة أم كانت خاصة - إنما هو الاجماع ، وعليه فالمراد من الاباحة المزبورة هي الاباحة الشرعية ، لا الاباحة المالكية لكي يتوقف تحقيقاتها في الخارج على كونها مقصودة للمتعاطفين .

ومن هنا يندفع ما أورده المحقق الثاني على القائلين بأن المعاطاة تفيد الاباحة من أن القول بها ينافي قاعدة تبعية العقود للقصد، فإن الملك المقصود حصوله بالتعاطي غير واقع بالفرض . الواقع - وهو الاباحة الخاصة - غير مقصود ووجه الاندفاع : أن هذا الاشكال إنما يتوجه على هؤلاء القائلين بالاباحة إذا كان مرادهم من ذلك الاباحة المالكية ، لا الاباحة الشرعية . وقد عرفت كونها شرعية . وموضوعها التعاطي الخارجي المقصود به الملك . وقد حكم بها الشارع عند تتحقق موضوعها . كما حكم باباحة أموال الناس للمضطربين عند المخاصة والجماعة .

وقد اتضح لك مما يتبناه : أن ما ارتكبه صاحب الجوادر من حمل كلمات القائلين بالاباحة على فرض قصد المتعاطفين الاباحة المصطلحة إنما هو ناشيء من العقلة عن مدرك الأقوال في المعاطاة :

ثم إذا قلنا تكون المعاطاة معاملة مستقلة ، كما حكاه السيد عن الشيخ الكبير كان ذلك خارجاً عن حدود البيع المعطافي الذي هو مورد بحثنا . وتدل على صحته آية التجارة عن تراض .

### ما استدل به على أنه المعاطاة تغير الملكية

قوله : ( وذهب جماعة تبعاً للمحقق الثاني إلى حصول الملك ولا يخلو عن قوة أقوال ) يقع البحث هنا تارة في أن المعاطاة تفيد الملكية . وأخرى في أن الملكية

الحاصلة بالمعاطاة هل هي ملكية لازمة أم هي ملكية جائزة؟ . وسيأتي الكلام في الجهة الثانية .

أما الجهة الأولى فيمكن الاستدلال عليها بوجوه شتى :

١ — السيرة القطعية المستمرة القاعدة على معاملة المأمور بالمعاطاة معاملة الملك في التصرف فيه بالعتق والبيع والوطي والإصاء والتوريث وغير ذلك من آثار الملك . وأجاب عنه المصنف ، وإليك لفظه ( وأما ثبوت السيرة واستمرارها على التوريث فهي كسائر سيراتهم الناشئة عن المساعدة وقلة المبالغ في الدين مما لا يخص في عباداتهم ومعلاتهم وسياساتهم كلاماً يخفى . )

ويرد عليه : أنه لا ريب في قيام السيرة - بين المسلمين بل بين عقلاه العالم - على صحة المعاملة المعطالية وترتيب آثار الملكية على المأمور بها . وبما أن الشارع المقدس لم يردع عن هذه السيرة ف تكون حجة شرعية . ولو شككتنا في ثبوت الردع فالأسيل عدمه . قيل :

إن ثبوت ازدع عن ذلك من الوضوح عkan ، لقيام الإجماع على أن المعاطاة لا تقيد الملكية . وإنذن فتسقط السيرة عن الاعتبار .

ويرد عليه : أنه لم يقم إجماع تعبدى على ذلك . غاية الأمر أنه نقل الإجماع عليه . وقد نفحنا في علم الأصول عدم حجيته ، إلا إذا حصل العلم باستناد الجماعين إلى رأى المعصوم (ع) ومن المحتمل القريب أن يكون استنادهم في فتواهم بعدم لزوم البيع المعطائي إلى الروايات المشعرة باعتبار اللفظ في البيع . وسيأتي التعرض لها .

٢ — قوله ( تعالى ) : وأحل الله البيع وحرم الربا . البقرة . الآية ٢٧٤ .

وتقريب الاستدلال بهذه الآية على أن المعاطاة تقيد الملكية بوجهي :

الوجه الأول أنها تدل على صحة البيع المعطائي بالدلالة المطابقة ، لأن معنى الحال

في اللغة هو الاطلاق والارسال . ويعبّر عنه في لغة الفارس بكلمة ( بازداشت ) ويقابله التحرير ، فانه بمعنى المنع والمحجر . ولا ريب أن الحل بهذا المعنى يناسب الحالية الوضعية والتسلكية كليهما . وعليه فـ كـ يـ صـحـ اـسـتـعـالـ لـفـظـ الـحلـ فيـ خـصـوـصـ الـحـلـيةـ الـوضـعـيـةـ ،ـ أوـ التـسـلـكـيـةـ كـذـلـكـ يـصـحـ اـسـتـعـالـهـ فيـ كـلـيـهـاـ مـعـاـ .ـ وـيـخـتـلـفـ ذـاكـ حـسـبـ اـخـتـلـافـ الـمـوـارـدـ وـالـقـرـائـنـ .ـ وـهـكـذـاـ الـحـالـ فيـ لـفـظـ التـحـرـيرـ -ـ الـذـيـ هوـ مـقـابـلـ الـحلـ .ـ فـانـهـ يـعـمـ التـحـرـيرـ الـوضـعـيـ وـالـتـحـرـيرـ التـسـلـكـيـ كـلـيـهـاـ ،ـ وـإـرـادـةـ خـصـوـصـ أـحـدـهـاـ دـوـنـ الـآـخـرـ فيـ بـعـضـ الـمـوـارـدـ مـنـ نـاحـيـةـ الـقـرـائـنـ الـحـالـيـةـ أـوـ الـمـقـالـيـةـ .ـ

وإذن فلا وجه للمناقشة في شمول لفظ الحل للحالية الوضعية والتسلكية معـاـ بعدم وجود الجامع بينها . وهذا واضح لا ريب فيه .

ثم إن الحل قد يتعلّق بالأعيان الخارجية . وقد يتعلّق بالأفعال الخارجية . وقد يتعلّق بالأمور الاعتبارية المبرزة بمبرز خارجي .

وعلى الأول فلا يصح الكلام إلا بالتقدير ، للدلالة الاقتصادية ، وصياغة الكلام التكلم عن الأنفعية . ومن هذا القبيل قوله ( تعالى ) : ( احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم ، وطعامكم حل لهم ، والمحصلات من المؤمنات ) ( ١ ) فان متعلق الحل في هذه الآية إنما هو المطاعم والماكل والمناكح . ومن الواضح أنه لا معنى لحلية هذه الامور بنفسها ، بل المراد من حليتها إنما هو حلية ما تعلق بها من الأفعال المناسبة لها من الأكل والشرب والنكاح .

وعلى الثاني فلا شبهة في صحة الكلام بلا احتياج إلى التقدير ، ومنه قوله ( تعالى ) : ( احل لكم ليلة الصيام الرفت إلى نسائكم ) ( ٢ ) . وكذلك الحال في الثالث ، ومثاله : أن يتعلّق الحل بالمعاملات - التي هي الاعتبارات النفسانية المظهرة بمبرز

خارجي - فانها نفسها قابلة للحلية وضعاً وتکلیفًا من دون احتیاج إلى التقدیر ومن ذلك قوله (تعالى) : (وأحل الله البيع) .

ولا يخفى عليك أن هذه الصور الثالث - التي ذكرناها في استعمالات كلمة المثل  
- جارية بعينها في استعمالات كلمة التحرير أيضاً طابق النعل بالنعل والقدنة بالقدنة .  
والمتحصل من جميع ما ينادى : أن معنى قوله ( تعالى ) : ( وأحل الله البيع )  
هو أن الله قد رخص في ايجاد البيع ، وأطلقه ، وأرسله ، ولم يمنع عن تحققه في الخارج  
وإذن فتدل الآية الـ <sup>كـ</sup>ـ <sup>رـ</sup>ـ <sup>يـ</sup>ـ <sup>ةـ</sup> دلالة مطابقة على جواز البيع تسليفاً ، وعلى فنوده وضماً .  
ومن الواضح الذي لا خفاء فيه أن المعطاة بيع . فتسكون مشمولة للآية .  
وإذن فلا يتوجه عليه أي محذور من المحاذير والله العالم .

وقد ذكر بعض مشايخنا الحفظيين : أنه لا شبهة في ( دلالة الآية بالملطابقة على الصحة . نظراً إلى أن الخلية أمر يناسب التكليف والوضع ، ولذا ورد في باب الصلاة حلت الصلاة فيه : أي جازت ، ووقيعت في محلها ، فالخلية منسوبة إلى نفس البيع بما هو تسبب إلى الملكية . والمراد : - والله العالم - أنه تعالى أحله محله ، وأفرأه مقره ، ولم يجعله كالقمار بحكم العدم . وأما جعله من الحل في قبائل الشد : - يعني أنه لم يصد عنه ، وجعله من خي العنان في تأثيره - غير وجيه ، لأن الحل في قبائل الشد يتعدى بنفسه مختلف أحل من الحلول ) .

ويرد عليه: أن أهل من الحلول وإن وقع في الاستعمالات العرفية الصحيحة الفصيحة، بل في الكتاب الحميد (١) إلا أن هذا المعنى لا يناسب الحال بمعنى الاطلاق والرسال الذي ورد في الآيات التي تقدمت الاشارة إليها فريباً. وورد أيضاً في استعمالات أهل العرف واللغة كثيراً. وتتأكّد إرادة هذا المعنى الثاني فيما إذا استعمل

(١) قوله تعالى : وأحلوا قومهم دار البوار . إبراهيم ١٤ ، الآية : ٢٨

لفظ الحل في مقابل الكلمة التحريريم ، كما في قوله ( تعالى ) : ( وأحل الله البيع وحرم الربا ) ووجه التأكيد : أن الحل إذا أخذ معنی الحول كان مقابلة الإزالة ، لا التحرير .

الوجه الثاني : ما ذكره المصنف ، وحاصله : أن المراد من حلية البيع في الآية السكريّة إنما هو الحلية التكليفيّة ، لمقابلتها مع حرمة الربا الظاهر في الحرمة التكليفيّة ومن الواضح أن الحلية التكليفيّة لا يصح تعلقها بالبيع ، لأنّه إنشاء حملك عين بمال . وحلية ذلك لا تحتاج إلى البيان . وعليه فلابد من الالتزام بتعلق الحل في الآية بالتضارفات المترتبة على البيع . وحينئذ فتدل الآية على حلية التضارفات بالطابقة وعلى حلية البيع بالالتزام ومن هنا ظهر أنه لا يمكن أن يراد من قوله تعالى : ( وأحل الله البيع ) الحلية الوضعيّة ، لكي تدل الآية على صحة البيع دلالة مطابقية . وبما أن المعاطاة من أفراد البيع عرفاً فـ تكون مشمولة للآية وعليه فالحلية في الآية الشرفية لا تدل على حصول الملكية بل إنما تدل على إباحة جميع التضارفات حتى الموقفة على الملك كالبيع والعتق والوطى والإصاء . ومن المبين الذي لا ريب فيه أن إباحة هذه التضارفات إنما تستلزم الملك في غير مورد المعاطاة من ناحية الاجماع على وجود الملازمة بينهما . وأما المعاطاة فالقاتلون بعدم إفادتها الملك قد حكموا بافادتها الإباحة على وجه الاطلاق حتى صرخ الشهيد الثاني في المسالك بأن من أجاز للهطاطة قد سوغ جميـع التضارفات . غاية الأمر أن الالتزام بـ إباحة جميع التضارفات يقتضي الالتزام بسبق الملك آنـما على التضارفات الموقفة على الملك . ولا يهـتفـي ذلك الالتزام بـ سبق الملك من أول الأمر لـ كـيـ بيـومـ أنـ مـرـجـعـ هـذـهـ إـبـاحـةـ أـيـضاـ إـلـىـ الـمـالـ .

وقد اتضح لك من ذلك فساد ما قيل من أنه لا وجـهـ لـ الـ لـ اـ لـ زـامـ بـ الـ مـلـ كـيـةـ . القـدـيرـ يـةـ ، إـذـ لوـ كـانـتـ الـ مـعـاطـاـتـ مـؤـثـرـةـ فيـ الـ مـلـ كـيـةـ لـ أـنـ زـتـ فـيـهاـ مـنـ أـوـلـ الـ أـمـرـ وـ إـلـاـ فـلاـ .

ووجه الفساد : أن الالتزام بالملكيّة التقديرية أهلاً هو من جهة الجمع بين الأدلة ، والآخر  
فإن المعاطة لا تؤثر إلا في الإباحة المطلقة .

ول لكن برد على المصنف وجوه .

١ — أنه لا ملزم لتفصيص الحل في الآية بالحل التكليفي فقط ، بل يعم ذلك  
الحلية التكليفيّة والوضعية ، بمعنى واحد وقد عرفته قريباً .

٢ — أنه لا وجه صحيح لصرف الحل في الآية إلى حلية التصرفات ، ومنع  
تعلقه بنفس البيع بدعوى أن حلية إنشاء البيع أمر واضح لا يحتاج إلى البيان ،  
وذلك لأننا ذكرنا فيما سبق : أن البيع هو الاعتبار النفسي المبرز بمبرر خارجي ،  
سواء اتعلق به الأنصاء من ناحية الشرع والعرف ، أم لم يتعقد به ذلك ، بل سواء  
أكان في العالم عرف وشرع أم لم يكن . وهذا المعنى هو الذي قد يكون موضوعاً  
للحِمة وقد يكون موضوعاً للحلية . كما ان الامر كذلك في سائر العاملات .

٣ — ما ذكره شيخنا الاستاذ وحاصله : إن اباحة جميع التصرفات اذا  
افتضلت الملك في سائر المعاملات والتجارات افتضلت في المعاطة أيضاً ، اذ لا فارق بينها  
الا من ناحية توهם الاجماع في سائر المقامات دون المعاطة ولكن هذا التوهם فاسد ،  
بداهة أن الاجماع دليل لي فلا يؤخذ منه إلا بالقدر المتيقن ، وهو حصول الملكية من  
آنا مافي سائر المقامات أيضاً . وإذا بلغ ذلك إما من الالتزام بحصول الملكية من  
أول الأمر في المعاطة وغيرها ، وإما من الالتزام بعدم حصولها فيها إلا آنا ما  
قبل التصرف .

٤ — أنه إذا دلت الآية على جواز مطلق التصرفات حتى يتوقف منها على  
الملك أستفيد من ذلك حصول الملكية من الأول . وعليه فلا وجه لعدول المصنف  
عن ذلك ، والتجاهله إلى القول بالملكية التقديرية .

قيل : إن جواز التصرف شرعاً لا يلازم حصول الملكية ، كما أن الشارع قد

حكم بجواز التصرف في أموال الناس عند الضرورة والجماعة من غير أن يكون ذلك ملكاً للمنتصر. نعم التصرفات المتوقفة على الملك تكشف عن تحقق الملك آنماً ما قبل التصرف لأجل الجمع بين الأدلة . والجواب عن ذلك :

أن التصرفات التي حكم بمحليتها في الآية الميساركة هي التصرفات المترتبة على البيع ، ومن الواضح أن التصرف المترتب على البيع تصرف مالكي ، وجواز التصرف المالكي يكشف عن الملكية كشفاً قطعياً . وعليه فدليل حلية البيع يدل على حلية التصرف بالدلالة المطابقة ، وعلى حصول الملكية من أول الأمر بالدلالة الالتزامية . وأما الالتزام بالملكية آنماً ما قبل التصرف فلازمه الالتزام بجواز التصرفات المتوقفة على الملك بغير عنوان الملكية مع فرض تحقق البيع في الخارج . وهذا بعيد عن مدلول الآية حسب ما يفهمه أهل العرف من الكلام .

قيل : إن الآية لدلالة فيها على تأثير البيع في الملكية أصلاً ، إذ المفروض أن الحل قد تعلق بالتصرف ومن الواضح أنه إذا أريد من التصرف المزبور التصرف المالكي لزم منه تعرض الحكم لاثبات موضوعه وهو أمر غير معقول . والجواب عنه : أن الحل في الآية وإن تعلق بالتصرف ابتداءً - على رأي النصف - إلا أن إحلال التصرف يكشف عن حصول الملكية ولا يلزم من ذلك تعرض الحكم لايجاد موضوعه . نعم إذا قلنا بتحقق الملكية من ناحية جواز التصرف لزم منه تكفل الحكم باثبات موضوعه ولكتبه بعيد عما نحن فيه . قيل :

إنما لو سلمنا دلالة الآية على جواز البيع وضعماً وتکلیفماً ، أو قلنا بدلاتها على حلية التصرفات ، واستکشفنا منها الملكية من أول الأمر ، لكنها لا تشتمل المعاطة ، لعدم صدق البيع عليه ، إذ البيع إما من مقوله الفاظ - كما عن بعض الاعلام - بدعوى أنه لو كان من قبيل المعنى لزم منه القول بالكلام النفسي الذي هو مدلول الكلام الفظي ، وهو باطل بالضرورة ، أو أنه من مقوله المعنى بدعوى أنه لو كان من قبيل

اللفظ لم يعقل إنشاؤه باللفظ ، وعلى كلا التقديرتين لا يصدق مفهوم البيع على المعاطاة : أما على الأول فواضح . وأما على الثاني فلأن البيع وإن كان من قبيل المعنى ، ولكن صدق عنوان البيع عليه يحتاج إلى إبرازه باللفظ ، إذ المفروض أن الكلام النفسي مدلول الكلام المفظي ، ومن الواضح جداً أن المعاطاة لم تبرز باللفظ فتشكون خارجة عن حدود البيع جزماً . والجواب عن ذلك :

أن البيع ليس اسمًا مجرد اللفظ ، وإلا لزم تتحققه بالتكلم بلفظ بعث وإن لم يتحقق به الانشاء ، ولا أنه اسم للاعتبار النفسي غير المبرز بظاهر خارجي ، وإلا لزم تتحققه بالاعتبار الساذج وإن لم يكن مبزاً في الخارج . بل هو اسم للاعتبار النفسي المظهر بغير خارجي . ومن الواضح أنه لا يعتبر في المبرز أن يكون من قبيل اللفاظ . بل كما يصح إبراز الاعتبار النفسي باللفظ ، كذلك يصح إبرازه بغيره . وعلى كل حال لاصحة للمقام بالكلام النفسي الذي ذكرنا بطلانه في محله : وما استدل به على أن المعاطاة تفيد الملكية .

٣ — قوله (ص) : (إن الناس مسلطون على أموالهم) (١) ووجه الاستدلال : أن الحديث المزبور قد دل على أن كل أحد مسلط على التصرف في أمواله بالنهاية التصرفات ، سواء في ذلك التصرفات الخارجية والاعتبارية . ومن التصرفات الاعتبارية البيع المعطائي ، وإذن فالمنع عن جواز البيع المعطائي مناف لعموم الحديث . ويتجزأ على هذا الاستدلال أولاً : أن النبوى المزبور ضعيف السند ، وغير مذكور في كتب الشيعة إلا مرسلاً ومن الواضح أنها لا نعتمد على المراسيل في شيء من الأحكام الشرعية ، لأنها غير مشمولة لأدلة حجية الخبر . قيل : إن النبوى المزبور وإن كان ضعيفاً من ناحية الارسال ، ولكن قد عمل به

المشهور، بل أرسله الفقهاء في كتبهم الاستدلالية إرسال المسلمات حتى جعلوا مفاده من القواعد الفقهية المسلمة، ويلتجئون إليها في موارد شتى. وإذاً فيكون عملهم هذا جابراً لohen الخبر وضعفه. والجواب عن ذلك :

أن هذا التوهم فاسد كبرى وصغرى : أما الوجه في فساد الكبرى فلا نه  
لا دليل على الخبر ضعف الرواية بعمل المشهور، لأن الشهادة إن كانت حجة في نفسها  
أخذ بها وإلا فإن ضمها إلى غير الحجة لا يفيد الاعتبار؛ وقد اشتهر في الألسنة أن فقد  
الشيء لا يكون معطياً له نعم إذا كان علهم وسيلة إلى توثيق الرواية كان ذلك قرينة  
على حجيتها. بل قد يكون عمل شخص واحد برواية سبباً لتوثيقها. إلا أنه غريب  
عن الخبر ضعف الخبر بعمل المشهور، فإن هذا فيما لم تعلم وثاقة الروايات، بل لم تعلم  
روات الخبر - كما في المراسيل - ومن البديهي أن عمل المشهور في أشباه ذلك لا يكشف  
عن وثاقة الروايات. نعم يحتمل أنهم اطلعوا على القراءن لم نظر فيها. ولكن هذا  
الاحتمال لا يعني من الحق شيئاً. مع أنه منقوص بما صرحو به من عدم الخبر ضعف  
الدلالة بعمل المشهور، والملائكة فيهما واحد. واحتمال الاطلاع على القراءن مشترك بينهما  
وأما الوجه في منع الصغرى فلأن من المحتمل القريب أن المشهور قد استندوا  
في فتاياتهم بصحبة البيع المعطاتي بغير النبوى من الوجوه التي استدل بها على ذلك. ومن  
البين الذي لا ريب فيه أنه بناء على الخبر ضعف الرواية بعمل المشهور فإن الشهادة  
إنما تكون جابرة لohen الرواية إذا علم استناد المشهور إليها. على أن المشهور بين  
القدماء هو القول بالاباحة. وإذاً فلا شهادة في المقام لكي تكون جابرة لضعف النبوى  
وأما الشهادة بين متأخري المؤلفين فليست بجابرة اتفاقاً.

ثانياً : أنا لو سلمنا اعتبار النبوى من حيث السند لكن لا نسلم دلالته على  
المقصود، فإن المحتمل في معناه وجوه ثلاثة :

- ١ - أن يراد من الحديث تسلط الناس على كل تصرف من أنحاء التصرفات

كما وكيفاً . وعليه فإذا شُكِّرنا في جواز تصرف خارجي أو اعتباري من حيث الوضع والتکلیف تمسكنا بالحديث المزبور لاثبات مشروعية ذلك . ولكن يرد عليه : أولاً : أن الالتزام بهذا الوجه يتضمن أن يكون النبوي في مقام التشريع : لأن يدل على جواز كل تصرف م ثبت مشروعية من ناحية الشارع . وعلى هذا فإذا شُكِّرنا في جواز تصرف تکويني - كالأكل والشرب - أو اعتباري - كالبيع المعطائي ونحوه - تمسكنا بالنبوى لاثبات مشروعية ذلك التصرف ، ومن البديعي أنه لم يقل به متفقه فضلاً عن الفقيه .

ثانياً : أن هذا الوجه يتضمن الالتزام بمشروعية غير واحد من المحرمات الاليمية - كأكل جملة من الأطعمة الحرام وشرب جملة من الأشربة الحرام ولبس جملة من الألبسة الحرام التي هي مملوكة للمتصرف - فان النسبة بين دليل السلطنة وبين أدلة بعض المحرمات هي العنوم من وجه ، فيتعارضان في مورد الاجتماع ويتساقطان فيرجع إلى أصله الاباحة ، مع أن هذا ضروري البطلان . والمتحصل من ذلك أن الوجه المزبور لا يمكن الالتزام به

٢ — ما ذكره المصنف وحاصله : أن عموم الحديث إنما هو باعتبار أنواع السلطنة - كالبيع والاجارة والهبة والصلاح وغيرها - وإذا شُكِّرنا في مشروعية نوع منها - كالمزارعة والمضاربة والمساقات مثلاً - تمسكنا بعموم الحديث ونُسْكِمُ بثبوت السلطنة هنا أيضاً . وأما إذا علمنا بمقدار السلطنة وكميتها بأن قطعنا بأن سلطنة خاصة نافذة في حق شخص كبيع ماله من غيره ولو كان شُكِّرنا في كيفية هذه السلطنة وأن هذا البيع هل يوجد بالتعاطي أم لا بد فيه من القول المدال عليه فإنه حينئذ لا يجوز لنا أن نتمسك بدليل السلطنة لاثبات مشروعية المعطيات في الشريعة المقدسة . وقد اتضحت لك من توضيح كلام المصنف الفارق بين هذا الوجه وبين سابقه حيث ان

٣ - ما هو التحقيق من أن دليل السلطة يكفل بيان استقلال المالك في التصرف في أمواله في الجهات المشروعة ، وعدم كونه محجوراً عن التصرف في تلك الجهات ، وليس لغيره أن يزاحمه في ذلك ؛ وعليه خشأن دليل السلطة شأن الأوامر المسوقة لبيان أصل الوجوب من غير نظر فيها إلى تعين الواجب من حيث السبک والكيف . وعلى الجملة : إن دليل السلطة لا يدل على استقلال المالك في التصرف في أموالهم من جميع الجهات بحيث لو منع الشارع عن التصرف فيها من ناحية خاصة كان ذلك مختصاً لعموم الحديث . وقد تجلى ذلك من ذلك أنه لو شك في جواز تصرف خاص - كالبيع المعطائي أو جواز الاعراض عن مال معين - فإنه لا يجوز المسك في مشروعيته ذلك بدليل السلطة . وما استدل به على أن المعطاطة تقييد الملکية :

٤ - ( قوله تعالى ) : ( يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بغيركم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم ) النساء الآية : ٢٨ .

فإن الآية الشرعية قد دلت على انحصار جواز التصرف في أموال الناس بما يكون تجارة عن تراضٍ عرفاً . والبيع المعاطي كذلك وبيان ذلك بوجبين :

- ١ - أن المراد من الأكل في الآية السكرية ليس هو الازدراد - على ما هو معناد الحقيقي - بل إنما هو كناية عن الملك - وإن لم يكن ذلك المال من

جنس المأكولات كالدار والبستان والمدكان وأشباه ذلك - وقد تعارف هذا النحو من الاستعمال في القرآن الكريم وفي كلام الفصحاء، بل في غير لغة العربية أيضاً نعم ان دخول كلية البناء السببية على كلية الباطل، ومقابلتها في الآية مع التجارة عن تراض قرینتان على توجه الآية إلى فصل الأسباب الصحيحة للمعاملة عن الأسباب الفاسدة..

وعليه فإن كان الاستثناء متصلة - كما هو الظاهر والموافق للقواعد العربية - كان مفاد الآية أنه لا يجوز تملك أموال الناس بسبب من الأسباب فإنه باطل إلا أن يكون ذلك السبب تجارة عن تراض وإن فتيد الآية حصر الأسباب الصحيحة للمعاملة بالتجارة عن تراض وإن كان الاستثناء منقطعاً كانت الآية ظاهرة ابتداء في بيان التكبيرية لكل واحد من أكل الملل بالباطل والتجارة عن تراض من غير أن تتعرض للحصر، وعليه فلا يمكن التمسك بها فيما لا يعد في العرف من الأسباب الباطلة، ولا من التجارة عن تراض. بل تكون الآية بالنسبة إليه مهملة . ولكن يمكن إثبات دلالة الآية على الحصر حينئذ بالقرينة المقامية بدعوى أن الله (تعالى) يصدق بيان الأسباب المشروعة للمعاملات، وينمّي وجهها الصحيح عن وجهها الباطل، ولاريب أن الأهل ما يخل بالمقصود فلا محالة يستفاد الحصر من الآية بالقرينة المقامية وإن فالآية مسوقة لبيان حصر الأسباب الصحيحة للمعاملات في التجارة عن تراض سواءً كان الاستثناء متصلة أم كان منقطعاً وعلى كل التقديرين فتidel الآية بالموافقة على صحة البيع المعطائي ، وكـونه مفيدةً للملك ، فان عـنوان التجارة عن تراض ينطبق عليه عرقاً . وما يؤيد كون الآية راجعة إلى بيان أسباب المعاملات تطبيقها في بعض الروايات على القمار باعتبار كونه من الأسباب الباطلة (١)

٢ - أن يراد من الأكل في الآية الكريمة التصرف : أي لا تتصرفوا في أموال الناس بالأسباب الباطلة ، فإنه حرام إلا أن يكون ذلك السبب تجارة عن

(١) راجع الوسائل ج ٢ باب ٦٣ تحريم كسب القمار من أبواب ما يكتسب به .

تراض . وعليه فت Dell الـ آيـة بالـ مـطـابـقـة عـلـى حـلـيـة التـصـرـف تـكـلـيـفـاً - التي تـتـرـبـ عـلـى التـجـارـة عـن تـراـض - وـتـدـلـ عـلـى حـصـولـ الـمـلـكـيـة مـن أـوـلـ الـأـمـرـ بـالـمـلـازـمـةـ الـعـرـفـيـةـ ، لما عـرـفـ عـنـ الـإـسـتـدـلـالـ بـآيـةـ حلـ الـبـيـعـ عـلـىـ المـفـصـودـ مـنـ أـنـ السـنـطـنـةـ الـتـكـلـيـفـيـةـ عـلـىـ جـمـعـ التـصـرـفـاتـ فـيـ شـيـءـ كـافـشـةـ عـرـفـاـ عـنـ مـالـكـيـةـ الـمـتـصـرـفـ لـرـقـبـةـ هـذـاـ الشـيـءـ وإنـ كـانـ

الـمـلـكـيـةـ تـنـفـكـ عـنـ السـلـطـنـةـ أـحـيـاـنـاـ - كـافـيـ الـمـحـجـورـ - وـلـكـنـ السـلـطـنـةـ الـمـطلـقـةـ لـاـ تـنـفـكـ عـنـ الـمـلـكـيـةـ عـرـفـاـ . وـلـاـ يـخـفـ عـلـيـكـ : أـنـ يـجـريـ فـيـ هـذـاـ الـوـجـهـ جـمـعـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ النـقـضـ

وـالـإـبـرـامـ حـوـلـ الـوـجـهـ الثـانـيـ مـنـ وـجـهـ الـإـسـتـدـلـالـ عـلـىـ أـنـ الـمـعـاطـةـ تـفـيدـ الـمـلـكـيـةـ .

وقد ذـكـرـ الـحـقـ صـاحـبـ الـبـلـغـةـ : أـنـ لـوـ كـانـ الـإـسـتـشـاءـ فـيـ آيـةـ الـتـجـارـةـ عـنـ تـراـضـ مـتـصـلاـ

لـزـمـ مـنـ ذـلـكـ إـمـاـ القـوـلـ بـالـنـسـخـ أـوـ القـوـلـ بـكـثـرـةـ التـخـصـيـصـ الـمـسـتـهـجـنـ ، بـدـاهـةـ أـنـ أـسـبـابـ

حلـ الـأـكـلـ لـيـسـ مـنـحـصـرـاـ بـالـتـجـارـةـ عـنـ تـراـضـ ، بلـ يـحـلـ ذـلـكـ بـالـهـبـاتـ وـالـلـوـقـوفـ

وـالـصـدـقـاتـ وـالـوـصـاـيـاـ وـارـوـشـ الـجـنـيـاـتـ وـسـائـرـ التـوـاقـلـ الـشـرـعـيـةـ وـالـإـبـاحـاتـ . سـوـاءـ

أـكـانـ الـإـبـاحـةـ مـالـكـيـةـ ، أـمـ كـانـ شـرـعـيـةـ . وـإـذـنـ فـلـاـ مـلـازـمـ يـينـ أـكـلـ الـمـالـ

بـالـبـاطـلـ ، وـيـنـ مـاـلـاـ يـكـونـ تـجـارـةـ عـنـ تـراـضـ اـنـتـهـىـ مـلـخـصـ كـلامـهـ .

ويـتـوجـهـ عـلـيـهـ أـنـ جـمـلةـ مـنـ الـأـمـورـ الـتـيـ ذـكـرـهـ الـحـقـ الـمـذـبـورـ لـيـسـ مـقـابـلـةـ لـلـتـجـارـةـ عـنـ

تـراـضـ ، بلـ هيـ قـسـمـ مـنـهـاـ ، كـالـهـبـاتـ الـتـيـ مـنـهـاـ الصـدـقـاتـ الـمـسـتـحـبـةـ وـالـوـصـاـيـاـ بـنـاءـ عـلـىـ

اعـتـبـارـ الـقـبـولـ فـيـهـاـ ، وـسـائـرـ التـوـاقـلـ الـشـرـعـيـةـ كـالـإـجـارـةـ وـالـجـعـالـةـ وـنـحـوـهـاـ . وـجـمـلةـ مـنـهـاـ

وـإـنـ كـانـتـ خـارـجـةـ عـنـ حدـودـ التـجـارـةـ عـنـ تـراـضـ . كـالـلـوـقـوفـ وـالـإـبـاحـاتـ وـالـوـصـاـيـاـ

بـنـاءـ عـلـىـ عـدـمـ اـعـتـبـارـ الـقـبـولـ فـيـهـاـ - وـلـكـنـ الـالـتـزـامـ بـنـحـرـوجـهـاـ عـنـ ذـلـكـ لـاـ يـسـتـلزمـ كـثـرـةـ

الـتـخـصـيـصـ ، بـدـاهـةـ أـنـ الـبـاقـيـ تـحـتـ الـعـامـ أـكـثـرـ مـنـ الـخـارـجـ .

ويـضـافـ إـلـىـ مـاـذـكـرـهـ : أـنـ الـمـسـتـشـئـ هـنـهـ فـيـ آيـةـ إـيمـاـ هـوـ أـكـلـ مـالـ غـيرـهـ بـعـنـوانـ

الـمـلـكـ : بـأـنـ يـتـمـلـكـ الـأـنـسـانـ بـاختـيـارـهـ مـالـ غـيرـهـ بـغـيرـ التـجـارـةـ عـنـ تـراـضـ . وـمـاـلـيـكـونـ

كـذـلـكـ - كـالـلـوـقـوفـ وـالـزـكـوـاتـ وـالـأـخـمـاسـ وـالـمـالـ الـمـوـصـىـ بـهـ وـصـيـةـ مـلـكـيـةـ بـنـاءـ عـلـىـ

عدم اعتبار القبول فيها واروش الجنایات - خارج عن حدود المستثنى والمستثنى منه شخصاً لا تخصيصاً (١) .

### كلام بعض الأساطين حول المعاطاة

قوله : ( ولذا ذكر بعض الأساطين في شرحه على القواعد في مقام الاستبعاد أن القول بالاباحة المجردة مع قصد المتعاطفين المملّيك والبيع مستلزم لتأسيس قواعد ) (١) قد أغفل المصنف الاستدلال على مقصوده بقوله تعالى : ( أوفوا بـاـلـعـهـودـ ) المائدة ٥ الآية : ٢ . مع أنه استدلـ به - فيما سـيـأـتـيـ قـرـيـباـ - عـلـىـ أـصـالـةـ الـزـوـمـ فـيـ الـعـهـودـ .

والوجه في ذلك : أن الآية إنما تدل على لزوم العقد دلالة مطابقية ، بداعه أن الأمر بالوفاء بالعقد إرشاد إلى لزومه ، وعدم انفساخه بالفسخ . وإذا دلت الآية على لزومه بالمطابقة دلت على صحته بالالتزام ، إذ لا معنى لفساد العقد مع لزومه . ومن بين الذي لا ريب فيه أن المعاطاة عقد بالجمل الشائم ، فتكون مشمولة لعموم الآية .

ولكن ذكر المصنف فيما سـيـأـتـيـ قـرـيـباـ : ( أن الظاهر فيما نحن فيه قيـام الاجـاعـ علىـ دـلـالـةـ الـعـقـدـ الـمـعـاطـةـ ، بلـ اـدـعـاهـ صـرـحـاـ بـعـضـ الـأـسـاطـينـ فيـ شـرـحـ الـقوـاعـدـ ) وعلى هذا فيـكونـ الـاجـاعـ قـرـيـنةـ منـفصـلةـ عـلـىـ دـلـالـةـ الـعـقـدـ الـمـعـاطـةـ منـ حيثـ الدـلـالـةـ الـمـطـابـقـةـ . وقد ثبتـ فيـ محلـهـ أنـ الدـلـالـةـ الـإـلـزـامـيـةـ تـابـعـةـ لـدـلـالـةـ الـمـطـابـقـةـ . وعليـهـ فـاـذـاـ سـقـطـتـ دـلـالـةـ الـآـيـةـ الـمـطـابـقـةـ عـلـىـ لـزـومـ الـمـعـاطـةـ سـقـطـتـ دـلـالـةـ الـإـلـزـامـيـةـ عـلـىـ صـحـةـ هـاـنـهـاـ . وإنـ فـتـنـصـرـ الآـيـةـ الـكـرـيمـةـ عـنـ الـمـعـاطـةـ ، وـتـخـتـصـ بـالـعـهـودـ الـلـفـظـيـةـ : وهذا بـخـلـافـ آـيـةـ حـلـ الـبـيـعـ وـالـتـجـارـةـ عـنـ تـرـاضـ قـانـهـاـ تـدـلـانـ عـلـىـ صـحـةـ الـبـيـعـ بـالـمـطـابـقـةـ ، وـعـلـىـ لـزـومـهـ بـالـإـلـزـامـ ، وـمـنـ الـبـدـيـعـيـ أنـ سـقـطـ الدـلـالـةـ الـإـلـزـامـيـةـ لـأـنـ تـغـرـ بالـدـلـالـةـ الـمـطـابـقـةـ . هـكـذـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـحـرـرـ الـمـقـامـ . لـاـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـذـيـ اـرـتـكـبـهـ غـيرـ واحدـ مـنـ الـحـشـينـ .

جديدة). أقول : يحسن بنا أن نبحث حول كلامه لكي يتضح لنا أن القول بالاباحة مع قصد الملك من التعاطي هل يستلزم تأسيس قواعد جديدة أم لا . وتلك القواعد ما يلي . منها :

١ - أن العقود وما قام مقامها تابعة للقصد من حيث الإيجاب والسلب : أي وقوع ما يقصد ، وعدم وقوع مالم يقصد . ومن بين أن القول بالاباحة مختلف لهذه القاعدة إيجاباً وسلباً . لأن ما قصده المتعاطيان لم يحصل في الخارج ، وما حصل في الخارج لم يقصد المتعاطيان . وقد أجاب عنه المصنف بوجهين :

الأول : أن تبعية العقود للقصد فيما إذا دل الدليل على صحة العقد : يعني ترتب الأثر المقصود منه عليه . وعلى هذا فلا يعقل الحكم بالصحة مع عدم ترتب الأثر المزبور عليه . وهذا بخلاف ما إذا لم يدل دليل على ذلك - كالعقد المعاطي - ولكن حكم الشارع المقدس في مورده بالاباحة ، فإنه لا يلزم منه تخلف العقد عن القصد ، بداعه أن الاباحة المذكورة ليست إباحة عقدية لكي يلزم من ثبوتها المذور المزبور بل إنما هي إباحة شرعية متربة على المعاطاة ترتب الحكم على موضوعه . وعليه فنرصة ذلك منزلة حكم الشارع بجواز الأكل من أموال الناس في الخصمة والجماعة ، وبجواز أكل المرأة من ثمرة الشجرة التي تمر بها وإن لم يرض المالك بذلك . انتهى ملخص كلامه في الوجه الأول (١) .

(١) الأولى في الجواب أن يقال : إن كانت المعاطاة مشمولة للعمومات الدالة على صحة البيع فلا شبهة في كونها بيعاً صحيحاً ومؤثرة في الملكية من دون أن يلزم من ذلك تخلف العقد عن القصد . نعم لو ورد دليل الامضاء على خلاف ما قصده المتعاقدان لزم منه تخلف العقد عن القصد . إلا أنه بعيد عن المقام . ولا يفرق فيها ذكرناه بين القول بحصول الملكية من أول الأمر : وبين القول بحصوها آناماً قبل التصرف .

الثاني : أن تختلف العقود عن القصد لأغراة فيه . وقد وقع في جملة من الموارد :

الأول : (أنهم أطبقوا على أن عقد المعاوضة إذا كان فاسداً يؤثر في ضمان كل من العوضين القيمة ، لافادة العقد الفاسد الضمان عندهم فيما يقتضيه صحيحه ، مع أنهما لم يقصدوا إلا الضمان كل منها بالآخر . وتوهم أن دليلهم على ذلك قاعدة اليد مدفوعة بأنه لم يذكر هذا الوجه إلا بعضهم معطوفاً على الوجه الأول ، وهو إفادتها على الضمان ، فلاحظ المساواة ) .

ورد عليه : أن سبب الضمان في العقود الفاسدة - على ما سيأتي - إنما هو اليد نهاية الأمر أن الأقدام يكون منتجها موضوع ضمان اليد . وقد ذكرنا في محله : أن الأقدام بنفسه لو كان موجباً للضمان ، لتحقق الضمان بتحقيق المعاملة في الخارج بالإيجاب والقبول ، مع عدم تحقق القبض والاقباض ، إذ المفروض تتحقق الأقدام على المعاملة من ناحية المتعاملين ، مع أنه باطل بالضرورة . فيستكشف من ذلك أن سبب الضمان في أمثل الموارد هو اليد دون الأقدام .

الثاني : أن الشرط الفاسد لا يفسد العقد المشروط به عندأً كثراً القدماء ، مع أن ما قصد - وهو العقد المقيد بالشرط الفاسد - غير واقع . الواقع الذي هؤذات العقد لم يقصد . نعم إذا قلنا بأن الشرط الفاسد يفسد العقد لم يتوجه هذا النقض على بعض الأساطين . ولكن التحقيق خلافه . ويأتي تفصيل ذلك في مبحث الشروط إنشاء الله .

— وإن لم تسكن المعاطاة مشمولة للعمومات الدالة على صحة البيع فلا شبهة في أنها لا تؤثر في الملكية ، إلا أنه قامت السيرة القطعية على إباحة التصرف في المأمور بالمعاطاة حتى التصرف المتوقف على الملك من دون أن يلزم من ذلك تختلف العقد عن القصد ، إذ المفروض أن الإباحة المترتبة على المعاطاة إباحة شرعية لا إباحة عقدية وهذا واضح لا خفاء فيه .

والتحقيق : أن الشرط قد يكون قيداً لأصل العقد بحيث يكون الانشاء معلقاً على حصول الشرط : بأن قال البائع : بعثك المتابع الفلاحي إن قدم الحاج . وإلا فلذاً يبيع ، وقد يكون الشرط التزاماً آخر في ضمن الالتزام العقدي من دون أن يكون الملتزم به قيداً لأصل العقد . وعلى الأول فالتعليق يوجب فساد العقد وإن لم يكن الشرط فاسداً لقيام الاجماع على بطلان التعليق في العقود . وعلى الثاني فالالتزام بصحمة العقد مع فساد الشرط لا يستلزم تخلص المقصود عن القصد وتفصيل الكلام في محله .

الثالث : أنه إذا باع الإنسان ما يملكه مع ملا يملكه : - بأن ضمه مال نفسه إلى مال غيره وباعها من شخص واحد في صفقة واحدة . فإنه لا شبيهة في صحة هذا البيع عند المحققين . مع أن ما هو مقصود للتباين لم يقع في الخارج ، وما هو واقع فيه غير مقصود لها . والجواب عن ذلك :

أن البيع المذكور وإن كان واحداً بحسب الصورة ولكنه متصل إلى بيعين غاية الأمر أن أحدهما صحيح منجزاً ، والآخر صحيح مشروطاً بجازة المالك . والسر في ذلك أن حقيقة البيع متقومة بإنشاء تبديل شيء من الأعيان بعوض في جهة الاضافة كما تقدم (١) ومن البديهي الذي لا ريب فيه أن هذا المعنى لاربط له بقصد المالكين ومعرفتها . وعليه فقصد البائع كون العقد لنفسه أو لغيره خارج عن حدود البيع . وإن فلابد يوجب ذلك تخلف العقد عن القصد بوجه . نعم مع عدم إجازة المالك يثبت للمشتري خيار بعض الصفقة . ولكنه بعيد عن تخلف العقد عن القصد الذي هو محل الكلام في المقام .

الرابع : بيع الغاصب المال المغصوب لنفسه . فقد ذكر جمع كثير أن البيع يقع عن المالك فضولاً ، وتتوقف صحته على إجازته . مع أن المقصود - وهو كونه

للبائع - لم يقع ، والواقع - وهو وقوع البيع عن المالك - غير مقصود . والجواب عن ذلك :

ما أشرنا إليه آنفًا من أن البيع إنشاء تبديل عين بعوض في جهة الإضافة . ومن الظاهر أن قصد وقوفه عن المالك ، أو عن البائع خارج عن حدوده . وسيأتي التعرض لهذه المسألة في البحث عن بيع الفضولي . نعم لو كان شأن المالكين في البيع شأن الزوجين في عقد الزواج لكان ما ذكره المصنف من النقض على بعض الاساطين - صحيحًا ، ولكن الأمر ليس كذلك .

الخامس : أن العاقد إذا ترك ذكر الأجل في نكاح المتعة كان ذلك زواجًا دائمًا وقد ذكر هذا في موثقة ابن بکير (١) . وأؤكى به جمع من الفقهاء رضوان الله عليهم . مع أن المقصود - وهو نكاح المتعة - لم يقع . والواقع - وهو نكاح الدائم - غير مقصود .

والتحقيق : أنه إذا كان بناء العاقد - قبل مباشرته بيقاع العقد - على إنشاء نكاح المتعة ، ولكن نسي ذكر الأجل عند إنشاء وقصد الزواج الدائم فلا شبهة في أن الواقع حينئذ يكون نكاحًا دائمًا وعليه فلا يلزم منه تخلف العقد عن القصد . وإذا كان بناء العاقد على إيقاه عقد المتعة حتى في مقام إنشاء ، والاستغفال بإجراء الصيغة ، ومع ذلك نسي ذكر الأجل في مقام التلفظ ، أو تركه عمداً فان الظاهر حينئذ بطلان العقد ، بداعه أن الزواج الدائم لم يقصد ، ولم ينشأ ، لأن إنشاء كاعرفه مراراً - عبارة عن إبراز الأمر النفسي في الخارج . وإذا لم يقصد العاقد الزواج الدائم لم يكن ذلك مبرزاً باللفظ . وأما الزواج المنقطع فلا يقع أيضًا في

(١) قال : ( قال أبو عبد الله (ع) ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح وما كان بعد النكاح فهو جائز . وقال : إن سمي الأجل فهو متعة : وإن لم يسم الأجل فهو نكاح بات ) . الكافي ج ٢ ص ٤٥ . والوافي ج ١٢ ص ٩٦ .

الخارج ، إذ يعتبر في صحته ذكر الأجل على ما نطق به الروايات (١) ، والمفروض أنه مفقود في المقام . وهذا بين لا ريب فيه . ومن القواعد الجديدة الازمة على القول بالاباحة :

٢ - أن القول بالاباحة يلزمه الالتزام بأحد أمرين على سبيل مانعة الخلو : وهو الالتزام بأن إرادة التصرف - في المأخذ بالمعاطاة - ممكّنة ، والالتزام بأن التصرف بنفسه من الممكّنات ، وكلا الأمرين بعيد جداً ، بداهة أن المالك لم يقصد إلا عيلك ماله من الأول ، وعليه فالالتزام بحصول الملكية بتصرف غير المالك ، أو بارادته التصرف من دون أن يكون ذلك مقصوداً للمالك بعيد غایته .  
ويتوجّه عليهما أفاده المصنف ، وحاصله : أنه لا مانع من الالتزام بحصول الملكية بارادة التصرف ، فان الجمع بين الأدلة يقتضي ذلك ، ضرورة أن الأصل يقتضي بقاء المأخذ بالمعاطاة في ملك مالكه الأول . وقد قالت السيرة القطعية على جواز التصرف لكل من المتعاطيين فيما انتقل إليه . وقد ثبتت في الشريعة المقدسة أن بعض التصرفات - كالاعتق والبيع والوطى - لا يسوغ لغير المالك . ومن بين الذي لا ريب فيه أن الجمع بين هذه الأدلة يقتضي الالتزام بالملكية حين إرادة التصرف . وعليه فيكون شأن التصرف في المقام شأن تصرف ذي الخيار والواهب فيما انتقل عنهم تصرفاً بالعقل والبيع والوطى وأشباهها (٢) . ومن القواعد الجديدة الازمة على القول بالاباحة :

(١) راجع الوافي ج ١٢ ص ٩٥ .

(٢) أقول : إن التصرفات الصادرة من المتعاطين على قسمين :  
القسم الأول : مالا يتوقف جوازه على الملك - كالأكل والشرب واللبس ونحوها - فان جواز هذه التصرفات لا ينوط بملك الرقبة ، بل تجوز لغير المالك أيضاً إذا دل عليه دليل . وقد فرضنا أن السيرة قد دلت عليه في المقام غاية الامر أن يكون الالتفاف في محل الكلام موجباً للضمان بالمسمي ، دون المثل أو القيمة . وعلى هذا فلا ينتهي إلى الالتزام بملكية التصرف ، أو بارادته لكي يتمسك في ائمّات -

٣ - أنه اذا قيل بأن المعاطاة - المقصود بها الملك - تقييد الاباحة لزمنت منه مخالفة القواعد المتسامى عليها في موارد شتى :

منها تعلق الحبس بما في يد أحد المتعاطيين ، مع أنه ليس بملك له .  
وتوضيح ذلك : أنه اذا أعطى أحد المتعاطيين ديناراً لصاحبه ، وأخذ منه مثاعماً يساوي أحد عشر ديناراً فانه قد ربح في هذه المعاملة المعاطاتية عشرة دنانير  
واذا بقي هذا الربح الى أن مضى عليه حواله كامل - ولم يحصل ملك في البين ،  
كتصرف المشتري في المثاع ، أو تصرف البائع في المحن ، أو تلف أحد العوضين  
- ثبت فيه الحبس . وعليه فيلزم تعلق الحبس بغير الاملاك ، وهو فقه جديد ..

وقد يتوجه : أن غرض بعض الاساطين من ذلك هو استبعاد تعلق الحبس  
بالارباح والمنافع الحاصلة من الاتجار بالأخذ بالمعاطاة ولكن توه فاسد ، فانه  
مخالف لصراحة كلامه بديهية أنه (ره) قد فرض مورد الاستبعاد فيما اذا كان  
العوضان باقيين ، مع عدم تحقق التصرف من أحد المتعاطيين ، ومن البين الذي لا ريب

— ذلك بالجمع بين الا أدلة . قيل :

انه لا يتحقق الضمان بالمسمى الام مع ملك الضامن لما هو بدل عن المسنى ، وعليه  
فلا مناص عن الالتزام بملكية التصرف او ارادته والجواب عن ذلك :  
أنا لو سلمنا توقف الضمان بالمسمى على ملك الضامن للمعوض ولكن لأنسلم  
توقف ذلك على مملكونية التصرف او ارادته . بل يمكن الالتزام بحصول الملكية آناماً  
قبل التصرف من ناحية الجم بين الا أدلة . كما التزم به المصنف سابقاً عند الاستدلال  
على صحة المعاطاة باـ بي حل البيع والتجارة عن تراض .

القسم الثاني من التصرفات : ما يتوقف جوازه على الملك - كالعتقد والوطى  
والبيع - وقد يتضح لك حكمه بما ذكرناه في القسم الأول ، بديهية أن الجم بين  
الادلة يقتضي الالتزام بحصول الملك آناماً قبل التصرف . بلا احتياج في ذلك الى  
ملكية التصرف او ارادته . وهذا واضح لا ريب فيه .

فيه أن حصول الربح بالتجارة لا يخلو عن أحد أمرتين على سبيل مانعة الخلو : وها التصرف ، وتلف العين ولو حكماً . وحينئذ فلا يتوجه على بعض الاساطين ما ذكره شيء ختنا الحق واليتك نصه ( أما خمس ربح التجارة بأأخذ المعطاة فلامحالة يكون حصول الربح مسبوقاً بالتكسب والتصرف في المال ، فيكون مملكاً له ولاصله . وليس هذا غريب آخر زيادة على غرابة مملكتية التصرف ) .

ومنها أنه يعامل مع المأخذ بالمعطاة معاملة المالك ، وترتبط عليه جميع آثار الملكية من الاستطاعة وتعلق الزكاد حق الديان به وكونه إرثاً للورثة ووجوب الاتفاق منه وجواز الوصية ، ولو كانت المعطاة مفيدة للإباحة لزم من ذلك تتعلق الأمور المذكورة بالمباحات ، مع أنها لا تتعلق بغير الأموال .

ومنها أنه إذا باع أحد الشركين حصته من غير شريكه بالبيع المعطائي تعلق به حق الشفعة ، مع أنه لا يتعلق إلا بالبيع المؤثر في الملكية . ومن هنا لو أباح أحد الشركين حصته لغيره لم يتعلق به حق الشفعة .

ومنها تعلق حق المقاومة بذلك ، ومثاله : أنه إذا باع أحد الشركين حصته من شخص آخر بالبيع المعطائي جاز للمشتري أن يطالب المقاومة من الشرك الآخر . وعليه فان قلنا بأن المعطاة تفيد الملكية فلا محذور فيه . وإن قلنا بأنها لا تفيد إلا الإباحة الخالصة لزم منه ثبوت حق المقاومة لغير المالك .

ومنها : أن الرباء يجري في البيع المعطائي ، كما يجري في البيع اللفظي . وعليه فان قلنا بأن المعطاة تفيد الملكية كان ذلك موافقاً لقواعد الشرعية . وإن قلنا بأنها تفيد الإباحة لزم من ذلك جريان الرباء في المباحثات . ومن الواضح أن ذلك تأسيس فقه جديد .

ومنها أنه لو كانت المعطاة مفيدة إلا باحتلزم من ذلك أن يتصرف الآخذ بالمعطاة بصفة الفقر ولو كان المأخذ بذلك يكفي مسؤولته ومسؤولته عياله سنة واحدة — إذا لم يكن

عنه مال آخر يكفيه ولديه حولاً كاماً.

ولزم أيضاً أن لا تزول صفة الغنى عن المعطي ، لكونه مالكًا لما أعطاه لصاحبه بالمعاملة المعطالية . وإن فيجوز للأولأخذ الحقوق الشرعية المقررة للقراء والمساكين ، ولا يجوز ذلك للثاني وإن لم يكن عنه ما يكفيه ولديه سنة واحدة . ومن الظاهر أن هذا أمر عجيب .

وقد أجاب المصنف عن جميع الأمور المذكورة بما هذا لفظه : ( وأما ما ذكره من تعلق الأحسان والذكريات إلى آخر ما ذكره فهو استبعاد محض ، ودفعه بمخالفته لassiـر رجوع إليها ) ( ١ ) .

( ١ ) لا يخفى عليك ما في عبارة المصنف من الفلق والاضطراب واشتباہ المراد كما يظهر لمن يعطف النظر على كلام المحسين . والذي نفهمه منها : أنه لا مانع من الالتزام بعدم تعلق الأمور المذكورة بالأخذ بالمعاطاة ، معبقاء مقابله ، وعدم تصرف كل من المتعاطيين فيما يبيده ، بداعه أنه لا محذور في الالتزام بذلك إلا الاستبعاد المحض . ومن بين الذي لا دين فيه أن مجرد الاستبعاد لا يوجب أن تكون المعاطاة مفيدة لملكية لكي يصبح الالتزام بتعلق الأمور المذبورة بما في يد كل من المتعاطيين . قيل :

إنه لا مناص عن الالتزام بتعلق تلك الأمور بالأخذ بالمعاطاة لأن بناء المتشريع وسيرتهم القطعية على أن شأن ذلك شأن سائر الأملاك . والجواب عنه : أن هذا وإن كان صحيحاً إلا أن الالتزام به من ناحية السيرة لامن ناحية الاستبعاد الذي هو مورد بحثنا . وإن فتكون السيرة دليلاً على الملك بلا حاجة إلى الاستبعاد المذبور ، وعلى هذا التفسير فرجع الضمير المجرور في كلام ( دفعه ) هو لفظ العدم المحذف المضاف إلى الكلمة المتعلقة . والقرينة على الحذف هي سياق الكلام . ويمكن أن يكون غرض المصنف من تلك العبارة : أنه لا شبهة في تعلق الأمور المذكورة - في كلام بعض الأساطين - بالأخذ بالمعاطاة - وإن كان ذلك -

ويحسن بنا أن نعرض لا جوبة تلك الأمور، وإليك ما يلي :  
 أما الأدلة فهي لا تتعلق إلا بالملك ، كما هو الظاهر من الأدلة الشرعية ،  
 وعليه فلامحذور في الالتزام بعدم تعلقها بالماخوذ بالمعاطاة على القول بكونها مفيدة للإباحة  
 وأما الزكوات فلا شبهة في تعلقها بالماخوذ بالمعاطاة مع تمام النصاب ، ومضي  
 الحول عليه ، ولا يفرق في ذلك بين أن يكون الماخوذ بالمعاطاة ملائكةً للأخذ وبين عدمه  
 لاطلاق الأدلة ، مثلاً إذا اشتري أحد - بالبيع المعطابي - خمساً من الأبل ، ولم يوجد  
 مملوك في البين إلى أن مضى عليها حول كامل تعلقت بها الزكاة جزماً و تكون العين مشتركة  
 بين المالك وبين المستحقين للزكاة بناء على تعلق الزكاة بالعين (١) . نعم إذا كان  
 عند الآخذ بالمعاطاة ما تعلقت به الزكاة ولكن كان أقل من النصاب إلا أنه وصل

— من المباحثات — بدهاية أنه لا مانع من أن يكون قسم خاص من المباحث — الذي يجوز فيه مطلق التصرف حتى المتوقف منه على الملك — في حكم الملك ، ولا محدود فيه إلا الاستبعاد المحسن ، وهو بنفسه لا يصلح لمانعية عن تعلق الأمور التزبورة بالمؤخذ بالمعاطة .

وأما دعوى أن تعلق تلك الأمور بذلك مخالف المسيرة ، لقيامها على عدم تعلقها بغير الأموال ، فبملاحظة المسيرة يستكشف ملكية المأخذ بالمعاطة فهي إن صحت كان القول بالملكية حينئذ مستندة إلى المسيرة ، لا إلى الاستبعاد ، ولا إلى لزوم مخالفة القواعد الشرعية .

ولكن الظاهر أن غرض المصنف هو الاحتمال الأول ، بديهية أن مقصود بعض الأساطين إنما هو استبعاد عدم تعلق الأمور المذكورة بالمؤخذ بالمعاطاة . وقد تصدى المصنف لنفع هذا الاستبعاد وليس غرض بعض الأساطين استبعاد تعلق الأمور المذكورة بالمؤخذ بالمعاطاة لكي يكون كلام المصنف مسوقاً لرغم هذا الاستبعاد وإنما تتعلق تلك الأمور بذلك . هذا والله العالم بالضيائـر .

١) الذي يستفاد من الأدلة أن الزكاة متعلقة بالعین وأن النصاب مشترك بين —

إلى حد النصاب مع ضم المأخذ بالمعاطة إليه فإنه لا تجب فيه الزكاة ، بداعه أن ماهو مملوك لا ينذر لم يصل إلى حد النصاب والمأخذ بالمعاطة ليس ملوكاً له على الفرض لكي يتم به النصاب .

وأما صفة الغنى المانعة عن أخذ الحقوق الشرعية فهي غير متوقفة على الملك ، بل كل من يمكن من مؤونته نفسه وعياله سنة واحدة - ولو من المباحثات - فهو غني . وأما الاستطاعة فهي إنما تتحقق تكون المكلف واحداً - بالفعل - لما يحتج به من الزاد والراحلة ، وبمالـكيـتـهـ لـمـؤـونـةـ عـيـالـهـ بـالـفـعـلـ أوـ بـالـقـوـةـ . وقد فسرت الاستطاعة بهذا المعنى وبأمن الطريق في بعض الأخبار (١) . ومن الذين أن هذا المعنى من الاستطاعة كما يتحقق بالملك كذلك يتحقق بالمباحات أيضاً التي منها المأخذ بالمعاطة على القول بالاباحة ، وقد أخجل مما يبناء أنه يصح تعلق حق النفقات والديون بالمأخذ بالمعاطة .

وأما حق الشفعة فلا يصح تعلقه بالمأخذ بالمعاطة لأن استحقاق الشريك

— المالك وبين المستحقين للزكاة ، سواء كان الاشتراك على نحو الاشاعة أم كان ذلك على نحو التكلي في المعين ، وهذا الرأي هو المشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم . وهنا احتمالات اخر :

- ١ — أن الزكاة متعلقة بالذمة من غير أن تتعلق بالعين رأساً .
- ٢ — أن الزكاة متعلقة بالعين كتتعلق حق الرهن بالعين المرهونة ، فتكون حله حال بيع العين المرهونة في حال الرهانة ، ثم فسكتها عن ذلك .
- ٣ — أن الزكاة متعلقة بالعين كتتعلق حق الجنابة بالعبد الجناني ، وعليه فيكون بيعها التزاماً بالزكاة في الذمة كما أن المالك إذا باع عبد الجناني تعلق أرش الجنابة بذمه ومن هنا يتضح لك الفارق بين الصورتين الأخيرتين .

للحصة المبعة في شركته لكي يضمها إلى حقه . والمفروض أن المعاطاة لم تؤثر في الملكية بل في الإباحة فقط . وعليه فلم يحصل النقل والانتقال بالتعاطي حتى يثبت به حق الشفعة للشريك « ١ » .

وأما حق الماقسة والمقارزة فهو لا يختص بالمالك بل يثبت لكل من جاز له التصرف في المال المشاع وإن لم يكن مالكًا لجزء منه .

وأما الارث فهو أيضاً لا يتوقف على الملك ، بل موضوعه ما تركه الميت ومن الظاهر أن المأخذ بالمعاطاة مما تركه الميت ، فيكون لوارثه .

ويضاف إلى ذلك : أن موت أحد المتعاطيين يؤثر في لزوم المعاطاة . وهذا واضح . ومن هنا اتضح لك جواز الوصية بالمأخذ بالمعاطاة . ضرورة أنها تصير لازمة بموت الموصي .

وأما ما ذكره من استلزم القول بالإباحة جريان الرباه في المياحات فهو من العجائب . بدبيه أن مورد البحث في المقام إنما هو المعاطاة الواحدة لجميع شرائط البيع إلا الصيغة الخاصة . وعليه فإذا كانت المعاطاة ربوية لم تؤثر في شيء من الملكية والإباحة ، لفسادها من ناحية الرباه . وإذن فلا إباحة في المقام لكي يلزم جريان

{ ١ } نعم يظهر من المحقق الخراساني أن حق الشفعة يتعلق بالمأخذ بالمعاطاة وإن لم يصر ملكاً للأخر . والوجه في ذلك أن موضوع حق الشفعة إنما هو بيع أحد الشركين حصته من غير شريكه ، سواء أكان ذلك مفيداً لملكية أم كان مفيداً للإباحة . ويتجه عليه .

أولاً : أن ذلك خلاف الظاهر من أدلة الشفعة إذ الظاهر منها اعتبار الملكية في متعلق حق الشفعة .

ثانياً : أن موضوع حق الشفعة إنما هو البيع كما اعترف به المحقق المذكور ومن بين أن المعاطاة المفيدة للإباحة خارجة عن حدود البيع .

الرباه فيها . وهذا ظاهر لاختفاء فيه . ومن القواعد الجديدة الازمة على القول بالاباحة :

٤ — ما ذكره بعض الاساطين من « كون التصرف من جانب مملكاً للجانب الآخر . مضافاً إلى غرابة استناد الملك إلى التصرف » . وقال المصنف :

( وأما كون التصرف مملكاً للجانب الآخر فقد ظهر جوابه ) .

ووجه الظهور : أنه لما كان التصرف من جانب مملكاً للمتصرف لزم كونه مملكاً للجانب الآخر أيضاً ، الذي لم يصدر منه التصرف وإلزام اجتماع العوض والمعوض في ملك المتصرف .

وعليه فكما أن الجمع بين الادلة يقتضي كون التصرف مملكاً للمتصرف كذلك يقتضي كونه مملكاً للطرف الآخر أيضاً ، وما ذكره بعض الأساطين :

٥ — أن القول بالاباحة يستلزم مخالفة القواعد المتسام عليها في نواحي شتى :

الناحية الأولى : كون التلف الساوي من جانب مملكاً للجانب الآخر ، لا تفاق الفقهاء على أن كلا من المتعاطفين يملك لما بيده من المأمور بالمعاطة مع تلف بده من الجانب الآخر . وعليه فان قلنا بأن المعاطة تقييد الملك فلا محذور فيه وإن قلنا بأنها تقييد الاباحة فيلزم أن يكون التلف من جانب مملكاً للجانب الآخر ، بدبيهة أنه لم يحدث في المقام إلا أمران ، وهو التعاطي والتلف والمفروض أن الأول لا يفيد إلا الاباحة ، وعليه فلا بد لنا إمامن القول بكون التلف مؤثراً في الملكية فهو غريب ، أو القول بحصول الملكية بغير سبب فهو محال .

الناحية الثانية : أنه إذا تلف أحد العوضين تلفاً قهرياً فان قلنا بأن من تلف المال عنده يملك التلف قبل تلفه فهو عجيب ، بدبيهة أنه ملكية لو حصلت بغير سبب لزم تحقق المعلوم بدون علمته . وإن حصل ذلك بسبب التلف لزم تقديم المعلوم على علمته ، ومن البين أن كلها غير معقول . وإن قلنا بحصول الملكية مع التلف فهو بعيد ، إذ لا موجب للالتزام بالملكية في خصوص زمان التلف دون ما قبله . على أن زمان التلف هو زمان

إنعدام الملكية ، لازمان حدوثها ، ومن ذلك يظهر بطلان الالتزام بالملكية بعد التلف فان من الواضح أن ملوك المعدوم غير معقول . على أن ذلك لغو محض ، إذ لا يترب عليه أي أثر من آثار الملكية . وإن قلنا بعدم كون التالف ملكاً للأخذ لزم أن يكون بدلـه ملكاً لـالجانب الآخر مجاناً فهو غريب ، وإذن فلا مناص عن الالتزام بـحصول الملكية - في البيع المعطاني - من أول الأمر .

النـاحـيـةـ الـثـالـثـةـ : أنه إذا قلنا بأنـ المعـاطـةـ تـفـيدـ الـابـاحـةـ كانـ التـلـفـ منـ الـجـانـيـنـ معـيـناـ للـمـسـمـىـ منـ الـطـرـفـيـنـ . وـ عـلـيـهـ فـلاـ يـرـجـعـ كـلـ مـنـ الـمـتـعـاطـيـنـ إـلـىـ الـمـثـلـ أوـ الـقـيـمـةـ لـكـيـ يـكـوـنـ لأـحـدـهـ حـقـ الرـجـوعـ إـلـىـ مـاـبـهـ التـفـاوـتـ بـيـنـ الـعـوـضـيـنـ ، مـعـ أـنـ الـقـاعـدـةـ - عـلـىـ القـوـلـ بـعـدـ الـمـلـكـ - تـقـضـيـ الضـمانـ بـالـمـثـلـ أوـ الـقـيـمـةـ ، دـوـنـ الـمـسـمـىـ ، بـدـيـهـةـ أـنـ الضـمانـ بـالـمـسـمـىـ يـقـضـيـ كـوـنـ التـالـفـ مـلـكـاـ لـالـمـتـافـ ، وـ عـلـيـهـ فـيـعـودـ الـاشـكـالـ المتـقدـمـ : أـغـيـ حـصـولـ الـمـلـكـيـةـ بـلـ سـبـبـ ، أـوـ بـسـبـبـ التـلـفـ .

الـنـاحـيـةـ الـرـابـعـةـ : أنه إذا وـضـعـ الغـاصـبـ يـدـهـ عـلـىـ الـمـأـخـوذـ بـالـمـعـاطـةـ أوـ تـلـفـ ذـلـكـ عـنـدـهـ . فـانـ قـلـناـ بـأـنـ الـمـعـاطـةـ تـفـيدـ الـمـلـكـيـةـ فـلـاـ مـحـنـورـ فـيـهـ ، لـأـنـ الغـاصـبـ يـكـوـنـ ضـامـنـاـ لـالـمـغـصـوبـ مـنـهـ . وـ إـنـ قـلـناـ بـأـنـهاـ تـفـيدـ الـابـاحـةـ فـانـ قـلـناـ بـأـنـ الغـاصـبـ ضـامـنـ لـالـمـغـصـوبـ مـنـهـ : أـغـيـ الـمـبـاحـ لـهـ دـوـنـ الـمـالـكـ الأـصـلـيـ الـذـيـ هـوـ الـمـيـحـ - لـزـمـ أـنـ يـكـوـنـ الغـاصـبـ أوـ التـالـفـ عـنـدـ الغـاصـبـ مـلـكـاـ . وـ هـوـ غـرـيبـ ، وـ إـنـ قـلـناـ بـعـدـ الـمـلـكـ وـأـنـهـ لـيـسـ لـهـ حـقـ الـمـطـالـبـ ، وـ إـنـاـهـوـ ثـابـتـ الـمـيـحـ فـهـوـ بـعـيدـ ، وـ مـنـافـ لـالـسـيـرـةـ الـقـطـعـيـةـ .

وـ قـدـ أـجـابـ المـصـنـفـ عـنـ تـلـكـ النـواـحـيـ غـيرـ النـاحـيـةـ الـأـخـيـرـةـ بـمـاـ حـاـصـلـهـ : أـنـ دـلـيلـ ضـامـنـ الـيـدـ يـقـضـيـ كـوـنـ كـلـ مـنـ الـعـوـضـيـنـ مـضـمـونـاـ لـمـالـكـهـ الأـصـلـيـ بـعـوـضـهـ الـوـاقـعـيـ أـغـيـ بـهـ الـمـثـلـ أوـ الـقـيـمـةـ . لـكـنـ مـقـضـيـ الـاجـمـاعـ وـالـسـيـرـةـ عـلـىـ عـدـمـ الضـمانـ بـالـعـوـضـ الـوـاقـعـيـ يـكـشـفـ عـنـ أـنـ التـلـفـ مـاـلـ مـنـ تـلـفـ عـنـدـهـ ، وـ بـضـمـيمـةـ أـصـالـةـ ءـاـمـ حـصـولـ الـمـلـكـيـةـ إـلـاـ بـالـمـقـدـارـ الـمـتـيقـنـ ثـبـتـ الـمـلـكـيـةـ قـبـلـ زـمـانـ التـلـفـ بـأـنـ ، وـ عـلـيـهـ فـالـجـمـ يـنـ

هذه الأدلة يقتضي كون كل من العوضين ملِكًا للكل من المتعاطفين آنًا ما قبل التلف، وحينئذ فيكون التلف موجباً لتعيين المسمى من الجانين. سواء في ذلك كون التلف من جانب واحد وكونه من جانين.

والسر في الالتزام بالملكية التقديمية: أنه يدور الأمر بين تخصيص دليل اليد بالاجماع المزبور والقول بعدم الضمان بالمثل أو القيمة في مورد التعاطي، وبين التخصص: أي الالتزام بحصول الملكية - في ذلك - من أول الأمر حفظاً لعموم دليل اليد عن التخصيص. وقد حقق في محله أنه كلام دار الأمر بين التخصيص والتخصص فيقدم الثاني. وعليه فتقضي القاعدة أن تحكم بحصول الملكية - في مورد المعاطة من أول الأمر. ولكن الأصل المذكور يقتضي عدم تحقيق الملكية إلا آنًا ما قبل التلف وعليه فشأن المقام شأن تلف الميعع قبل قبضه في يد البائع.

ثم إن غرض المصنف من تقديم التخصص على التخصيص ليس هو إثبات الضمان بالمسمي من ناحية الدليل الدال على ضمان اليد، بل غرضه من ذلك إنما هو حفظ الدليل المزبور عن التخصيص، وإبقاءه على عمومه. وأما الضمان بالمسمي فإنما يثبت بحصول الملكية في مورد المعاطة. وإذا فلا يتوجه على المصنف ما ذكره السيد وهذا نصه: (أن الحكم بالضمان بعوض المسمي ليس عملاً بعموم على اليد، لأن مقتضاه وجوب المثل أو القيمة، لا المسمي، فمع فرض الاجماع على الملكية لابد من الالتزام بتخصيص قاعدة اليد إذا لم تحكم بالملكية من أول الأمر).

وأجاب المصنف عن الناحية الأخيرة بما هذا لفظه: (وأما ما ذكره من صورة غصب المأمور بالمعاطة فالظاهر - على القول بالإباحة - أن لكل منها المطالبة مadam باقياً، وإذا تلف فظاهر إطلاقيهم التملك بالتلف تلفه من مال المقصوب منه). ثم قال: (نعم لو لا قام إجماع كان تلفه من مال المالك لوم يتلف عوضه قبله).

وغرضه من هذه العبارة الأخيرة: أنه لو لا إجماع على الملكية قبل تلف

العين كان مقتضى القاعدة اختصاص المالك بالمطالبة ، لأن العين قد تلفت في ملكه نعم لو تلفت العين الأخرى قبل تلف المغصوب اختص المغصوب منه بالمطالبة ، ووجه ظاهر .

ولكن النسخة المشهورة هكذا (نعم لو قام إجماع الخ) وعليه فعرض المصنف عن هذه العبارة : أنه إذا قام الإجماع على عدم حصول الملكية - في البيع المعطائي - يتلف أحد العوضين - عند الغاصب ، مع بقاء العوض الآخر - كان التلف في ملك المالك الأصلي ، فيكون له حق المطالبة من الغاصب ، ولا يثبت ذلك الحق للمغصوب منه : أعني المباح له . إلا أن هذا ليس ب صحيح ، بديهي أنه عدم كون التلف - عند الغاصب - ممكناً لا يحتاج إلى الإجماع ، بل يستتبع عنه باستصحاب بقاء المأخذ بالمعاطة في ملك مالكه الأصلي . وهذا واضح لاشك فيه . وما ذكره بعض الأساطين من القواعد الجديدة الالزمه على القول بالاباحة :

٦ - أنه يجوز للأخذ بالمعاطة أن يتصرف في الماء الحادث من المأخذ بالمعاطة قبل التصرف فيه ، وعليه فواز التصرف في الماء إما من ناحية أن حدوث الماء مملك للماء ، وإما من ناحية أن المالك الأصلي قد أذن للمباح له أن يتصرف في الماء ، كاذنه في التصرف في أصله . وعلى الأول فان قلنا بأن حدوث الماء مملك للماء فقط ، لا لأصله فهو بعيد ، إذ لا وجہ للتفسير - في ذلك - بين الماء وأصله خصوصاً في الماء المتصل . على أنه لم يبعد من مذاق الشارع المقدس أن يكون حدوث الماء في العين من جهة الأسباب لملك الماء . وإن قلنا بأن حدوث الماء مملك لنفسه ولا أصله معًا ، أو قلنا بأنه مملك لأصله بالأصلية ولنفسه بالتبعية فهو غريب ، فإن ذلك مناف لظاهر أكثر الفقهاء القائلين بعدم حصول الملكية في المأخذ بالمعاطة من دون التصرف فيه المتوقف على الملك ، وعلى الثاني - وهو أن يكون التصرف في الماء مستنداً إلى إذن المالك - فشمول الأذن في التصرف في الماء أمر خفي لا يمكن

الالتزام به ، بديهة أن المالك الأصلي لم يأذن للمباح له إلا في التصرف في نفس المأذوذ بالمعاطة ، لا في متفرعاته الحاصلة بعد التعاطي . انتهى حاصل ما أفاده بعض الأساطين وقد أجاب عنه المصنف « ره » بوجبين :

**الأول :** أن حكم النماء - الحاصل من المأذوذ بالمعاطة - حكم أصله ، فكما أن الأصل ليس ملكاً للأخذ ، كذلك النماء . **نعم يجوز للمباح له أن يتصرف في النماء ، كما كان له أن يتصرف في أصله .**

**الوجه الثاني :** أنه يمكن أن يكون النماء حادثاً في ملك المباح له بمجرد إباحة أصله : بأن يسكن إباحة الأصل موضوعاً لحكم الشارع بملكية النماء انتهى ملخص كلامه في الوجبين .

ولكن يتوجه على الأول : أن المالك الأصلي إذا فرض أنه لم يأذن للمباح له إلا في التصرف في المأذوذ بالمعاطة ، كان تصرف المباح له في النماء تصرفًا في مال غيره بدون إذنه ، فهو حرام عقلاً وشرعًا .

ويتوجه على الثاني : أنه لا دليل على حدوث النماء في ملك المباح له ، إذ لم يحدث في الدين ملك لذلك النماء ، ولا لأصله ، ولا لها معاً . ولا يقياس هذا بما قدم سابقاً من تصوير ترتيب الإباحة الشرعية على التعاطي ، مع قصد المتعاطيين الملكية ، لما عرفته من أن ذلك من ناحية الجمع بين الأدلة ، ولا شبهة أن هذا لا يجري في المقام (١) .

(١) قد أجاب الحقن الثاني عن بعض الأساطين بما هنـا نص مقرره : « فلحق أن يقال : إن مقتضى قوله « من » الخراج بالضمان أن يكون النماء ملكاً له « المباح له » بناء على ما سبجـي ، في معنى الخبر ... وحاصله : أن كل من تعهد ضمان شيء بالتضمين العاملـي فـنافـجهـ له . وهذا من غير فرق بين أن يكون التضمين على نحو الإباحة أو التملـيك ، فإن مقتضـى إطلاـقهـ كـونـ مـنـافـعـهـ للضـامـنـ : -

ويمكن الجواب عن بعض الأساطين بوجهين على سبيل الأفصال الحقيقى :

١ - أن النماء وإن لم يصر ملكاً للمباح له ولكن يجوز له التصرف فيه ، بدأهه أن الأذن في التصرف في شيء يلزم عرفاً الأذن في التصرف في توابعه ولو أزمه فجواز التصرف في النماء من لوازمه جواز التصرف في الأصل .

٢ - أن يكون كل واحد من النماء وأصله ملكاً للمباح له ، ضرورة أن المعاطاة بيع عرفى ، فتشكون مشمولة للعمومات الدالة على صحة البيع ونحوه . ولاريب في أن مقتضى ذلك إنما هو حصول الملكية في البيع المعاطي من أول الأمر . كما هو كذلك في موارب البيع بالصيغة ولكننا قد التزمنا بعدم حصول الملكية في ورد البيع المعاطي من ناحية الاجماع . ومن الظاهر أن الاجماع دليل لي فيقتصر فيه بالمقدار المتيقن ، وهو قبل حصول النماء في المأخذ بالمعاطاة . وإذن فلا مانع من التمسك بتلك العمومات والحكم بصريوره ذلك ملكاً لا آخر مجرد حصول النماء فيه . ومن القواعد الجديدة اللاحزة على القول بالاباحة :

٧ - أنه إذا قلنا بأن المعاطاة قيد الاباحة نزم منه « قصر الملك على التصرف مع الاستناد فيه إلى أن إذن المالك فيه إذن في الملك » . فيرجع إلى كون التصرف في ملكيه نفسه موجباً قابلاً . وذلك جار في القبض ، بل هو أولى منه ، لا قرر أنه بقصد

— ومعنى كون الشخص ضامناً لما يتملكه ، أو لما أتيح له هو أنه لو تلف يكون دركه عليه ، ويكون عوضه المسمى ملكاً للطرف الآخر الخ .

والنبوي مذكور في مسنن البهقي ج ٥ ص ٣٢١ .

ولكن يرد على المحقق المزبور أن النبوى المذكور ضعيف السند ، وغير منجبر بشيء على أنه لا تشمل موارد التضمين على نحو الاباحة . لأن لازم ذلك أن لا يكون للملك الأصلى حق الرجوع إلى النماء ، مع عدم كون الأصل ملكاً للمباح له ، وهو بعيد . وأضعف إلى ذلك أن الجواب المزبور التزام بالتفكك فيه بين الأصل ونائه وهو غريب .

الملك دونه «

ويتوجه عليه : أنه لا مانع من اتحاد الموجب والقابل في العقود ، كما هو واضح على أنك قد عرفت فيما تقدم : أن الجمع بين الأدلة يقتضي كون التصرف بنفسه مملكاً للمتصرف بلا احتياج في ذلك إلى إذن المالك الأصلي لكي يلزم منه اتحاد الموجب والقابل . وأما القبض فهو لا يتوقف على الملك حتى يلزم كونه مملكاً من جهة الجمع بين الأدلة . وهذا يختلف بعض أقسام التصرف ، كالبيع والعتق والوطى ، فان ذلك متوقف على الملك جزماً . كما عرفته قريباً .

هل الأصل في المعاطة وسائل العقود هو الالتزام ، أم هو الجواز ؟ الظاهر هو الأول وقد استدل عليه المصنف بوجوه شتى منها :

١ - أصلة اللزوم في الملك ، لأننا إذا فرضنا حصوله بالبيع المطاطي ثم  
شككنا في زواله بفسخ أحد المتعاطيين وعدم زواله افتتح الاستصحاب بقاوه .  
وتفصي ذلك يقع في نواحي ثلث : الناحية الأولى أن المراد من الاستصحاب المذكور  
هو الاستصحاب الشخصي ، لا الكلكي . الناحية الثانية : أنا لو سلمنا كونه كلكي ، إلا أنه  
لامحدود في جريانه في المقام الناحية الثالثة : ما هو مقتضي القاعدة فيما إذا لم يتضح لنا  
أحدها ، بل دار الأمر بين كون الاستصحاب المزبور كلكي ، وبين كونه شخصياً ؟ ثم  
إن الكلام في هذه النواحي مع الأعضاء عن عدم جريان الاستصحاب في الأحكام  
الكلية الاليمية ، وإلا فلا مورد للاستصحاب في أمثل الموارد ، على ما حققناه في  
علم الأصول .

**النهاية الأولى:** أن المراد من استصحاب الملكية في المقام هو الاستصحاب

الشخصي ، لأن الملكية لها حقيقة واحدة فإذا ترتب على البيع ونحوه من العقود المعاوضية وشككنا في بقائهما وزواهما حكمنا ببقائهما من ناحية الاستصحاب .

وليس لهذه الملكية حقائق متعددة لكي يكون استصحابها كلياً ، وأما التزلزل والاستقرار فليس من ناحية الاختلاف فيحقيقة الملك وماهيته ، بل هما منتزحان من حكم الشارع بجواز فسخ العقد وعدمه . ومن شأن هذا الاختلاف إنما هو اختلاف عناوين المعاملات التي هي موضوع لحكم الشارع بالملكية لا اختلاف حقيقة الملك .

وبغير آخر : أن مورد الاستصحاب الكلي ما يكون المشكوك فيه مردداً بين الفرد الزائل والفرد الباقي بحيث يكون الشك من ناحية تردد المشكوك فيه بينما ، فإنه حينئذ يستصحب الكلي الجامع بين هذين الفردتين ، ومثال ذلك : الحيوان المردد بين ما يعيش سنة ، وما لا يعيش إلا يوماً واحداً . وكلحدث المردد بين الأصغر الزائل بالوضوء ، والأكبر الذي لا يرتفع إلا بالغسل ، وغير ذلك من الأمثلة .

وأما لو كان الشك من ناحية بقاء الفرد الحادث وارتفاعه في نفسه ، لامن ناحية كون الحادث مردداً بين الزائل والباقي فإن المورد حينئذ إنما هو مورد الاستصحاب الشخصي ، وذلك كالشك في بقاء الأمور الشخصية وزواهما . ولا شبهة أن الملكية من القبيل الثاني ، مثلاً إذا وهب أحد ماله لشخص ثم رجع عن هبته وشككنا في أنها هبة جائزة لكي تتفسخ بالفسخ ، أو هبة لازمة حتى لا تزول بالفسخ إذا شك في ذلك واستصحبنا الملكية ، لأن الشك في بقاء شخص الملكية وزواها من ناحية احتمال اقتراحها بالرافع ، لا من جهة تردد هذه الملكية بين الفرد الزائل والفرد الباقي .

ومن الواضح أنه لو كان مجرد الشك في بقاء شيء وزواه لا احتمال تتحقق الرافع من الاستصحابات الكلية لكن جل الاستصحابات لو لم يكن كلها من قبيل الاستصحاب الكلي وهو واضح البطلان . واذن فلا يتوجه على استصحاب الملكية في المقام

ما يتوجه على الاستصحاب الكلى من المناقشات «١»:

«١» قيل : إذا نرى بالعين ، ونشاهد بالوجдан أن سبب الملك اللازم  
— كالبيع — يفأر سبب الملك الجائز — كالهبة — تفأر حقيقةً وعليه فلو كانت  
الملكية الحاصلة منها حقيقةً واحدةً ، و Maherية فاردة لزم من ذلك تأثير ماهيات  
كثيرة في Maherية واحدة ، وهو محال . وإذا فلملك الجائز ، والملك اللازم مختلفان  
نوعاً ، لا خلاف سببهما : وعلى هذا فاستصحاب الملكية مع الشك في زوالها  
وبقائهما من الاستصحابات الملكية ، لا الشخصية .

وأجاب عنه بعض المحققين من الشافعية، واليك لفظه : أن ( اختلاف السبب بما هو سبب كاشف قطعي عن اختلاف المسبب . وأما اختلاف ذات السبب فلا ، لامكان تأثير السببين بجامعةها أثراً واحداً ، وهو الملك ، وبخصوص صيغتها حكمين مختلفين وما اللازم والجواز ) ..

وفيه أن امكان تأثير الاسباب العديدة بجماعها أثراً واحداً لا يكفي في اثبات  
الآحاد المسبب لكي تستصحبه بشخصه مع الشك في بقائة وزواله  
والتحقيق : أن الجواب عن المناقشة المذبورة بوجهين :

١— أن في اطلاق السبب على عنوان المعاملة مساحة واضحة ، اذ لا تأثير له في الملكية بوجه ، غير أنه موضوع للملكية الشرعية أو العقلائية ، ولا شبهة أر هذه الملكية تتشخص باعتبار المعتبر ، واذن فالمملوكة المترتبة على عنوان المعاملة ملكية شخصية . فإذا شك في بقائها وزواها استصحبناها .

وبتعبير آخر : أنه قد يراد من الملك مفهومه القابل للصدق على جميع أفراد الملك . ولا ريب في أنه كلي ، ولكنها خارج عن محل البحث ، بداعه أن المترتب على المعاملة ليس هو المفهوم ، بل مصادقه .

وقد يراد به ما اعتبره المنشي في عالم الاعتبـار ، وأظهره بميز خارجي . ولا شيء في أن هذا جزء من عنوان المعاملة — كالصلح والهبة والبيع — ضرورة —

ثم إن المصنف «ره» قد أيد ما أفاده - من أن اللزوم والجواز من أحكام السبب الملك ، لا من خصوصيات الملكية - بما حاصله : أنة لو كان اللزوم والجواز من ناحية حقيقة الملك لكن تخصيص القدر المشترك باحدى الخصوصيتين إما يجعل المالك ، أو يحكم الشارع . وعلى الأول فيلزم تأثير قصد المالك في الرجوع و عدمه ، وهو واضح البطلان . وعلى الثاني فيلزم إمضاء الشارع العقد على غير ما قصده المنشي ، وهو أيضاً بديهي الفساد ، لما عرفته فيما تقدم قريباً من أن العقود تابعة للقصد ، فيستحيل أن يكون إضاء الشارع من حيث هو إمضاء على خلاف ما قصده المنشي .

نعم يمكن أن يكون إنشاء المنشي موضوعاً لحكم الشارع على خلاف مقصود المنشي . ولتكن غريب عن قاعدة تبعية العقود للقصد :

ولتكن يرد عليه أن الملكية المنشأة في كل عقد إنما هو ملكية أبدية في غير موارد جعل الخيار ، وذلك لما يبناه في محله من استحالة الأهل في الواقعities . — أنها عبارة عن الاعتبار النفسي المظاهر بظاهر خارجي . ولا شك في أن المعتبر النفسي ليس الا أمرآً شخصياً .

وقد يراد من الملك الملكية الشرعية . وبديهي أنها ليست إلا امضاء لما اعتبره المنشي ، فتكون شخصية بشخصية ما اعتبره المنشي . وعليه فإذا شك في بقائه كان استصحابه من الاستصحاب الشخصي .

٢ - أن اختلاف الملكية في اللزوم والجواز إنما هو باختلاف المصالح التي دعت إلى اعتبار الملك لازماً تارة ، وجائزآً تارة أخرى ، ومن البديهي أن هذا أجنبي عن نفس الملكية التي هي أمر اعتباري محض .

وقد تجلّى ذلك من ذلك فساد ما قيل من أن الملكية المترتبة على المعاملات وإن كانت شخصية ولكنها ذات مرتب شئ ، فتكون كليّة من هذه الناحية . وأذن فالاستصحاب الجاري فيها استصحاب كلي لا شخصي .

وعليه فالمحجول في الواقع إما مطلق أو مقيد، وبما أنه غير مقيد على الفرض لم يتم جعل الخيار فيه، فلا مناص عن كونه مطلقاً، وإذن فيلزم من إمضاء الشارع العقد مقيداً تختلف العقد عن القصد، سواء أقمنا بأن اللزوم والجواز من خصوصيات الملكية، أم قلنا بأنها من أحکام السبب الملك. ولكن لا محدود في تختلف العقد عن القصد. وقد وقع نظيره في موارد شتى - كبيع الصرف والسلم وغيره - وقد أشرنا إلى ذلك في البحث عن كلام بعض الأساطين :

الناحية الثانية : أن لو سلنا كون استصحاب الملاكية من الاستصحاب الكلي ولكن لا محدود في جريانه في المقام، لأنه من القسم الثاني من أقسام استصحاب الكلي الذي اثبتنا حجيته في مبحث الاستصحاب من علم الأصول . وقد أشار المصنف إلى جريانه هنا بقوله : ( مضافاً إلى إمكان دعوى كفاية تحقق القادر المشترك في الاستصحاب فتأمل ) .

وقد ناقش فيه المحقق الخراساني بما هذا نصه : ( لا مجال للدعوى الكافية على مختاره من عدم حجية الاستصحاب مع الشك في المقتضى . كما لا شبهة في صحتها على ما هو المختار من حجيته ) .

وذكر السيد : (أن ما ذكره المصنف ( قوله ) لا وجه له فيما إذا كان الشك في المقتضي أصلاً ، إذ حينئذ لاارتفاع حتى يقال : إن الشك فيه مسبب عن وجود الفرد القصير مثلاً والأصل عدمه ) .

ولكن التحقيق : أن ما نحن فيه ليس من موارد الشك في المقتضي لكي يتوجه على المصنف منافاة ما ذكره هنا لما بني عليه في الأصول .

وتتحقق : المقام وبيان أن الشك هنا ليس من موارد الشك في المقتضي : أن الأحكام المعمولة على ثلاثة أقسام :

١ - ما يكون معلوم الدوام في نفسه مالم يطرأ عليه رافع ، كلملكية والزجية

والطهارة والنجاسة وغيرها من الأمور الاعتبارية ، فإنها بنفسها مقتضى للبقاء . لم يطرأ عليه رافع .

٢ - ما يكون معيّناً بغاية معينة بحيث ينعدم ذاك بنفسه بعد حصول تلك الغاية من غير أن يكون له استعداد البقاء في عمود الزمان ، كالزوجية المنقطعة ، فإن ذلك ينضرم بنفسه بعد تحقق غايته بلا استناد إلى عروض عارض له .

٣ - ما يكون مشكوكاً الغاية ، كما إذا تحققت زوجية بين رجل وامرأة ، ولم يعلم كونها دائمة أو منقطعة .

أما القسم الأول فلا شبهة في أن الشك في بقاءه من قبيل الشك في الرافع فيجري فيه الاستصحاب على مسلك المصنف وغيره .

وأما القسم الثالث فلا شبهة في أن الشك فيه من قبيل الشك في المقتضى فلا يجري فيه الاستصحاب على مسلك المصنف ، لأن المتيقن إذا لم يكن بنفسه مقتضياً للبقاء وقاولاً للجري العملي على طبقه ، لا يمكن كونه محدوداً بحد معين لم يكن عدم ترتيب الآثار عليه عند الشك في بقاءه من مصاديق نقض اليقين بالشك . وهذا الذي ذكرناه هو مراد المصنف مما أفاده في فرائده حول هذا البحث ، مع ما ذكره في مبحث الخيارات من مكاسبه عند البحث عن أن خيار الغبن هل هو فوري ، أم لا . ولكن لم يصل إلى مقصدده غير واحد من الأعلام .

وأما القسم الثاني فمع العلم بتتحقق الغاية لا مجال لأن يجري فيه الاستصحاب . كما أنه لا شبهة في جريان الاستصحاب فيه مع الشك في بقاءه قبل تتحقق الغاية ، لأن ذلك من موارد الشك في الرافع .

وإذا شك في حصول الغاية فحينئذ قد يكون الشك فيه من ناحية الشبهة الحكيمية ، كالشك في أن الغاية لوجوب صلبي المغرب والعشاء هل هي نصف الليل أم هي طلوع الفجر وقد يكون الشك في ذلك من ناحية الشبهة المفهومية ، كالشك

في أن الفروب الذي جعل غاية لوجوب صلبي الظهر والعصر هل هو استثار الفرض أم هو ذهاب الحرة المشرفة . وقد يكون الشك في ذلك من ناحية الشبهة الموضوعية كالشك في طلوع الشمس الذي جعل غاية لوجوب صلاة الصبح . أما القسمان الأولان فالشك في موردهما من الشك في المقتضى فلا يجري فيها الاستصحاب على مسلك المصنف .

وأما الثالث فلا شبهة في جريان الاستصحاب فيه ، لأن الشك في طلوع الشمس وعده وإن لم يكن شكًا في الرافعحقيقة ، إذ الرافع إنما يكون زمياً ، لا نفس الزمان ولكنه بمثابة الرافع في أنظار أهل العرف . وإذن فيكون ذلك مشمولاً لأدلة حجية الاستصحاب هنا . وتفصيل الكلام في مبحث الاستصحاب من علم الأصول ، والتحصل من جميع ما ذكرناه : أنا لو سلمنا عدم كون استصحاب الملاكية من الاستصحاب الشخصي . ولكنه من قبيل القسم الثاني من أقسام الاستصحاب الكلي الذي لا شبهة في جريانه . وليس ذلك من مورد الشك في المقتضى لكي يحكم بعدم جريان الاستصحاب فيه بناء على مسلك المصنف .

ثم إن المناقشات المتوجة على القسم الثاني من أقسام الاستصحاب الكلي وإن كانت كثيرة . ولكن المهم منها أمران :

١ - أن وجود الكلي بوجود فرده ، وعدم الكلي بعدم فرده .. وعليه فالكللي في ضمن الحصة الرائلة مقطوع الزوال . وهو في ضمن الحصة الأخرى مشكوك فيه من أول الأمر . وإذن فالكللي مردود بين مقطوع الزوال ، ومشكوك الحدوث والجواب عن ذلك :

أن وجود الكلي ليس إلا عين وجود فرده . غاية الأمر أن الفرد ملحوظ بشرط شيء . والكللي ملحوظ لا بشرط : أي عارياً عن الخصوصيات الفردية والشخصيات الوجودية . وعليه فإذا كان وجود الكللي أمراً يقيناً ، وكان التردد في

خصوصياته صح أن يقال : إنه متيقن الوجود ، ويشك في بقاءه . وإذا فتشكون أركان الاستصحاب في نفس الكلية تامة .

٢ - أن الشك في بقاء الكلية ، وفي ما هو القدر المشترك بين الفردین مسبب عن المشك في حدوث الفرد الذي يبقى معه القدر المشترك على تقدير حدوثه . وإذا حكم بأصلحة عدم حدوثه لزم منه ارتفاع القدر المشترك ، بدئية أن الأصل السببي حاكم على الأصل المسببي على ما حقق في محله . والجواب عنه :

أن الشك في بقاء الكلية وارتفاعه ليس مسبباً عن الشك في حدوث ذلك الفرد الذي نشك في حدوثه . بل إنما هو من لوازمه كون الحادث ذلك الفرد الذي لا يحتمل بقاوته ، أو الفرد الذي لا يحتمل ارتفاعه . ومن الواضح أنه ليس هنا أصل يعين أحدهما .

ومثال ذلك : أنه إذا تردد الحدث الصادر من المكلف بين الكبير والصغر ثم توضأ فإنه حينئذ يشك في ارتفاع ذلك الحدث وبقاءه . وعليه فلا يترتب على أصلحة عدم حدوث الكبير ارتفاع كل الحدث إلا بضميمة القطع بأن الحادث هو الحدث الصغر . ومن العين أن هذا لا يثبت بأصلحة عدم حدوث الكبير .

وأضف إلى ذلك : أن أصلحة عدم حدوث أي واحد من الفردین معارض بده بأصلحة عدم حدوث الفرد الآخر . وتسقطان بالمعارضة . فيتحقق استصحاب كل الحدث سليماً عن المعارض . وفي المقام أن استصحاب عدم الفرد اللازم من الملكية يعارض استصحاب عدم الفرد الجائز منها الذي يرتفع بالفسخ . فيسقطان بالمعارضة . فيرجع إلى استصحاب نفس الكلية الذي هو متيقن سابقاً ، ومشكوك فيه لاحقاً . وأعلم المصنف رحمه الله قد أشار إلى هذين الأشكالين مع جوابها بالأمر بالتأمل .

الناحية الثالثة : أنه إذا قلنا بعدم جريان الاستصحاب في القسم الثاني من الكلية ، وشككنا في أن الاستصحاب فيما نحن فيه هل هو من الاستصحاب الشخصي

وإن كان المانع عن ذلك هو المناقشة الثانية المتقدمة أيضاً - أعني بها حكمة الأصل السببي عليه - فلا مانع عن استصحاب الملكية ، لأنه إن كان الاستصحاب كلياً فالمانع موجود : وهو الأصل الحاكم . وإن كان شخصياً فالمانع غير موجود . وحيثند فيقع الشك في وجود المانع عن استصحاب الملكية ، وعدم وجوده . ومن الدين الذي لا ريب فيه أنه مالم يحرز الأصل الحاكم لامانع عن جريان الأصل المحكوم وإذن فلا مانع عن استصحاب الملكية في المقام . ولعل هذا هو مراد المصنف من قوله : ( مع أنه يكفي في الاستصحاب الشك في أن اللزوم والجواز من خصوصيات الملك ، أو من لوازم السبب الملك ) بل هذا هو أمس بكلامه ، فإن الإيراد المهم على جريان الاستصحاب في القسم الثاني من الكلي هو الإيراد الثاني .

ويمكن أن يكون غرضه من هذه العبارة: أن المنع عن جريان استصحاب الملكية مبني على إثبات أن الزرüm والجواز من خصوصيات الملك. ومن الظاهر أنا إذا لم نحرز ذلك لم يكن مانع عن الاستصحاب المذكور.

وقد ذكر شيخنا الاستاذ معاصره: أن المورد وإن كان من موارد الممسك بالعام في الشبهة المهدافية، إلا أنه لا يأس به في المقام، بداعه أن المانع عن جريان الاستصحاب في

القسم الثاني من أقسام الـكـلـي إنما هو العقل من ناحية أنـالـكـلـي إنـكانـفيـضـمنـالـفـرـدـالـإـزـائـلـفـهـوـمـقـطـوـعـالـزـوـالـ.ـوـإـنـكـانـفـيـضـمنـالـفـرـدـالـآـخـرـفـهـوـمـشـكـوكـالـحـدـوـتـوـعـلـيـهـفـاـذـاـشـكـكـنـاـفـيـمـوـرـدـأـنـهـمـنـمـصـادـيقـالـاسـتصـحـابـالـشـخـصـيـلـيـجـرـيـفـيـالـاسـتصـحـابـ،ـأـوـمـنـمـصـادـيقـالـاسـتصـحـابـالـكـلـيـلـكـيـلـيـجـرـيـفـيـذـلـكـ،ـحـكـنـاـبـجـرـيـانـهـفـيـهـ،ـضـرـورـةـأـنـالـمـحـصـصـأـعـمـومـلـاـتـنقـضـالـيـةـيـنـبـالـشـكـدـلـيـلـلـيـفـيـقـتـصـرـفـيـهـبـالـأـفـرـادـالـمـتـيقـنـةـ،ـوـيـتـمـسـكـفـيـغـيرـهـاـبـعـمـومـأـدـلـةـالـاسـتصـحـابـأـنـتـهـيـمـلـخـصـكـلـامـهـ.ـوـالـجـوابـعـنـذـلـكـ:

أن هذه الكبـرى التي أفادـها وإن كانت مسلمة في نفسـها على ما نـقـحـناهـا في  
علمـ الـأـصـوـلـ، ولـكـنـها لا تـنـطـقـ عـلـى ما نـخـنـ فـيـهـ، بـدـاهـةـ أنـ الـمـسـكـ بـالـعـامـ فـيـ الشـهـةـ  
المـصـدـاقـيـةـ فـيـاـ إـذـاـ كـانـ هـنـاكـ فـرـدـ عـلـومـ، وـدارـ أـمـرـهـ بـيـنـ دـخـولـهـ فـيـ أـفـرـادـ المـخـصـصـ، وـعـدـمـ  
دـخـولـهـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ نـاحـيـةـ شـبـهـ خـارـجـيـةـ. كـاـإـذـاـ تـرـدـدـتـ الـيـدـ الـمـوـضـوـعـةـ عـلـىـ مـالـ النـاسـ  
بـيـنـ كـوـنـهـاـ يـدـضـمـانـ وـكـوـنـهـاـ يـدـأـمـانـةـ. وـكـلـمـاءـ الـمـرـدـدـيـنـ كـوـنـهـ مـعـتـصـمـاـ، وـكـوـنـهـ غـيرـمـعـتـصـمـ  
وـكـالـعـامـ الـمـرـدـدـ بـيـنـ دـخـولـهـ نـحـتـ الـخـاصـ وـدـخـولـهـ نـحـتـ الـعـامـ، فـاـنـ أـشـيـاـهـ هـذـهـ الـأـمـثـلـةـ  
مـنـ صـغـرـيـاتـ الـمـسـكـ بـالـعـامـ فـيـ الشـبـهـ المـصـدـاقـيـةـ. وـأـمـاـ إـذـاـ شـكـ فـيـ صـدـقـ عـنـوانـ الـعـامـ عـلـىـ  
فـرـدـ فـهـوـ لـيـسـ مـنـ مـوـارـدـ الـمـسـكـ بـالـعـامـ قـطـعاـ. وـالـمـقـامـ مـنـ هـذـاـ الـقـبـيلـ.

والسر في ذلك : أن فوام الاستصحاب إما هو بالتحاد القضية المتيقنة مع القضية المشكوكه لكي يكون رفع اليد عن اليقين السابق من نقض اليقين بالشك . ومن الظاهر أن هذا المعنى لم يحرز في المقام ، إذ بناء على المناقشة الأولى التي وجهاها على الاستصحاب السكري كانت القضية المتيقنة غير القضية المشكوكه . فإذا احتمل كون الاستصحاب من الاستصحاب الكلي لم يمكن التمسك بأدلة الاستصحاب ، لعدم إثراز انباتي الغنوان المأذوذ فيها على مورد الشك .

ثم إنه ذكر السيد في حاشيته: «أن التحقيق إمكان استصحاب الفرد الواقعى المردد

بين الفردين ، فلا حاجة إلى استصحاب القدر المشترك حتى يستشكل عليه بما ذكرناه .  
ويرد عليه : أنه إن كان المراد من الفرد المردد ما هو مردد في الواقع حتى في  
علم الله ( تعالى ) فهو بديهي البطلان ، إذ لا وجود للفرد المردد في أي وعاء من  
الأوعية . وإن كان المراد منه الموجود العين على تردد : بمعنى أن المستصحب هو  
الوجود الخارججي مع قطع النظر عن الخصوصيات المفردة فهو عين السكري ، لا شيء  
آخر وراءه .

قوله : ( وكذا لو شك في أن الواقع في الخارج هو العقد اللازم ، أو الجائز ،  
كالصلاح من دون عوض والهبة . نعم لو تداعي احتمل التحالف في الجملة ) . أقول  
حاصل كلامه : أنه كما تجربى أصلية اللزوم في أي عقد شك في لزومه وعدمه . كذلك  
تجربى في أي عقد وقع في الخارج ، وشك في أنه من القسم الجائز أو اللازم ، لأنه  
حيثنى يشك في أن العقد الموجود في الخارج هل يرتفع بالفسخ ، أم لا يرتفع بذلك  
فيستصحب بقاوئه . وتثبت به نتيجة اللزوم . وعليه فتأثير الفسخ في العقد يتوقف على  
إحراز أنه عقد جائز ، وإلا فلا يؤثر فيه الفسخ . وهذا واضح لاشك فيه .

ويعتبر ذلك : أنه إذا وقع عقد في الخارج ، ودار أمره بين الصلاح بلا عوض  
لكي يكون لازماً ، وبين الهبة غير الموعضة لكي يكون جائزاً ، إذا كان كذلك  
فإن كان النزاع هنا في لزوم العقد وجوازه من غير نظر إلى عنوانى الصلاح والهبة  
بأن يدعى أحد المتعاقدين لزوم العقد ، ويدعى صاحبه جوازه - فيجب تقديم دعوى  
مدعى اللزوم ، لأن دعواه موافقة للأصل فيكون منكراً . وإن كان النزاع في أن  
الواقع في الخارج هل هو الصلاح بلا عوض ، أم هو الهبة غير الموعضة فيحكم بالتحالف  
إذا أصل لنا في المقام حتى يعين أحد الامرين . والجواب عن ذلك :

أولاً : أن هاتين الصورتين كليتهما من صغريات المدعى والمنكر ، لا التداعي  
ضرورة أن مصب الدعوى فيها ليس إلا اللزوم والجواز ، لا كل واحد من عنوانى

الصلح والهبة ، لأن الغرض من دعوى الصالح هو إثبات لزوم العقد وعدم تأثير الفسخ فيه . كما أن الغرض من دعوى الهبة هو إثبات جواز العقد ، وتأثير الفسخ فيه . وإذا فرج الفزع في المقام إلى المزوم والجواز . فيكون ذلك خارجاً عن مورد التداعي . وبتغيير آخر : أن النظر في باب المرافعات إنما هو إلى الغرض الأقصى ، وإلى النتيجة المترتبة على الدعوى . وعليه فإن كان قول كل من المترافعين موافقاً للأصل من ناحية ، ومخالفاً لمن ناحية أخرى فهو من وارد التداعي . وإن كان قول أحدهما موافقاً للأصل دون الآخر فهو من موارد المدعى والمنكر . وأما كيفية ترتيب الدعوى من دون أن تكون هذه الكيفية مورداً للغرض فلا يترتب عليها أثر مهم في باب المرافعات . وإذا فلّم ثبتت أن العقد الموجود في الخارج صالح بلا عوض ، أو هبة غير معوضة .

ثانياً : إذا لمسلمنا تعاقد الغرض بأبي واحد من عنوانين الصلح والهبة ، ولكن لا نسلم انتفاء الأمر إلى التحالف ، إذ يترتب الأثر على الأصل الجاري في ناحية الهبة وهو عدم جواز الرجوع إلى العين المohoبة ، ضرورة أن جواز الرجوع إليها من آثار الهيئة ومن الظاهر أن أصلة عدم كون العقد الواقع في الخارج هبة تتفق بذلك ابتداء ، وثبتت عدم جواز الرجوع بالمطابقة ، بلا احتياج إلى الواسطة العقلية في ترتيب الأثر . وأما الأصل الجاري في ناحية الصالح فلا يترتب عليه جواز الرجوع إلا على القول بالأصل المثبت ، لأن جواز الرجوع إلى العين من اللوازم العقلية لعدم الصالح . ومن العين أنه لا معارضة بين الأصوليين الذين تربوا على الأثر الشرعي على أحدهما دون الآخر (١) .

«(١) قد ذكر المصنف في خلال كلامه عند التكلم على أصلة المزوم ما هذا لفظه : « بل ربما يزيد استصحاب بقاء علقة المالك الأول » . ولم يتعرض لجوابه . نعم تعرض لهذا الأشكال ، وجوابه في أوائل مبحث الخيارات .

الاستدلال على لزوم المعاطاة بدليل السلطة

وما استدل به المصنف على لزوم المعاطاة :

٢ - قوله (ص) : إن الناس مسلطون على أموالهم ، البخاري ١ ص ١٥٤

— والتحقيق : أنه إن كان المراد من العلقة المالكية هو الملكية فلا شبهة في ارتفاعها بالبيع المعاطاني . ولن يست هنا ملكية أخرى لكي تستصحبها ، وإلا لزم اجتماع المالكين في ملك واحد .

وان كان المراد منها هو جواز الرجوع الى العين ، واسترجاعها من الآخذ بالمعاطاة فلاريب في أن ذلك لم يكن موجوداً سابقاً ، وأنه مشكوك الحدوث فعلاً ، فالأصل يقتضي عدمه ، دون بقائه . وان كان المراد منها أن الملكية الثابتة لمالك لها مرتبة شقى التي لم يعلم زوال جميعها بالبيع المعاطاني ، بل من المحتمل القريب أن الملكية اذا زالت بمحدها الاقوى بقيت منها المرتبة الضعيفة . كما أن الالوان تزول مرتبتها القوية وتبقى مرتبتها الضعيفة . ان كان المراد من بقاء علقة المالك هو ذلك فيرد عليه : أولاً : أن الملكية من آية مقوله كانت — جدة أو اضافة — ليست قابلة للشدة والضعف حتى تعتبر بمحدها القبيحه تارة ، وبمحدها القوي تارة اخرى ، بل هي أمر بسيط ، فإذا زالت زالت بأصلها .

ثانياً : أنا لو سلمنا كون الملكية الحقيقة ذات مرتبة لكن لا اسلم جريان ذلك في الملكية الاعتبارية ، بداهة أن اعتبار آية مرتبة منها مغافر لاعتبار مرتبتها الأخرى . وعليه فإذا زال اعتبار المرتبة القوية لم يبق بعده اعتبار آخر .

وان كان المراد من بقاء علقة المالك هو بقاء سلطنته وقدرته على التصرف في العين وعدم جواز من احتجته في تصرفاته في ذلك اذ الملكية والسلطة امران مختلفان . ولذا ينفك أحدهما عن الآخر كما سيأتي ، فيتووجه عليه أن السلطة وان —

ويبيان الاستدلال بذلك على لزوم المعطاة : أذكر قد عرفت فيما تقدم أن المعطاة تفيض الملكية . ومن الظاهر أن الملكية لا تنفك عن الساطنة الفعلية على التصرف في الملوك بالنحو التصرفات إلا مع قيام الدليل الخارجى على الانفصال - كافى موارد الحجر - وعليه فسلطنة كل مالك تقتضى بقاء ماله في ملكه ، ولا يجوز لغيره أن يزاحمه في تصريفاته ، ويخرجه عن ملكه ، فان ذلك مناف لسلطنة المالك الفعلية . ومن هنا يندفع ما توهם من أن غاية ما يستفاد من الحديث أن المالك له السلطنة على ماله فعلاً . وهذا لا ينافي زوالها برجوع المالك الأصلي إلى ما اعطاه لصاحبه

— كانت مغافلة للملكية ، ولكن التفاوت بينها من قبيل تمايز الحكم وموضوعه لأن الملكية موضوع للسلطنة ، واذن فتدور السلطنة مدار موضوعها . نعم قد ينفك أحدهما عن الآخر لدليل خاص ولذا أن المحجور مالك ، ولكنها ممنوعة عن التصرف في ماله لسفره أو جنونه أو صغر أو فلس . وأيضاً أن الحكم والولي والوصي لهم السلطنة على أشخاص خاصة . ولكنهم ليسوا بالأسكين ، قيل :

ان المتيقن في المقام إنما هو سقوط الملكية ، وأما السلطنة الثابتة للمالك فزووها مشكوك فيه ففسرته صحباها . والجواب عن ذلك :

أن قوام الاستصحاب إنما هو بالتحاد القضية المتيقنة ، والقضية المشكوكـة ، ومن الواضح أنه لا تتحاد بينها في المقام ، لأن القضية المتيقنة إنما هي السلطنة المترتبة على الملك ترتيب الحكم على موضوعه ، كما عرفته قريباً . والقضية المشكوكـة إنما هي السلطنة العارية عن الملك ، إذ المفروض زوال الملكية بالمعاملة المعطاتية . وأضاف إلى ذلك : أن استصحاب السلطنة يقتضي ثبوتها للملك الأول : بأن يكون له التصرف في العين . ولا ريب في أن هذا لا يفيدنا شيئاً ، لأن غرضنا ثبات الملقـة للملك الأول بحيث تسلب بها الملكية المتعاطـي . ولا شك في أنه لم يكن للملك الأول هذه السلطنة من أول الأمر . واذن فلا يكون استصحاب السلطنة حاكماً على أصلـة اللزوم .

باليع المعطاني . نعم يمكن إثبات الملكية للملك الثاني بعد رجوع الملك الأول إلى العين بالاستصحاب إلا أنه رجوع عن الممسك بدليل السلطة إلى الممسك بالأصل الذي تقدم البحث عنه تفصيلا .

ووجه الاندفاع أن الحكم بعدم جواز انزعاع ملك الملك الثاني إنما هو بهذه السلطة الفعلية . ولا شبهة في أنها مانعة عن تأثير رجوع الملك الأول في إزالة ملكيته . وعلى هذا فلا تحتاج إلى الاستصحاب لكي يكون ذلك رجوعا عن الممسك بدليل السلطة إلى الممسك بالاستصحاب .

ويتوجه على هذا الاستدلال أولا : أن النبوى المذكور ضعيف السند وغير منجبر بشيء ، ولا أنه مذكور في كتب الشيعة إلا مرسلا . ومن بين أنا لا نعتمد على المراسيل في شيء من الأحكام الشرعية .

ثانياً : أن المقصود من النبوى المذكور بيان استقلال الملك في التصرف في أمواله في الجهات المشروعة ، وعدم كونه محجوراً عن التصرف في تلك الجهات . وليس بأي شيء آخر في ذلك .

وعليه فلا دلالة في الحديث على استقلال الملك في التصرف في أموالهم من جميع الجهات . وبأي تصرف من أنحاء التصرفات . وأيضاً لا دلالة فيه على استمرار السلطة الفعلية الملك وبقائه حتى بعد رجوع الملك الأول في مورد المعاطة . وقد تقدم تفصيل ذلك عند الاستدلال على إفادة المعاطاة الملكية .

### الـ سـنـدـ لـ عـلـى لـزـومـ الـمعـاطـةـ بـحـرـبةـ التـصـرـفـ فـيـ مـالـ غـيرـهـ

ومما استدل به المصنف على لزوم المعاطاة :

٣ - قوله (ع) لا يحل مال امرئ إلا عن طيب نفسه (١) . ووجهـ

(١) في الاحتجاج من ٢٦٧ عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدی عن أبي جعفر

محمد بن زيد العمري (ره) عن صاحب الزمان عجل الله فرجه قال : « فلا يحل -

— ١٤٨ — الاستدلال على لزوم المعطاطة بحرمة التصرف في مال غيره

الاستدلال به على ذلك : أن سبب حلية التصرف في أموال الناس إنما هو منحصر برضى المالك فلا يحل شيء من التصرفات المالكية فيها إلا باذنه ورضاه . قيل : إن المستفاد من الرواية إنما هو حرمة التصرف في أموال الناس بدون رضاه . ولا ريب في أنه بعد رجوع المالك الأول إلى ما أعطاها لصاحبه بالمعطاطة لم يبق موضوع حرمة التصرف في مال غيره . والجواب عنه :

أن تعلق عدم الحل بمال غيره يشمل الملك أيضاً . ومن الواضح أنه لا معنى

— لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه .

وفي الوسائل ج ١ باب ٣ من أبواب مكان المصلي : عن سماعة عن أبي عبد الله (ع) في حديث : أن رسول الله (ص) قال : من كانت عنده أمانة فليؤودها إلى من ائتمنه عليها ، فإنه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفس منه . موئدة بزرعة سماعة الواقفين .

وعن تحف العقول عن رسول الله (ص) : أنه قال في خطبة حجة الوداع : إنما المؤمنون إخوة . ولا يحل لمؤمن مال أخيه إلا عن طيب نفس منه . مرسلة .

وفي المستدرك ج ١ ص ٢٢٢ : عن عوالي الثنائي عن رسول الله (ص) قال : المسلم أخوه المسلم . لا يحل ماله إلا عن طيب نفسه مرسلة . وعنده (ص) قال : لا يحل بين أحدكم ما شية أخيه إلا باذنه . مرسلة

وفي فروع الكاف ج ١ ص ٤٢٦ عن محمد بن زيد الطبرى قال : كتب رجل من تجأر فارس من بعض موالي أبي الحسن الرضا (ع) يسأله الأذن في الخمس فكتبه إليه بسم الله الرحمن الرحيم . لا يحل مال إلا من وجه أهله الله . مرسلة . أقول هذه هي الروايات التي تدل على حرمة التصرف في مال غيره بدون اذنه وأما ما نقله المصنف في المتن من انه « لا يحل مال امرئ إلا عن طيب نفسه » فلم نجده على هذه الكيفية في كتب الحديث . ويحتمل قريباً وقوفه السقط فيه .

لحرمة الملك إلا فساده وعدم تأثيره في الملكية . وعليه ففad الرواية أنه لا يحل التصرف في مال أحد ولا تملكه بأي سبب من الأسباب إلا بطيب نفسه .

ولكن يتوجه على الاستدلال المذبور : أن الحل في اللغة هو الاطلاق والارسال . ويقابله التحريم ، فانه يعني المنع والحجر . وقد تقدم في البحث عن إفاده المعاطاة الملكية أن الحل يزيد المعنى بتناسب الحلية الوضعية والتکاليفية كاتیہا . وعليه فکما يصبح استعمال لفظ الحل في خصوص الحلية الوضعية أو التکاليفية . كذلك يصبح استعماله فيها معاً . وينتظر ذلك حسب اختلاف القرآن والموارد . مثلاً : إذا اسند لفظ الحل إلى الأمور الاعتبارية - كالبيع ونحوه - أريد منه الحل الوضعي والتکاليفي معاً . وإذا اسند ذلك إلى الاعيان الخارجية أريد منه الحل التکاليفي فقط : أعني به الترخيص في "افعل" . كقوله (تعالى) : « ويحل لهم الطيبات » (١) وهكذا الحال في لفظ التحريم . وعليه فلفظ الحل في الرواية الشريفة إنما يناسب الى المال . وهو إما من الاعيان الخارجية ، أو من المباقع . وعلى كلا التقديرین فلا معنى حلية ذلك إلا باعتبار ما يناسبه - كالتصرف - وإذن فيزاد من حلية المال حلية التصرف فيه . كما أن المراد من حلية المأكولات حلية استعمالها . وهكذا في كل مورد من الموارد حسب ماقتضيه مناسبة الحكم والموضوع . وعلى هذا فمعنى الرواية : أن الشارع المفسد لم يرخص في التصرف في مال امرئ إلا بطيب نفسه . وإن ذكرت اجنبية عما نحن فيه .

### الاستدلال على لزوم المعاطاة بآية التجارة عن تراضٍ

وما استدل به المصنف (ره) على لزوم المعاطاة :

٤ - قوله (تعالى) : « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم » (٢) وملخص كلامه : أن الاستدلال بهذه الآية على لزوم البيع المعطائي - بل على لزوم مطلق التجارة عن تراضٍ - تارة بعقة

(١) سورة الاعراف . الآية : ١٥٧ .

(٢) سورة النساء . الآية : ٣٣ .

المستثنى : وهو قوله ( تعالى ) : إلا أن تكون تجارة عن تراض . وآخرى بعقد المستثنى منه : وهو قوله ( تعالى ) : لا تأكروا أموالكم بینکم بالباطل :

أما العقد الأول ففاده : أنه لا يجوز لأحد أن يتملك أموال الناس بسبب من الأسباب الباطلة التي لم يضها الشارع — كالقمار والغزو والبيع الربوي وبيع الماء بذمة واللامسة والاحصاء وأشباه ذلك — إلا أن يكون هذا السبب تجارة عن تراض . وعلى هذا فالأكل في الآية الشرفية كنایة عن الملك والتصرف . كما هو المتعارف في كلات الفصحاء ، بل في كل لغة . وباذن فتدل الآية على أن حلية الملك أموال الناس بالأسباب الصحيحة منحصرة في التجارة عن تراض ، فإن غيرها من أسباب المعاملات التي منها الملك بالفسخ فاسدة . ولا يفرق في افهم الحصر من الآية الشرفية بين كون الاستثناء متصلة — كما هو الظاهر والوافق للقواعد العزيزية — وبين كونه منقطعاً . وقد تقدم تفصيل ذلك عند الاستدلال بالآية على كون المعاطة مفيضة للملك .

وأما العقد الثاني ففاده : أن تملك أموال الناس بغير رضى منهم تملك بالباطل عرفاً وشرعاً . إلا أن يأذن به الشارع الذي هو الملك الحقيقي ، وعليه فيكون الملك المال بالفسخ أكلاله بالباطل ، إلا أن يثبت جواز الفسخ بتعدد شرعى : بأن يحکم الشارع بجواز الملك بالفسخ ونحوه من دون رضى الملك . وحيثئذ فيكون الملك بالفسخ خارجاً عن الأكل بالباطل . وعلى هذا فشأن الملك بالفسخ الثابت شرعاً شأن أكل المارة من ثمرة الشجرة المرور بها ، والأخذ بالشفعه ، وغيرها من الموارد التي قد أذن الشارع في التصرف في أموال الناس بدون إذنهم .

ومن هنا أتصح لـ جلياً أن التوهم المتقدم في التكلم على الروايتين — وهادليل السلطنة . ودليل حرمة التصرف في أموال الناس غير جار في المقام لكي يحتاج إلى جوابه ، لأن المستفاد من الآية — كما عرفته — إنما هو حصر الملك أموال الناس — على الوجه الشرعي — في التجارة عن تراض . وأن غير ذلك يعد من الأسباب

الباطلة . وإذاً فلا يبقى مجال لتوهم أن كون المأمور بالمعاطة مال الآخذ بعد رجوع المالك الأول إليه أول الكلام . وهذا واضح لا خفاء فيه .

وفي بعض نسخ المتن هكذا : (أن التوهم المتقدم جار هنا) ولكنه سهو من قلم النسخ بديهية أن صريح كلام المصنف على خلافه . ويمكن أن يكون الغرض من هذه العبارة : أن التوهم المتقدم جار هنا مع جوابه ولكن خلاف الظاهر منها .

ويرد عليه : أن هذا الاستدلال مبني على أن يكون المراد من الباطل هو الباطل العرفي لكي يكون ذلك أمراً معلوماً في نظر أهل العرف ومتميزاً عن السبب الصحيح . وأما لو أريد منه الباطل الواقعي – كما هو الظاهر لأن الألفاظ موضوعة للمفاهيم الواقعية – أو احتملت أراده ذلك من كلمة الباطل في الآية فلا يمكن الاستدلال بها على المقصود ، لأننا نتحمل احتمالاً عقلاً أن يكون الفسخ من الأسباب الصحيحة للأكل لا من الأباطيل الواقعية . وعليه فيكون الممسك بالآية في المقام من قبيل الممسك بالعام في الشبهات المصداقية . وهذا ظاهر ،

الاستدلال على لزوم المعاطة بدليل وحشوب الوفاء بالشرط

ومما استدل به المصنف رضوان الله عليه على لزوم المعاطة :

٥ — قوله (ص) : المؤمنون عند شروطهم (١) وحاصل كلامه هنا : أن

(١) عن منصور بزوج عن عبد صالح «ع» قال : قلت له : إن رجلاً من مواليك تزوج امرأة إلى أن قال «ع» : قل له فلييف للمرأة بشرطها ، فإن رسول الله (ص) قال : المؤمنون عند شروطهم . موئنة بين فضائل . التهذيب ج ٢ ص ٢١٩ . الاستبصار ج ٣ ص ٢٢٢ . الواقي ج ١٢ ص ٨٠ .

وقد ذكر في جملة من الروايات : المسلمين عند شروطهم . وفي بعضها فإن المسلمين عند شروطهم . الواقي ج ١٠ ص ٦٨ . وج ١٢ ص ٨٠ . والوسائل ج ٢ باب ٦ من أبواب أحكام العقود .

الاستدلال على لزوم المعاطة بدليل وجوب الوفاء بالعقد

الشرط في اللغة عبارة عن مطلق الالتزام . فيشمل الالتزامات المعاملية . سواء أكانت منبورة بمظير قولي ، أم كانت مبرزة بمظير فعلي . وغليه فمعنى الرواية : هو أن المؤمن ملزم بشرطه ، وأن شرطه لا يزول بالفسخ . والجواب عن هذا الاستدلال :

أولاً : أن الشرط في اللغة بمعنى الربط بين شيئين . وقد أشير إليه فيما حكي عن القاموس من أن الشرط هو الالتزام في بيع ونحوه . وفي أقرب الموارد : شرط عليه في البيع ونحوه شرطاً : إلزمه شيئاً فيه . وإذن فالشرط الابتدائية خارجة عن حدود الرواية . ثانياً : أنا لو سلمنا شمول الرواية للشروط الابتدائية . ولكن ليس المراد من الالتزام هو الالتزام الوضعي : بمعنى أن ما القزم به المؤمن لا يزول بفسخه ، بل المراد من ذلك إنما هو الالتزام التكليفي : أي يجب على كل مؤمن الوفاء بشرطه ، لأن من علام الإيمان . وعلى هذا فشأن الرواية شأن قولنا : إن المؤمن عند عده .

الاستدلال على لزوم العطاء برأييل ومبرب الوفاء بالعقد  
و مما استدل به المصنف على لزوم المعاطة :

﴿ — قوله ( تعالى ) أوفوا بالعقود ﴾ .

لاريب في دلالة هذه الآية الكريمة على لزوم البيع المعطائي ، بل على لزوم كل عقد ، لأن معنى الوفاء هو التام . ومن هنا يقال : الدرهم الواقي : اي الدرهم التام . ومعنى العقد إما العهد المطلق كما صرخ به بعض أهل اللغة أو العهد الوثيق كما صرخ به بعض آخر من أهل اللغة أيضاً .

والمراد من الأمر بالوفاء بالعقد هو الارشاد إلى لزومه ، وعدم افساخه بالفسخ ، إذ لو كان الأمر بالوفاء تكليفياً لكان فسخ العقد حراماً وهو واضح البطلان . وعليه ففاد الآية : أنه يجب الوفاء بكل ما صدق عليه عنوان العقد عرفاً . ومن الواضح جداً أن المعاطة عقد عرفى كسائر العقود ، ف تكون مشمولة لعموم الآية .

الاستاذ علی رزوم المعاطیه بادله فیض المجلس

وَمَا اسْتَدَلَ بِهِ الْمُصْنَفُ عَلَى لِزُومِ الْمُعَاطَةِ :

١٢ - الأخبار (١) المدالة على لزوم البيع ووجوبه بعد تفرق المتباعين . وقد عرفت أن المعطاة بيع بالحل الشائع ، فتكون مشمولة لعموم تلك الروايات . قيل : إن هذه الروايات وإن دلت على لزوم البيع بعد تفرق المتباعين عن مجلس العقد . إلا أن المراد من اللزوم إنما هو اللزوم من ناحية خيار المجلس فقط ، لأن جميع النواحي ، وعلى وجه الأطلاق . فإذا فتبعد تلك الروايات عمما نحن فيه . والجواب عن ذلك :

أن هذا الاحتمال وإن كان ممكناً في مقام التثبت ، ولكنه خلاف الظاهر من الروايات المزبورة في مقام الإثبات ، فان إطلاقها يقتضي الالزوم - على وجه الاطلاق - بعد التفرق . فلا موجب لصرفها الى الالزوم من ناحية خيار المجلس . وهذا ظاهر لا خفاء فيه .

تنهياليون عما يرجم الى لزوم المعاطاة

ربما يتوجه: أن الظاهر - فيما نحن فيه - قيام الاجماع على عدم لزوم  
المعاطاة .. بل ادعاء صريحاً بعض الاساطين في شرحه على القواعد . وتعارضه الشهرة  
المحققة بين الاصحاب . بل لم يوجد قائل باللزوم إلى زمان بعض متأخري المتأخرین .  
نعم نسب هذا الرأي إلى المقيد (ره) إلا أن العبارة الحكمة عنه لا تدل على ذلك .  
بل ادعى في الغنية الاجماع على عدم كون المعاطاة بيعاً . ولا شبهة في أن هذه الدعوى  
صريحة في عدم لزوم المعاطاة .

ولكن هذا التوهم فاسد ، إذ لا يرجع شيء من الأمور المذكورة إلى معنى محصل :  
أما الاجماع المحصل فهو غير حاصل جزماً ، لأن مدركه إنما هو القطع بقول الإمام (ع)  
ومن الظاهر أن منشأ هذا القطع بما العلم بوجود الإمام (ع) بين الجميين . أو قاعدة  
اللطاف التي أسبها الشيخ الطوسي (ره) ، أو الحدس القطعي .

أما الأول فهو بديهي الفساد ، لعدم العلم بوجود الإمام (ع) بين القائلين :  
بأن المعاطاة تفيد الملكية الجازمة . وأما الثاني فلأن قاعدة الطرف غير تامة ، كما حقق  
ذلك في محله : وأما الثالث فلأن من المحتمل القراء ، بل ومن المظنون قوياً أن كثيراً من  
القايلين يكون المعاطاة مفيدة للملكية الجازمة إنما استندوا في رأيهم هذا إلى وجوه  
أخرى . وإذا فليس لنا في المقام اجماع محصل تعبدى .

وأما الاجماع المنقول فلا دليل على حجيته . وقد ذكرنا ذلك في علم الأصول .  
ويضاف إليه : أنه لا أساس لنقل الاجماع إلا حصوله في زمان ، فإذا اضمر حل  
الاجماع المحصل - لما ذكرناه قريباً - اضمر حل الاجماع المنقول أيضاً .

وأما ما ذكره في الغيبة من قيام الاجماع على أن المعاطاة ليست ببيع فهو واضح  
البطلان ، لأن المعاطاة بيع بالحمل الشائع . ومفهوم البيع من المفاهيم العرفية . ومن  
البديهي أنه لا معنى لقيام الاجماع التعبدى على المفاهيم المرفية إثباتاً أو نفيًا . إلا أن  
يكون مراده من ذلك نفي الصحة أو اللزوم . وعليه في جانب عنه بأن الاجماع المنقول  
لا دليل على حجيته .

وأما الشهرة فقد ذكرنا في علم الأصول أنه لم يقم دليل على حجيتها لأنها لا تفيد إلا  
الظن . والظن لا يعني من الحق شيئاً . ومع الأغضاء عن ذلك : أن الشهرة قد قامت على  
أن المعاطاة تفيد الاباحة ، ولم تقم على أنها تفيد الملكية الجازمة ، ضرورة أن القول  
بالملكية لم يكن مغروساً بين قدماء الأصحاب . وإنما ذهب إليه الحقن الكركي ، وشيد  
أسسه ، ثم تبعه جم من متأخري المتأخرین حتى اشتهر بينهم . وإذا فبتعد الشهرة عن

دعوى الملكية ، فضلاً عن كونها مُؤيدَة لحصوتها إلا أن يكون غرض المدعي - من الشهرة هو الشهرة بين متأخري المتأخرين . ولكن هذه الشهرة معارضة مع الشهرة بين القدماء القائمة على أن المعاطاة تفيد الإباحة .

وعلى الجملة : إننا لو فرضنا ثبوت الاتفاق من العلماء على عدم لزوم المعاطاة لم يكشف ذلك عن الدليل المعتبر ، بديهيَّة أن قيام الاجماع على نفي الزوم سالبة باكتفاء الموضوع . كأنه عليه المصنف أذ القول باللزوم فرع الملكية ومن الظاهر أنه لم يقل بها الحقائق الثاني وجمع من تأخر عنه . وأما قدماء الاصحاب فذهبوا إلى أن المعاطاة تفيد الإباحة .

قوله : ( بل يمكن دعوى السيرة على عدم الاكتفاء في البيوع الخطيرة التي يراد بها عدم الرجوع بمجرد التراضي ) . أقول : حاصل كلامه : أن السيرة فائمة على عدم الاكتفاء بالتعاطي في الأشياء الخطيرة والامتنعة المهمة . بل الناس ينشئون فيها البيوع بالالفاظ المتداولة بينهم . نعم يكتفون بالتعاطي في الأشياء الزهيدة . والامتنعة المقدرة ولا يلتزمون فيها بعدم جواز الرجوع .

ويرد عليه : ان السيرة المزبورة لا تصلح لتقييد الأدلة المتقدمة الدالة على لزوم المعاطاة ، بديهيَّة أن عدم اكتفاء الناس بالتعاطي في المعاملات المهمة ليس من ناحية السيرة بل إنما هو من جهة تقليدهم لعلمائهم القائلين تكون المعاطاة مفيدة للإباحة .

وأضاف إلى ذلك : أن الالتزام بهذه السيرة يقتضي الفرق بين المعاطاة في الأشياء الخطيرة . وبين المعاطاة في الأشياء الحقيرة ومن الواضح أنه لم يلتزم به المشهور من الاصحاب وإن ذهب إليه بعض العامة (١) ولكنَّه مخالف لاطلاق الأدلة الدالة

(١) عن الشافعية أنه لا ينعد البيع بالمعاطاة . نعم مال صاحب الاحياء إلى جواز البيع بها في الأشياء البسيطة لأن الإيجاب والقبول يشق في مثلها عادة . الفقه على المذاهب الاربعة . ج ٢ ص ١٥٥

على لزوم المعاطة

### نظرة في الامصار المذكورة حول المعاطة

قوله : ( وقد يظهر ذلك من غير واحد من الاخبار ) . أقول : قد ذكر السيد في شرح هذه العبارة ما هـذا نصه : ( يعني يظهر اشتراط المزوم بـكون انشاء المعاملة باللفظ في الجملة . ولعل نظره في ذلك الى ما أشرنا اليه سابقاً ( أي عند الاستدلال على صحة المعاطة ) من الخبر الوارد في بيع المصحف والوارد في بيع أطنان القصب . ويمكن ان يكون نظره الى ما سينقله من الاخبار التي ادعى اشعارها أو ظهورها ) .

والتحقيق : انه ان كان نظر المصنف - من العبرة المتقدمه - الى ما أفاده السيد فلا نعقل له وجهاً صحيحاً ، بدبيه أنه لا دلالة في الخبر الوارد في بيع المصحف ، ولا في الخبر الوارد في بيع أطنان القصب ، ولا في الروايات الآتية - الواردة في أن الحمل والحرم هو الكلام - لادلالة في شيء من هذه الروايات ( ١ ) على اعتبار اللفظ في لزوم البيع ، فانها غير ناظرة الى كيفية انشاء البيع . وان كان نظره الى غيرها من الروايات فلم يجدتها في أصول الحديث ولا في كتب الاستدلالية واضف الى ذلك : انه لو كانت هنا رواية تدل على اعتبار اللفظ في لزوم البيع لم تمسك بها المصنف في المقام . ولم يحتاج الى الممسك بالسيرة . بل لم يبق مجال لقوله ( بل يظهر منها ان المحاب البيع بالفظ دون مجرد التعاطي كان متعارفاً بين أهل السوق والتجار ) ضرورة أنه بعد وجود الرواية المعتبرة الدالة على اعتبار اللفظ في لزوم البيع لا تصل النبوة الى الامور الاستحسانية .

ولكن نختتم قوياً أن تكون كلة ذلك في قوله : ( وقد يظهر ذلك من غير

( ١ ) سيمائي قريباً التعرض لمجـمـع هذه الروايات في الحاشية .

واحد من الاخبار اشارة الى ماذكره قبل هذه العبارة من جملة القرائن على قصد التمليل بالتقابض فان هذا المعنى يظهر من ا رويات العديدة ( ١ ) بل يظهر من جملة منها ( ٢ ) ان إنشاء البيع بالفظ كان متعارفاً بين التجار و اهل السوق . وعلى هذا فلا وهن في كلام المصنف ( ره ) .

قوله : ( بقي الكلام في الخبر ( ٣ ) الذي نمسك به في باب المعاطاة ) .

أقول : قد استدل بهذه الخبر تارة على ان المعاطاة لا تقييد اباحة التصرف . وتارة أخرى على انها ليست بلازمة جماع بينه ، وبين مادل على صحة مطلق البيع ، كما صنعت في الرياض .

ثم اذ قد احتمل المصنف في قوله « ع » انما يحمل الكلام ، ويحرم الكلام .

وجوهاً أربعة :

١ - أن يراد من الكلام في المقامين اللفظ الدال على التحرير والتحليل بأن يختص التحليل والتحرير بالنطق .

( ١ ) هي الروايات الدالة على كون المشتري مختاراً في ايجاب البيع وعدمه بعد المقاولة على المبيع الشخصي غير الموجود عند البائع . الواقفي ج . ١ باب ١٠٩ ص ٩٤

( ٢ ) هي الروايات المشعرة باعتبار الاغفظ في انشاء العقود وسفر عنرض لها قريراً في الحاشية .

( ٣ ) المروي عن خالد بن الحجاج قال . قلت لابي عبد الله ( ع ) الرجل بجيئني فيقول : اشتري هذا الثوب وأرجوك كذلك وكذا . فقال : أليس ان شاء أخذ ، وإن شاء ترك ؟ قلت بلى قال . لابس به إنما يحمل الكلام ، ويحرم الكلام . وفي نسخة الكافي المطبوعة قد ذكر ابن تجبيح بدل ابن الحجاج . وعلى كلا التقديرين فالرواية مجهولة ، لأنها مجهولة . فروع الكافي ج ١ ص ٣٨٦ ، والواقفي ج ١٠ ص ٩٥ .

- ٢ - أن يراد به الفظ مع مضمونه . ويكون الغرض ان المطلب الواحد من حيث الحكم الشرعي مختلف باختلاف المضامين المؤدات بالكلام .
- ٣ - أن يراد من الكلام في الفقرتين الكلام الواحد ويكون الاختلاف في التحرير والتخليل باعتبار الوجود والعدم وقد بنى المحدث القباباني على هذا المعنى في الواقي وقال : (الكلام هو إيجاب البيع وإنما يحمل نفياً . وإنما يحرم اثباتاً .)
- ٤ - أن يراد من الكلام المدلل خصوص المقاولة ومن الكلام المحرم إيجاب البيع لأنّه بيع قبل الشراء . وهو ليس بمجائز .

ولايختفي عليك ان أساس الاستدلال بالخبر المذكور على عدم لزوم المعاطاة أو على عدم افادتها المأمورية ، او على عدم إفادتها بباحة التصرف وهي على الوجه الاول .

وبيان ذلك : انه يستفاد من ذلك الخبر ان المدلل والمحرم - في الشريعة المقدسة - إنما هو منحصر في اللفاظ المبرزة للمقاصد . وانه لا يقع التخليل والتحرير بالقصد الساذج غير المبرز عبّر ، ولا بالقصد المبرز بغير اللفاظ . وعلى هذا فلابوحة لما لزم به صاحب الرياض من الاستدلال بالخبر المزبور على عدم لزوم المعاطاة جمعاً بينه وبين مادل على صحة مطلق البيع .

ويرد عليه اولاً : أن حصر المدلل والمحرم في الكلام يستلزم التخييص بالأكثر لكثرة المدلل والمحرم - في الشريعة المقدسة - من غير اللفاظ ضرورة ان تتجس المأكولات والمشروبات محرم . وتطهيرها محلل . والتذكرة محملة ، وعدمها محرم . وغليان العصير العني محرم . وذهب ثلثيه محلل . وصيروحة العصير حمراء محرم . وتخليلها محلل . والمحلل حمرم لما يؤكل له . واستبراؤه محلل . وخلط المال الحرام بالمال الحلال حمرم . وتخميسيه محلل . وأيضاً وظي الحيوان الذي يؤكل له حمرم . والدخول بالمرأة حرم لتزويجيتها والإيقاب في الغلام حرم لتزويج أمه وبنته واخته .

وأيضاً قد جوز الشارع المقدس التصرف في أموال الناس في موراد شتى من دون أن يكون فيها محلل كلامي . وذلك كالتصرف في الأراضي الواسعة والأنهار الكبار وكأن كل المارة من ثمرة الشجرة المرور بها بل ورد في القرآن الكريم جواز الأكل من بيوت الأصدقاء والأحباء وإن لم يدل عليه إذن لفظي (١) .

وأيضاً قد اشتفق المسلمون من الشيعة واهل السنة على انتلام ذلك الحصر في باب العقود أيضاً ، فانهم قد التزموا بجواز التصرف في المأخوذ بالمعاطة . سواء أكانت المعاطة مفيدة للملك ، أم كانت مفيدة للإباحة . ولم ينسب إلى أحد فساد ذلك إلا إلى العلامة في بعض كتبه ، وقد ثبت رجوعه عن هذا الرأي في بعض كتبه الأخرى . ودعوى انصراف الخبر عن الأمور المذكورة لكيلا تلزم كثرة التخصيص دعوى جزافية . ثانياً : أن الرواية لا تطبق على هذا الوجه ، إذ المستفاد منها أن السائل قد سأله الإمام (ع) عن الرجل يقاوله ، ويقول له : اشتري هذا الثوب أرجحك كذا وكذا . وأجاب الإمام (ع) عن هذا السؤال : بأنه أليس إن شاء أخذ وإن شاء ترك قال السائل : بلى . قال الإمام (ع) : لا بأس به إنما يحل الكلام ، ويحرم الكلام . وعليه فهذه الرواية - سؤال وجواباً - أجنبية عن مورد المعاطة ، وإنما هي تبين حكم البيع قبل الاشتراك .

والذى نفهمه من الرواية - ولو بقرينة الروايات التي ذكر فيها قوله (ع) : إنما يحرم الكلام - وسيأتي قريباً التعرض لها في الحاشية - أن المضمن الواحد إذا أنسى بكلام كان محللاً . وإذا أنسى بكلام آخر كان محرماً . أو أن الكلام الواحد يكون محللاً في مورد محرماً في مورد آخر . وذلك لأن الكلام من قبيل الاعراض . وقد ثبت في محله أن الزمان والمكان مفردان للأعراض . وهذا الوجهان صريح بهما المصنف عند التكامل على المعنى الثاني والثالث .

وتوسيع ذلك : أنه ثبت في الشريعة المقدسة أن إيجاب الطلاق يعوض الألفاظ الدالة على بینونه الزوج عن الزوج لا يكون محراً ولا مخللاً. مثلاً : إذا قال الرجل زوجه : أنت بريء أو خلية أو طلقتك لم يؤثر ذلك في بینونه ولا يدخل للمرأة التزويج بزوج آخر ، وإذا قال الرجل لزوجه : أنت طلاق أو هي طلاق ، أو زوجتي طلاق بانت عنه زوجته ويحل لها التزويج بزوج غيره . وإن فالمضمون الواحد وهو بینونه الزوج إذا أبرز بكلام كان محراً ومخللاً وإذا أبرز بكلام آخر لم يكن محراً ولا مخللاً .

وهذه بين يدينا الأخبار الواردة في المزارعة . (١) فانها تصرح بأن جعل أجرة الزرع للبذر والبقر محروم ، وعدمه محلل .

ويضاف إلى ذلك ما رواه البجلي قال : قات لابي عبد الله (ع) : الرجل يحيى  
يطلب المتع ، فاقوله على الربع ، ثم اشتريه فأيعه منه ؟ فقال : أليس إن شاء أخذ

(١) عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يزرع أرض آخر فيشرط عليه للبذرة ثلثا وللبقر ثلثا ؟ قال لا ينبعي أن يسمى بذراً ولا بقراً فاما يحرم الكلام .

وعن عبد الله بن سنان أنه قال في الرجل بزارع فيزرع أرض غيره فيقول ثلث للبقر وثلث للارض وثلث للبذرة . قال : لا تسم شيئاً من الحب والبقر ، ولكن تقول : ازرع فيها كذا وكذا إن شئت نصفاً وإن شئت ثلثا .

وعن الحلبى قال : سئل أبو عبد الله (ع) عن الرجل يزرع الارض فيشرط للبذرة ثلثا وللبقر ثلثا ؟ قال : لا ينبعي أن يسمى شيئاً فاما يحرم الكلام .

وعن أبي الربع الشامي عن أبي عبد الله (ع) مثلاً وزاد قبل قوله : (فاما يحرم الكلام ) ولكن يقول لصاحب الارض : أزرع في أرضك ولنك منها كذا وكذا نصف او ثلث أو ما كان من شرط . ولا يسمى بذراً ولا بقراً . الواقي ج . ١ ص ١٣٦

وإن شاء ترك ؟ فلت بل قال : لا بأس به . فقلت : إن عندنا من يفسده قال : ولم قلت : باع ما ليس عنده . قال فما تقول في السلف قد باع صاحبه ما ليس عنده ؟ فقلت بل . قال : فاما صلح من قبل أنهم يسمونه سلما . إن أبي كان يقول : لا بأس بيع كل متع كنت تجده في الوقت الذي بعثه فيه ( ١ ) فان الظاهر من هذه الرواية وما يساويها في المضمون أن احتجاب البيع محلل في محل آخر .

قيل : إن هذه الرواية غريبة عن المعنى المذكور . وانما هي ظاهرة في صحة بيع ما ليس عنده . كما يستوضخ ذلك بلاحظة قول الامام ( ع ) ( فما تقول في السلف قد باع صاحبه ما ليس عنده ) واذن فلا إشعار فيها باتصاف الكلام بصفة المحرمية نارة وبصفة الحلية أخرى . بل يكون محللاً فقط . والجواب عن ذلك :

أن بيع ما ليس عند البائع قد يكون شخصياً . وقد يكون كلياً : أبا الأول فلا شبهة في بطلانه من ناحية الجهة ، ولروايات الخاصة . وأما الثاني فلا شبهة في صحته لأن الكلي أمر معلوم فلا جهالة فيه لكي توجب بطلان البيع . ومن الواضح : أن السلف من القبيل الثاني . وعليه فغرض الامام ( ع ) من ذكر السلف - في الرواية المزبورة - إنما هو بيان أن السلف وإن كان من بيع ما ليس عنده إلا أنه ليس من القسم الباطل ، بل هو من القسم الصحيح . وقد أشار الامام ( ع ) إلى ذلك بقوله ( إن أبي كان يقول : لا بأس ببيع كل متع كنت تجده في الوقت الذي بعثه فيه ) : أي تقدر على أدائه ثم لا يخفى عليك : أن المراد من الحلية والحرمة إنما هو الوضع دون التكليف ضرورة أن جعل الثالث للبذر والبقر ليس من المحرمات التكليفية قطعاً .

وقد يتوجه : أن المراد من الكلام هو الالتزام النفسي دون اللفظ الصادر من المنشي . لصحة إطلاق الكلام والقول على الالتزام النفسي . ومنه قوله ( تعالى ) : لقد حق القول قوله : ( تعالى ) وحق عليهم القول بل كثراً ذلك في الاستعمالات

الصحيحة الفضيحة . ومن ذلك ما يقال : أَعْطَيْتُهُ فَوْلًا : أَيِ الْعَهْدُ وَالْإِلْزَامُ، وَأَيْضًا يقال : إِنَّ كَلَامَ الْلَّيلِ يَمْحُوهُ النَّهَارُ : أَيِ الْإِلْزَامُاتُ النَّفْسَانِيَّةُ . وَعَلَيْهِ فَكُونُ الْكَلَامِ مُحْرِمًا وَمُحلَّا بِلِحَاظٍ أَنَّ الْمَشْنَ يَكُونُ حَرَامًا عَلَى الْبَائِعِ وَحَلَالًا لِلْمُشْتَرِيِّ . وَأَنَّ الشَّمَنَ يَكُونُ حَرَامًا عَلَى الْمُشْتَرِيِّ وَحَلَالًا لِلْبَائِعِ .

ولكن هذا التوهم فاسد إذ الظاهر من الرواية أن المحرمية والحلالية من أوصاف الكلام اللفظي دون الالتزام النفسي . على أن هذا المعنى لا يجتمع مع الروايات الوارددة في المزارعة الظاهرة في أن الكلام المحرم غير الكلام المحلل وقد تقدمت هذه الروايات قريباً في الحاشية .

وقد تجلّى لك من جميع ماذكرناه فساد الوجه الرابع الذي ذكره المصنف : بأن يراد من الكلام المحلل خصوص المقاولة . ومن الكلام المحرم خصوص إنشاء البيع . ووجه الفساد : أن الكلام المحرم غير مربوط بإنشاء البيع كافي روایات المزارعة . على أن لازمه أن يراد من الكلام في الفقرتين الكلام المعهود لكي يكون كل من الكلام المحلل والكلام المحرم ممتازاً عن الآخر . ومن الواضح أنه لا فرق بينه على هذه الدعوى لاف هذه الرواية التي هي مورد بحثنا . ولا في روایات المزارعة ، ولا في غيرها من الروايات .

وأما الوجه الثالث الذي ذكره المصنف - بأن يكون الكلام الواحد باعتبار وجوده محرماً وباعتبار عدمه محللا - فهو وإن كان يناسب مانحن فيه وروایات المزارعة أيضاً كما هو ظاهر . ولكن يرد عليه :

أولاً : أن الظاهر من قوله (ع) إنما يحرم الكلام ويحلل الكلام إن المؤثر القائم في الحرمة والحلية إنما هو وجود الكلام . لأن وجوده محرم و عدمه محلل . على أن ذلك يستلزم التفكير بين الفقرتين فهو أمر مستبعد فلا يصدر من المعموم . وأضف إلى ذلك ما ذكره بعض مشايخنا المحققيين وإليك نصه : (أن إطلاق

المحل على عدم الكلام لا يخلو عن مسامحة إذ بقاء كل من العينين على ملك صاحبه ببقاء علته ، لا بعدم علة ضده كأن إطلاق المحرم على الإيجاب المتعلق بماليس عندـه : أي الإيجاب في غير محله ففيه أيضاً مسامحة ، إذ عدم حلية المال . بعدم حصول الإيجاب الصحيح ، لامحصول الإيجاب الفاسد ) .

ثـمـ إنـهـ قدـ اـسـتـظـهـرـ المـصـنـفـ منـ الرـوـاـيـةـ اـعـتـبـارـ الـكـلـامـ فيـ الإـيجـابـ الـبـيـعـ بـوـجـهـ آـخـرـ .  
وـهـذـاـ لـفـظـهـ : ( نـعـمـ يـمـكـنـ اـسـتـظـهـارـ اـعـتـبـارـ الـكـلـامـ فيـ الإـيجـابـ الـبـيـعـ بـوـجـهـ آـخـرـ بـعـدـ مـاعـرـفـتـ منـ أـنـ الـرـادـ بـالـكـلـامـ هـوـ إـيجـابـ الـبـيـعـ : بـأـنـ يـقـالـ : إـنـ حـصـرـ الـمـحـلـ وـالـمـحـرـمـ فيـ الـكـلـامـ لـاـ يـتـأـقـىـ إـلـاـ مـعـ انـحـصارـ إـيجـابـ الـبـيـعـ فـيـ الـكـلـامـ . إـذـ لـوـقـعـ بـغـيرـ الـكـلـامـ لـمـ يـنـحـصـرـ الـمـحـلـ وـالـمـحـرـمـ فـيـ الـكـلـامـ . إـلـأـنـ يـقـالـ : إـنـ وـجـهـ انـحـصارـ إـيجـابـ الـبـيـعـ فـيـ الـكـلـامـ فـيـ مـوـرـدـ الـرـوـاـيـةـ هـوـ دـعـمـ إـمـكـانـ الـمـعـاطـةـ فـيـ خـصـوـصـ الـمـوـرـدـ إـذـ المـفـروضـ أـنـ الـبـيـعـ عـنـدـ مـالـكـهـ الـأـولـ فـتـأـمـلـ )  
وـالـجـوابـ عـنـ ذـلـكـ :

أـولـاـ : أـنـ لـوـتـمـ هـذـاـ كـانـ لـازـمـهـ أـنـ لـاقـتـرـبـ الـإـبـاحـةـ عـلـىـ الـمـعـاطـةـ . وـمـنـ الـبـيـنـ أـنـ هـذـاـ خـلـفـ الـفـرـضـ ، لـأـنـ الـمـفـروضـ جـواـزـ التـصـرـفـ فـيـ مـوـرـدـ الـمـعـاطـةـ . وـإـنـماـ الـبـحـثـ فـيـ أـنـهـ تـفـيدـ الـمـلـكـ الـلـازـمـ أـولـاـ .

ثـانـيـاـ : أـنـ الـحـصـرـ فـيـ الـرـوـاـيـةـ غـيرـ نـاظـرـ إـلـىـ الـمـعـاطـةـ فـيـنـيـاـ وـإـثـيـاتـاـ وـإـنـماـ هـوـ باـعـتـبـارـ مـوـرـدـ الـرـوـاـيـةـ إـذـ فـرـضـ فـيـ صـدـورـ الـكـلـامـ مـنـ الـشـتـريـ ، وـقـدـ ذـكـرـ الـإـمـامـ (عـ) أـنـهـ يـنـقـسـمـ إـلـىـ قـسـمـيـنـ ، وـيـنـ : أـنـ قـسـمـاـ مـنـهـ مـحـلـلـ ، كـالـمـقاـوـلـةـ عـلـىـ مـتـاعـ الـيـسـ عـنـدـ الـبـائـعـ وـقـسـمـ مـنـهـ مـحـرـمـ كـإـيجـابـ الـبـيـعـ عـلـيـهـ . وـإـذـ فـلـاـ إـنـشـاءـ الـفـعـلـ خـارـجـ عـنـ حـدـودـ الـرـوـاـيـةـ مـوـضـوـعـاـ وـأـمـاـ مـاـذـكـرـهـ مـنـ أـنـ وـجـهـ انـحـصارـ إـيجـابـ الـبـيـعـ فـيـ الـكـلـامـ الخـ فـيـتـوجهـ عـلـيـهـ .

أـولـاـ : أـنـاـ لـاـ نـسـلـمـ عـدـ إـمـكـانـ الـمـعـاطـةـ فـيـ مـوـرـدـ الـرـوـاـيـةـ . بـدـيـهـةـ أـنـ الـظـاهـرـ مـنـهـ وـجـودـ الـمـتـاعـ عـنـدـ الدـلـالـ . وـلـذـاـ أـشـارـ إـلـيـهـ الرـجـلـ بـكـلـمـةـ (هـذـاـ) وـقـالـ لـصـاحـبـهـ : اـشـتـهـدـاـ الثـوـبـ أـرـبـحـكـ كـذـاـ ، وـلـاـ أـقـلـ مـنـ الـاحـتمـالـ وـمـعـهـ لـاـ يـمـ الـاسـتـدـلـالـ .

ثانياً : أنا لو سلمنا غياب المباع - في مورد الرواية - عن المتعاملين . ولكن لأنهم اختصاص المعاطاة بالتعاطي من الطرفين . ضرورة أن المعاطاة كما تتحقق بالتعاطي من الطرفين ، كذلك تتحقق بالاعطاء من جانب والأخذ من جانب آخر . وسيأتي ذلك في تبييات المعاطاة . واعلم المصنف قد أشار إلى هذين الاشكاليين أو إلى أحد هما بالأمر بالتأمل .

والمتحصل من جميع ما ذكرناه : أنه لا دلالة في رواية ابن نجح على اعتبار اللفظ في صحة البيع أو زوره لكي تدل على فساد المعاطاة أو على عدم لزومه .

على أن هذه الرواية التي بين يدينا محظوظة فلا يمكن الاستدلال بها على

الحكم الشرعي (١) .

(١) قد استدل على اعتبار اللفظ في صحة البيع بوجوه شتى غير رواية ابن نجح  
١ - ماعن أبي هريرة أن رسول الله (ص) نهى عن يعفين : الملامة والمنابذة  
الحديث ، سنن البيهقي ج ٥ ص ٣٤١ . وعن أبي أيض أن رسول الله (ص) نهى عن  
بيع الغرر وعن بيع الحصاة . سنن البيهقي ج ٥ ص ٣٢٢ . ووجه الاستدلال بذلك  
على المقصود : أن النبي (ص) إنما نهى عن إنشاء البيع بالمعنى والنبيذ وإلقاء الحصاة  
لانتفاء اللفظ فيها . ومن الواضح أن المعاطاة فاقدة له فتكون مشمولة للنبيين  
المذكورين ولو بتقديع النطاط . والجواب عن ذلك :

أولاً : أنها ضد مifa السنن ، وغير من مجردين بشيء .

ثانياً : أن النبي عن البيوع المذكورة من ناحية الجهة والغرر فلا يربط له  
المعاطاة إذ المفروض أنها واحدة تجتمع الشرائط إلا اللفظ .

ثالثاً : أن بطلان إنشاء البيع بالمعنى والنبيذ وإلقاء الحصاة لا يستلزم بطalan  
إنشائه بغيرها من الأفعال لامكان أن يكون النبي عن إنشاء البيع بها من ناحية  
نكتة خاصة لا نعلمها . وعليه فلا يمكن قياس المعاطاة بها . وازن ف تكون المعاطاة  
مشمولة للعمومات الدالة على صحة المعاملات .

تنبيهات المعاطاة - اعتبار شروط البيع فيها

قوله : ( وينبغي التنبيه على أمور ) . أقول : لما فرغ المصنف من بيان صحة البيع المعاطاتي ولزومه نبه على أمور يحسن بنا التعرض لها :

الأمر الأول : أز— هل يعتبر في البيع المعاطاتي ما يعتبر في البيع بالصيغة من الشروط ؟ وتحقيق هذه المسألة يقع في نواحي شتى :

= ٢ - قيام الاجماع على اعتبار المفظ في صحة البيع والمعاطاة فاقدة له ، فتكون فاسدة .

ويرد عليه : أن الاجماع الحصول غير حاصل ، والاجماع المنقول ليس بمحضة .  
وعليه فلا يمكن تخصيص العمومات الدالة على صحة العقود ولزومها بذلك .

٣ - الأخبار الكثيرة الظاهرة في اعتبار المفظ في صحة البيع . وبما أن المعاطاة خالية عن المفظ فتكون فاسدة ، ونقتطف من تملك الأخبار ما يلى :

عن عبد الرحمن بن سليمان عن أبي عبد الله (ع) قال : سمعته يقول : إن المصاحف لمن تشتري فإذا اشتريت فقل إنما أشتري منك الورق وما فيه من الأدب وحليته وما فيه من عمل يدرك بهكذا وكذا . مجھولة عبد الرحمن .

وعن سماعة عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن بيع المصاحف وشرائطها ؟ قال : لا اشتري كتاب الله عزوجل ، ولكن اشتري الحديد والورق والدفتين وقل : اشتريت منك هذا بكذا وكذا . ضعيفة بعمان بن عيسى . الواقي ج ١٠ ص ٣٧ .

وعن العجلي عن أبي عبد الله (ع) في رجل اشتري من رجل عشرة آلاف طن في أنبار بعضه على بعض من أجرة واحدة والأنبار فيه ثلاثةطن فقال البائع قد بعتك من هذا القصب عشرة آلاف طن فقال المشتري قد قبلت واشترت ورغمت الخ صحيحه الواقي ج ١٠ ص ٩٢ . والتهذيب ج ٢ ص ١٥٦ .

وعن سماعة قال : سأله عن بيع الشمرة هل يصلح شراؤها قبل أن يخرج طلعمها -

**النهاية الأولى :** أن المعاطاة المقصود بها الإباحة هل تفيد إباحة التصرف في المأخذ بالمعاطاة عند ما فقدت شيئاً من شروط البيع؟

قد ذكر المصنف: أن المتعاطيين (إذا فصدا مجرد الإباحة) فلا إشكال في عدم كونها بيعاً عرفاً ولا شرعاً. وعلي هذا فلابد عند الشك في اعتبار شرط فيها من الرجوع إلى الأدلة المدالة على صحة هذه الإباحة العوضية من خصوص أو عموم، وحيث إن المناسب لهذا القول التمسك في مشروعيته بعموم الناس مسلطون على أموالهم كان — فقول لا إلا أن يشتري معها شيئاً غيرها رطبة أو بقلاً فيقول: أشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكل ذلك وكذا الخ.

ضعيفة بعنوان بن عيسى . فروع الكافي ج ١ ص ٣٧٨ . والوافي ج ١٠ ص ٧٢ .  
و عن محمد بن مسلم عن أبيه (ع) أنه قال في رجلين كان ليكل واحد منها طعام عند صاحبه ، ولا يدرى كل واحد منها كم له عند صاحبه . فقام كل واحد منها لصاحبها : لك ما عندك ، ولني ما عندني قال : لا بأس بذلك إذا تراضي ، وطابت أنفسها . حسنة بابراهيم بن هاشم . فروع الكافي ج ١ ص ٤٠٣ . والوافي ج ١٠ ص ١٢١ .

و عن الحلي عن أبي عبد الله (ع) أنه قال في الرجل يعطي الرجل المال فيقول له ائت ارضي كذا وكذا ولا تجاوزها و اشتري منها قال فان جاؤها وهلك المال فهو ضامن وإن اشتري متناعاً فوضع فيه فهو عليه وإن رجح فهو يبيتها . صحيحه: فروع الكافي ج ١ ص ٣٩٧ . والتهدیب ج ٢ ص ١٦٩ والوافي ج ١ ص ١١٩ .

و عن يحيى بن الحجاج قال : سألت أبي عبد الله (ع) عن رجل قال لي اشتري هذا الثوب أو هذه الدابة وبعنيها أرجوك فيها كذا وكذا؟ قال لا بأس بذلك ليشتريها ولا يواجهه البيع قبل أن يستوجهها أو يشتريها . صحيحه .

و عن جراح المدائني قال . قال أبو عبد الله (ع) : إني أكره بيع ده يازده وده دوازده لكن أبيعك يكذا وكذا ضعيفة بجراح وقاسم بن سالميان .

مقتضى القاعدة هو في شرطية غير مثبت شرطيته كما أنه لو تمسك بها بالسيرة كانت مقتضى القاعدة العكس ) لأن السيرة دليل لي فلابد من الافتخار فيها بالمقدار المتيقن .

ويوجه عليه : أن المقصود من دليل الساطنة إنما هو بيان استقلال المالك في التصرف في أمواله في الجهات المشروعة ، وعدم كونه محجوراً عن التصرف فيها في تلك الجهات ، وليس لأحد أن يزاحم المالك في ذلك : وعليه فدليل السلطنة لا يتکفل باثبات السلطة للمالك على أي تصرف ، سواء ثبته مشروعيته مع قطع النظر عن دليل الساطنة أم لا . وأضعف إلى ذلك : أن دليل السلطنة ضعيف السنداً ، وغير منجبر بشيء فلا يمكن الاعتماد عليه في إثبات الحكم الشرعي وقد تقدم ذلك عند الاستدلال به على زوم المعاطة .

— وعن محمد قال : قال أبو عبد الله « ع » إن أكره بيع عشرة بأحد عشر وعشرة بائني عشر ونحو ذلك من البيع ولكن أبييعك بكلذا وكذا مساومة الخ ضعيفة بمعنى بن محمد .

ومن العلا قال : قلت لا بني عبد الله « ع » الرجل يريد أن يبيع بينما يقول أبيعك بهدواء فقال : لا بأس إنما هي هذه المراوضة فإذا جم البيع جعله جملة واحدة . صحيح . الوافي ج ١ . ص ٩٣ و ٩٤ .

وعن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله « ع » قال : لا بأس بأن تبيع الرجل المتاع ليس عندك تساومه ثم تشتري له نحو الذي طلب ثم توجيه على نفسك ثم تبيعه منه بعد . صحيح فروع الكافي ج ١ ص ٣٨٦ . والوافي ج ١٠ ص ٩٥ إلى غير ذلك من الروايات المذكورة في الأبواب المتفرقة .

ولكن غاية ما يستفاد منها أن المعاملات المズبورة في تلك الروايات إنما أنشئت باللفظ ، ومن البديهي أنه لا إشعار في ذلك على اعتبار اللفظ في صحة البيع أو لزومه فضلاً عن الدلالة عليه . وهذا واضح لاختفاء فيه .

أما السيرة فإن كان المراد بها السيرة العقلائية فلا شبهة في قيامها على إباحة التصرف في المأخذوذ بالمعاطة حتى التصرفات المتوقعة على الملك . ولكن لا يمكن الاعتماد على هذه السيرة مع قطع النظر عن كونها م مضافة للشارع : وإن كان المراد بها السيرة المشرعية فلاري ب في قيامها على إباحة التصرف في المأخذوذ بالمعاطة . ولكن لا يمكن الاعتماد عليها أيضاً فيما إذا شك في جواز أصل التصرف - كالتصرفات المتوقعة على الملك من البيع والعتق والوطيء ونحوها - بل لابد وأن يرجع هنا إلى دليل كل تصرف يشك في جوازه وعدمه .

ومثال ذلك : أنه إذا شك أحد المتعاطفين في جواز أكل المأخذوذ بالمعاطة - التي قصديها الإباحة - رجع إلى مادل على جواز أكله أو حرمته . وهكذا لو شك في ناحية أخرى غير جواز الأكل . ولا يرجع في شيء من تلك الموارد إلى أدلة حرمة التصرف في مال غيره إذ المفروض أن المالك قد أذن للأخذ أن يتصرف في المأخذوذ بالمعاطة ومعه لا يبقى مجال المرجوع إلى تلك الأدلة . وإن شئت قلت : إن جواز التصرف في نفسه إنما ثبت بعادل عليه من أمارة أو أصل ومن الظاهر أن حرمة التصرف فيه بما أنه مال غيره من قاعدة بجازة المالك وادنه على الفرض . وإذن فالمقتضي وجود والمانع مفقود . وعلى هذا فلا يعتبر في المعاطة المقصود بها الإباحة أي شرط من شروط البيع . وحينئذ فلو أعطى أحد غيره ألف دينار بازاء دينار واحد لم يلزم منه الربا . الناحية الثانية : أنه إذا قصد المتعاطفين بالأخذ والاعطاء التمليل والتملك ، ولم تحصل الملكية في الخارج ، ولكن حكم الشارع بجواز التصرف في المأخذوذ بالمعاطة فهل يعتبر فيها شروط البيع ؟

قد ذكر المصنف : أن المعاطة المقصود بها الملك بيع عرفي وإن ترتب عليه الإباحة الشرعية . وحينئذ فيعتبر فيها ما يعتبر في البيع من الشروط كلها . نعم قد وقع في بعض الكلمات أن هذا ليس ببيع إلا إن المراد من ذلك نفي الزوم ، لأنفي البيع

حقيقة انتهاى ملخص كلامه .

## وتحقيق ما أفاده المصنف بوجهين :

١ - أنذاك كرنا مراراً عديدة : أن المعاطة المقصود بها الملك يع عرف فتكون مشمولة للعمومات الدالة على صحة البيع وزوجه . وعليه فلا بد من الالتزام بكونها مفيدة للملك من أول الأمر . نعم قام الاجماع التبعدي على أن الشارع المقدس لم يمض البيع المعطاطي على النحو الذي قصده المعطاطيان بمجرد حصول التعاطي الخارجي ، بل أضاه بعد تتحقق شيء ما من التصرف وغيره وعليه فالمعاطاة يع حقيقة ، فيعتبر فيها جميع ما يعتبر في البيع المفظي من الشروط غير الصيغة ، بدبيه أن الشارع وإن لم يمض الملكية المنشأة بالمعاطة إلى زمان خاص وحكم باباحة التصرف في المأمور بالمعاطة في هذا الزمان . إلا أن ذلك لا يخرج المعاطة عن كونها ييم عرفاً وشرعاً ، كما أن حكمه بتوقف حصول الملكية على القيد في يع الصرف والسلم لا يخرجه عن حقيقة البيع .

٢ - أن مقصود كل من المتعاطفين إنما هو تمليلك ماله لصاحبها بازاء ما يأخذ منه وليس غرضها من هذا التماديك بالمعوض إلا إيجاد البيع ، وحيث إنه فاقد للعصيغة فيحكم بفساده ، كسائر المعاملات الفاقدة لشروطها . ولكن قام الأجماع على جواز التصرف لاـخذ فيها أخذـه بالمعاطـة ، ولم يقم دليل على ذلك في سائر المعاملات الفاسدة . وبما أن الأجماع دليل أبي فيقتصر فيه بالمقدار المتيقـن وهو أن تكون المعاطـة واجـدة لـجميع شرائطـ البيـع - حتى الشروـطـ التي وقـمـ الخـلافـ في اـعـتـبارـهاـ فـيهـ - إلاـ العـصـيـغـةـ .

وعلى الجملة : إن ماقصده المتعاطيان لم يقع في الخارج . وقد قام الاجماع على جواز التصرف لكل منها فيها أخذه من صاحبه . وايضاً قد اقتضت الضرورة الشرعية حرمة التصرف في مال غيره بدون إذنه . فالجمع بين هذه الأمور يقتضي جواز التصرف في المورد المتيقن ، وهو البيع الجامع للشرط . وقد انصرح لك مماينا : أنه لا يفرق فيما ذكرناه بين أن يكون اعتبار الشرط

في البيع من ناحية الدليل اللفظي ، وبين أن يكون ذلك من ناحية الاجماع ، فانه على كل تقدير لا يجوز التصرف في المأخذ بالمعاطة إلا مع احتواء المعاطة جميع شرائط البيع إلا الصيغة .

الناحية الثالثة : أنا إذا قلنا بأن المعاطة المقصود بها الملك تفيد الملكية من أول الأمر فهل يعتبر فيها شروط البيع ؟

الظاهر : انه لا شبهة حينئذ في كون المعاطة يعما عرفا وشرعا .  
وعليه فيعتبر فيها جميع ما يعتبر في البيع من الشروط . ويجري عليها ما يجري  
على البيع من الأحكام .

وقد يفصل في المقام بين الشروط التي ثبتت إعتبارها في البيع بدليل لفظي ،  
و بين الشروط التي ثبتت إعتبارها فيه بدليل لبي ، فان ما هو من القبيل الأول فيعتبر  
في المعاطة أيضاً ، وما هو من القبيل الثاني فيختص بالبيع اللفظي . وهذا التفصيل ليس  
من ناحية أن الاجماع دليل لبي فيقتصر فيه بالمقدار المتيقن ، بل من ناحية ان الاجماع  
متقصد من فتاوى الاصحاب ومن بين ان المتبدار من فتاواهم هو العقد اللفظي اللازم  
من غير جهة الخيار دون المعاطة المترتب عليها الملكية الجائزة .

ولكن لا مجال لهذا التوهم بعد صدق البيع على المعاطة ، وكونها مشمولة  
للعمومات الدالة على صحة البيع ، فان المناقشة في ذلك من قبيل المناقشة في الأمور  
البدنية .

قوله : ( وبما ذكرنا يظهر وجه تحريم الرباء فيه أيضاً ) أقول . ملخص كلامه :  
أنه إذا حكمنا بكون المعاطة يعما عرفياً - وإن لم تقد الإباحة الشرعية - حرمه فيها الرباء  
وكذاك إذا قلنا بانها ليست يعما ، لأنها حينئذ معاوضة مستقلة شرعية - سواء  
أكانت جائزه أم كانت لازمة - كما اعترف به الشهيد في موضع من الحواشي . بل يمكن  
الحكم بحرمة الرباء في المعاطة اذا قصد منها المتعاطيان الإباحة ، لا الملك ، فان ذلك

أيضاً معاوضة عرفاً فتأمل .

### مبراته الخيار في المعاطاة

قوله : ( وأما حكم جريان الخيار فيها قبل الزرم ) . أقول : قبل التعرض لحكم المسألة لابد وأن يعلم أنه وقع الاشتباه في موضوعين من عبارة المصنف :

الاول : أنه حكم بعدم جريان الخيار في المعاطاة قبل لزومها وعمل ذلك بأن المعاطاة معاملة جائزة عند الاصحاب ، فلا معنى لجريان الخيار فيها . وجهة الاشتباه هي أن الخيار لا ينافي جواز المعاطاة . وإنما ينافي الاباحة . وعليه فلا بد وأن تكون عبارة المصنف هكذا ( لأنها إباحة عندهم ) والشاهد على صدق مقالنا أصلان الاول : أن المشهور بين القدماء هو أن المعاطاة تفيد الاباحة ، لامتلاك الجائز . الثاني : ما ذكره المصنف عقيب التعليل المذكور من أنه ( وإن قلنا بامانة الملك فيمكن القول بشبوط الخيار فيه مطلقاً ) . ويضاف الى ذلك كله أنها وجدنا في بعض النسخ الصحيحة لفظ ( اباحة ) بدل كلمة ( جائزة ) .

الثاني : أن المصنف حكم بشبوط الخيار في المعاطاة بناء على صدورتها يعماً بعد الازوم وجهة الاشتباه هي أن المعاطاة المقيدة للملك يبع من الاول . غاية الامر أنها يبع جائز : ثم إن تحقيق الكلام هنا يقع في جهات شتى :

الجهة الاولى : أنه هل يثبت الخيار في المعاطاة المقصود بها الاباحة ؟ .

الظاهر : أنه لا يثبت فيها الخيار لافي مقام الشبوت ، ولا في مقام الاثبات : أما الاول فلأنه معنى الخيار إنما هو ملك فسخ العقد . كما يأتي في مبحث الخيارات . ومن الواضح أن المعاطاة المقصود بها الاباحة ليست من العقود التي يثبت فيها الخيار ، بل هي تفيدة بابحة خالصة ويجوز لكل من المتعاطفين التصرف فيما أخذه من

صاحبها ، ولا يكون هذا التصرف تصرفاً محراً ، إذ المفروض أن مالكه الأصلي قد أذن في ذلك .

أما الثاني فلا نه إذا لم يكن ثبوت الخيار في المعاطاة لم تكن مشمولة لأدلة الخيار إثباتاً وهذا واضح لاريب فيه .

ثم إن المصنف قد أغفل التعرض لهذه الجهة كما أنه أغفل التعرض للمعاطاة التي ترتب عليها الملك اللازم من أول الأمر . ويجري فيه الخيار المصطلح جزماً . ولعل عدم تعرّضه لها تبين الجهةين لأجل الوضوح .

الجهة الثانية : أن المعاطاة المقصود بها الملك التي تترتب عليها الملكية الجائزه هل يثبت فيها الخيار مطلقاً ، أم لا يثبت فيها ذلك مطلقاً ، أم يفصل بين الخيارات الثابتة بدليل خاص فيحكم بعدم ثبوتها في المعاطاة - كخياري المجلس والحيوان - لأن أدتها مختصة بالمعاملة التي تكون لازمة من غير ناحية الخيار . والمفروض أن المعاطاة ليست كذلك . وبين الخيارات الثابتة بدليل عام - كخيار الغبن ونحوه - لأن أدتها غير مختصة بالمعاملات التي تكون لازمة من غير ناحية الخيار .

فقد التزم المصنف بالوجه الاول في مطلع كلامه ، وأنه يحكم بثبوت الخيار في المعاطاة وإن كانت يظهر أثره بعد لزومها . وعليه فيصبح إسقاطه والمصالحة عليه قبل الزوم .

واحتمل التفصيل المتقدم في آخر كلامه . وذهب بعضهم إلى القول الثاني ، وأن الخيارات مطلقاً لا تجري في المعاطاة . بديهية أن اثر الخيار إنما هو جواز العقد . ومن الواضح أن المعاطاة جائزة بالذات فلا معنى لجوازها بالعرض وإذ فعل الخيار في المعاطاة فهو محض وتحصيل للحاصل .

والتحقيق : أن الخيارات مطلقاً تجري في المعاطاة ، بناء على أنها تفيد الملك بالجزء ضرورة أن الجواز ثابت في المعاطاة التي تفيد الملك الجائز إنما جواز حقي كان

أمره بقاء وارتفاعاً بيد المتعاملين ، أو جواز حكى كان أمره بيد الشارع . دون المتعاملين ، كالجواز في البهـة . وعلى كلا التقديرـين فـتـعلـقـ الجـواـزـ إـمـاـ هوـ العـقدـ إـمـاـ العـيـنـ المـاحـوذـةـ بـالـمعـاطـةـ .

فـانـ كانـ جـواـزـ الـمعـاطـةـ جـواـزاـ حـقـيـاـ ، وـقـلـناـ بـتـعلـقـهـ بـالـعـقدـ الـمعـاطـاتـيـ كـانـ ذـلـكـ مـشـمـوـلاـ لـأـدـلـةـ الـحـيـارـاتـ . وـعـلـيـ فـيـشـبـهـ الـخـيـارـ فـيـ الـبـيـعـ الـمعـاطـاتـيـ لـكـلـ مـنـ الـمـعـاطـيـنـ بـسـبـبـيـنـ . وـمـنـ الـظـاهـرـ أـنـ لـمـحـدـورـ فـيـ ذـلـكـ ، لـأـنـ نـظـائـرـهـ كـثـيرـةـ فـيـ الـفـقـهـ . وـحـيـنـذـ فـيـمـتـازـ الـبـيـعـ الـمعـاطـاتـيـ عـنـ بـقـيـةـ الـبـيـوـعـ باـخـتـصـاصـهـ بـخـيـارـ خـاصـ . وـانـ شـمـتـ فـسـمـهـ بـخـيـارـ الـمـعـاطـةـ وـعـلـيـ هـذـاـ فـيـجـوزـ اـرـتـفـاعـ أـحـدـهـاـ وـبـقـاءـ الـآـخـرـ : كـاـ إـذـ تـلـفـتـ اـحـدـيـ الـعـيـنـيـنـ فـيـ الـجـلـسـ ، فـاـنـهـ حـيـنـذـ يـرـتـفـعـ خـيـارـ الـمـعـاطـةـ ، وـيـقـيـ خـيـارـ الـجـلـسـ ، وـاـذـ تـفـرـقـ اـعـدـىـ الـعـيـنـيـنـ فـيـ الـعـقـدـ قـبـلـ تـحـقـقـ الـمـلـزـمـ سـقـطـ خـيـارـ الـجـلـسـ ، وـبـقـيـ خـيـارـ الـمـعـاطـةـ .

وـاـذـ قـلـناـ بـتـعلـقـ خـيـارـ الـمـعـاطـةـ بـالـعـيـنـ كـانـ الـاـمـرـ اوـضـحـ ، لـاـنـ مـتـعلـقـ خـيـارـ الـمـعـاطـةـ أـجـنبـيـ عنـ مـتـعلـقـ الـخـيـارـ الـمـصـطـلـحـ ؛ فـلـاـ يـجـتـمـعـانـ فـيـ مـوـرـدـ وـاحـدـ لـكـيـ يـنـاقـشـ فـيـهـ بـلـزـومـ الـلـغـوـيـةـ . وـهـذـاـ ظـاهـرـ لـاـخـفـاءـ فـيـهـ .

وـانـ كـانـ جـواـزـ الـمـعـاطـةـ جـواـزاـ حـكـيـاـ ، وـقـلـناـ بـتـغاـئـرـ مـتـعلـقـهـ مـعـ مـتـعلـقـ الـحـيـارـاتـ الـمـصـطـلـحـةـ فـلـاـ شـبـهـ فـيـ ذـلـكـ اـيـضاـ وـانـ قـلـناـ بـالـحـادـ مـتـعلـقـهـاـ فـرـيـماـ يـتوـهـ اـنـ ذـلـكـ يـوـجـبـ الـلـغـوـيـةـ وـتـحـصـيلـ الـحـاـصـلـ . وـاـيـكـنـ هـذـاـ التـوـهـ فـاـسـدـ . لـاـنـهـ اـنـماـ تـلـزـمـ الـلـغـوـيـةـ فـيـمـاـ اـذـ لـمـ يـمـكـنـ اـنـفـكـلـ اـحـدـ الـخـيـارـيـنـ عـنـ الـآـخـرـ مـعـ اـنـ الـاـنـفـكـلـ يـنـهـاـ مـنـ الـوـضـوحـ بـعـكـانـ ، بـدـيـهـةـ اـنـ النـسـبـةـ يـنـبـهـاـ هـيـ الـعـوـمـ مـنـ وـجـهـ ، اـذـقـدـ يـسـقـطـ خـيـارـ الـمـعـاطـةـ وـيـقـيـ خـيـارـ الـمـصـطـلـحـ ، وـقـدـ يـسـقـطـ الـثـانـيـ وـيـقـيـ الـاـولـ ، وـقـدـ يـجـتـمـعـانـ سـقـوـطاـ وـبـقـاءـ وـاـذـ فـلـاـ مـحـدـورـ فـيـ اـجـمـاعـ خـيـارـ الـمـعـاطـةـ مـعـ الـخـيـارـاتـ الـمـصـطـلـحـةـ ثـبـوتـاـ وـاثـبـاتـاـ . وـهـذـاـ وـاضـحـ لـارـيـبـ فـيـهـ .

اـمـاـ التـفـضـيلـ الـمـتـقدمـ الـذـيـ اـحـتـمـلـهـ الـمـصـنـفـ فـهـوـ وـاضـحـ الـاـنـدـفـاعـ نـقـضاـ وـحـلاـ :  
اـمـاـ الـاـولـ فـلـاـ نـهـ لـوـتـمـ ذـلـكـ التـفـضـيلـ فـيـ الـمـعـاطـةـ لـجـرـيـ مـثـلـهـ فـيـ الـبـيـعـ بـالـصـيـفـةـ اـيـضاـ

طابق النعل بالنعل ، والقدة بالقدة ، لأنه إذا اجتمعت فيه عدمة من أسباب الخيار - وقد فرض أن دليل كل واحد منها مخصوص بعقد كان وضعه على الازوم من غير ناحية هذا الخيار - لزم الحكم بعدم اجتماع الخيارات فيه أيضاً مع أنه لم يتلزم بذلك أحد . أما الثاني فلأن أدلة الخيارات وإن اختصت بعقد كان طبعه على الازوم ولكن لزومه إنما هو معقطع النظر عن ثبوت خيار آخر فيه : بمعنى أنه إذا وجد عقد في الخارج ولم يقتضي جوازه كان ذلك العقد لازماً في نفسه . وهذا لا ينافي جوازه من الجهات الآخر المارضة .

وقد أشير إلى هذه النكتة القيمة في أخبار خيار المجلس التي تدل على أن المتعاقدين بالخيارات لم يفترقا ، فإذا افترقا وجب البيع (١) فان الظاهر من وجوه البيع لزومه - في تلك الروايات - إنما هو لزومه من ناحية خيار المجلس فقط . وهو لا ينافي جواز البيع من ناحية خيار آخر .

الجهة الثالثة : أنه هل يجري الخيار في المعاطاة المقصود بها الملك - التي لا تؤثر إلا في الإباحة - أم لا ؟

لا شبهة في صدق البيع عليها عرفاً ، نهاية الأمر انه قام الاجماع على عدم تأثيرها في الملكية عند الشارع إلى زمان معين الا ان ذلك لا يمنع عن صدق البيع عليها بالحل الشايب واذن تكون المعاطاة مشمولة لعمومات الدالة على صحة البيع ، فيحكم بكونها يعافى في نظر الشارع .. كأن حصول الملكية في بيع الصرف والسلم يتوقف على القبض الخارجي . وعليه فان كان المقصود من ثبوت الخيار في العقد هو تسلط ذي الخيار على فسخه فسخاً فعليها : بان يتمكن من ارجاع ما انتقل عنه الى نفسه فلا شبهة في أن المعاطاة - بناء على الإباحة - غير مشمولة لادلة الخيارات ، بدريهه ان الثابت بالقول لكل من المتعاطيين ليس الا اباحة التصرف فيما أخذه من صاحبه ، واما تحصل الملكية في ذلك

بعد تحقيق احدى المزامنات . ومن الظاهر أن اباحة التصرف ترتفع بعدم رضى المالك بالتصرف في المأخذ بالمعاطاة بلا احتياج الى فسخ المعاطاة بال الخيار المصطلح . الا ان يتوم أن الاباحة المترتبة على المعاطاة ليست اباحة مالكية لكي ترتفع بعدم رضى المالك بالتصرف ، وانما هي اباحة شرعية . ومن الظاهر أن الاباحة الشرعية باقية مالم يحكم الشارع برقها ولكن هذا التوهم فاسد ، بدبيه أن الاباحة هنا إنما ثبتت بالاجماع ، والمتيقن منه إنما هو بقاء البذل في اذنه السابق ، فلا يشمل صورة رجوعه عن إذنه .

وعلى الجملة : إن لو كان الغرض من جعل الخيار في العقد ترتيب الاثر الفعلي عليه لم يجر ذلك في المعاطاة المقصود بها الملك - التي تفید الاباحة - ولكن بدبيه البطلان ضرورة اجتماع الخيارات العديدة في البيع وغيره من العقود .

وان كان المقصود بن ثبوت الخيار في العقد تكتيكي ذي الخيار من إلغاء ما هو مؤثر في النقل والانتقال فلا شبهة حينئذ في جريان الخيار المصطلح في المعاطاة - المقصود بها الملك التي تفید الاباحة - لأنها قابلة للتأثير في الملكية فإذا حكنا بشبوت الخيار للمتعاطين كان لكل منها أن يرفع تملك القابلية برفع موضوعها لكي لا تتحقق بها الملكية ، وإذن فيكتفي في صحة جعل الخيار في المعاطاة التمكن من إلغائها عن قابلية التأثير في الملكية .

### بيان مورد المعاطاة

الامر الثاني : أن المتيقن من مورد المعاطاة إنما هو تتحقق الاخذ والاعطاء من الطرفين - كايقتضيه مفهوم المفاعة ولا شبهة في صدق البيع على ذلك ، وصكوكه مشتملاً للعمومات الدالة على صحة البيع ولزومه .  
ولتحقيق الاعطاء من طرف الاخذ من طرف آخر فهل يصلق عليه مفهوم البيع ؟ وتحقيق ذلك يقع في نواحي شتى :

الناحية الأولى : أن يكون الغرض من الأخذ والاعطاء مجرد الإباحة ، ولا شبهة في أن ذلك ليس بيعاً . نعم جاز للأخذ أن يتصرف في المأخذ بالمعاطة .

الناحية الثانية : أن يكون الغرض من التعاطي هو التمليل والتملك ، وترتبط عليه الملكية في الخارج ، فلا شبهة في أن ذلك بيع عرفاً ، فيكون مشمولاً للعمومات الدالة على صحة البيع ، ويحكم بكونه بيعاً في نظر الشارع أيضاً .

والوجه في ذلك : أن عنوان المعاطة لم يرد في رواية ، ولا في آية ، ولا أنه معقد للإجماع التعبدى لكي يحفظ على هذا العنوان و يؤخذ منه بالمقدار المتيقن . بل محور البحث في المقام هو أن البيع يتحقق بالإنشاء الفعلى كما أنه يتحقق بالإنشاء القولي .

وعليه فلابد من ملاحظة الفعل الذي ينشأ به البيع ، فإن صدق عليه مفهوم البيع حكم بكونه بيعاً ، وإلا فلا ، ومن الواضح أن الاعطاء من أحد المتعاطيين مع قصد التمليل يهدى إيجاباً للبيع عرفاً ، ويكون الـأخذـ الخارجي من الطرف الآخر قبولاً له . بل أكثر المعاملات المعاطاتية الواقعـةـ في الخارجـ منـ هذاـ القبيلـ ، لتحققـهاـ فيـ الخارجـ بالـاعـطاـءـ منـ جـانـبـ وبـالـأـخـذـ منـ جـانـبـ آخرـ . وعليه فيـكونـ الـاعـطاـءـ المـتأـخـرـ منـ جـانـبـ الـأـخـذـ وـفـاءـ بـالـعـقـدـ ضـرـورةـ أـنـ لـوـ كـانـ العـطـاءـ منـ قـبـلـهـ مـطـاوـعـةـ الـزـمـ الـانـفـكـاكـ بـيـنـ الـإـيجـابـ وـالـقـبـولـ فـيـ الـمـعـاطـةـ الـوـاقـعـةـ نـسـيـئـةـ بـلـ لـزـمـ كـونـ الـإـنشـاءـ مـرـايـعـ بـالـاعـطاـءـ المـتأـخـرـ منـ نـاحـيـةـ الـأـخـذـ

نـهاـيـةـ الـاـصـرـ أـنـ يـجـوزـ لـلـأـخـذـ أـنـ يـتـصـرـفـ فـيـهـ أـخـذـهـ مـنـ صـاحـبـهـ عـلـىـ سـيـلـ التـضـمـينـ

وـلـارـيـبـ فـيـ أـنـ ذـلـكـ كـلـهـ بـدـيـهـيـ الـبـطـلـانـ ، وـخـلـافـ السـيـرـةـ الـمـتـشـرـعـيـةـ وـالـعـقـلـائـيـةـ .

وـذـكـرـ شـيخـناـ الـاسـتـاذـ : أـنـ الـبـيـعـ تـبـدـيـلـ اـحـدـ طـرـفـ الـاضـافـةـ باـضـافـةـ أـخـرىـ ، وـمـنـ

الـمـعـلـومـ أـنـ الـاعـطاـءـ مـنـ طـرـفـ وـاحـدـ وـالـأـخـذـ مـنـ الـطـرـفـ الـآخـرـ لـيـسـ مـصـداـقاـ لـذـلـكـ . بلـ

نـسـبـتـهـ إـلـيـهـ وـالـهـبـةـ الـمـعـوـضـةـ مـتـسـاوـيـةـ . وـهـذـاـ بـخـلـافـ مـاـذـاـ تـحـقـقـ الـاعـطاـءـ مـنـ الـطـرـفـيـنـ

فـانـ التـبـدـيـلـ الـمـكـانـيـ هـنـاـ بـطـبـعـهـ الـأـصـلـيـ اـنـهـاـوـ تـبـدـيـلـ لـأـحـدـ طـرـفـ الـاضـافـةـ الـاعـتـبارـيـةـ

باـضـافـةـ أـخـرىـ كـذـلـكـ فـهـوـ بـيـعـ حـقـيـقـةـ . وـعـلـيـهـ فـاـخـرـاجـهـ مـنـ دـائـرـةـ الـبـيـعـ ، وـإـدـخـالـهـ فـيـ

دائرة الهمة يحتاج الى مؤونة زائدة .

وعلى الجلة : إن التبديل الاعتباري في باب المعاطاة يدور مدار التبديل الخارجي وحيث إن التبديل الخارجي متتحقق في فرض حصول التعاطى من الطرفين ، فيترتب عليه التبديل الاعتباري انتهى ملخص كلامه .

ويرد عليه : أن البيع وان كان تبديل مال بمال ، ولكن المراد من التبديل هنا ليس هو التبديل الخارجي المكاني بل المراد به هو التبديل الاعتباري ومن الظاهر ان هذا المعنى يتحقق بالاعتبار النفسي المبرز بميز خارجي فعلى أو قوله .

الناحية الثالثة : أن يقصد كل من المعطى والآخذ الملك والمملك ، ولكن لم يحصل في الخارج إلاا باحة الى زمان حصول الملك . والظاهر أن هذا من افراد البيع الحقيقي ، لأن تأخير الملكية لا يخرجه عن كونه بيعاً ، كما أن بيع الصرف والسلم لا يخرج جان عن حدود البيع بتأخر الملكية فيه الى زمان القبض . نعم قد ينافش في جواز التصرف قبل حصول الملك ، لانه لم يثبت إلا بالاجماع ، ومن الظاهر أن المتيقن منه ما يكون التعاطى من الطرفين ، لامن طرف واحد إلا أن يتمسك في إثبات جواز التصرف هنا بدليل السلطنة ، وقد عرفت فيما تقدم أنه غير قائم . لامن حيث السنـد ، ولا من حيث الدلالة قيل :

إنكم حكمتم - في الناحية الأولى - بجواز التصرف في المأخذ بالمعاطة وإن كان التعاطى من طرف واحد - فلماذا لا تتحكمون بذلك في هذه الناحية . والجواب عنه : أن الإباحة المترتبة على التعاطى في الناحية الأولى إباحة ملكية ومن الواضح أن المالك اذا رضي بجواز التصرف في ماله لم يلزم منه محذور أصلا وأما الإباحة المترتبة على التعاطى في هذه الناحية فهي إباحة شرعية . وعليه فلا بد من ملاحظة دليلها . وقد عرفت أن الدليل على هذه الإباحة أنها هو الاجماع . والاجماع دليل لبي فلا يؤخذ منه إلا بالمقدار المتيقن . ولكن الذي يسهل الخطب : أن الاجماع - بل السيرة أيضاً - قائم على جواز

التصرف في المأمور بالمعاطاة - وإن كان التعاطي من طرف واحد - ولذا نرى بالعيان ، ونشاهد بالوجدات أن الناس على اختلاف طبقاتهم وتشتت أصنافهم يتعاملون فيما بينهم بمعاملة المعاطاتية في الأشياء الحقيقة والخطيرة . ولم نر ولم نسمع - إلى الان - أن يتوقف أحد في جواز التصرف في المأمور بالمعاطاة ، حتى مع تحقق التعاطي من طرف واحد مع أن المفروض في أذهان القدماء ، والمشهور فيما بينهم أن أغلب المعاملات المعاطاتية إنما تعقد بالتعاطي من طرف واحد . ويكون الاعفاء من ناحية الآخذ وفاء بالتزامه ، لا قبلها للإيجاب المتقدم - وقد تقدم ذلك آنفًا - نعم لو شئت في دخوله في معقد الاجماع لاتجه الحكم بعدم دخوله فيه كما هو واضح .

وقد يتوجه انتقاد البيع المعاطاتي بمجرد وصول الشمن إلى المشتري ووصول الشمن إلى البائع بأي نحو اتفق وإن لم يصدق عليه الاعفاء فضلاً عن التعاطي .

والوجه في ذلك ما أسلفناه سابقاً من أن عنوان المعاطة لم يرد في آية ، ولا في روایة ، ولا في معقد اجماع لكي ندور مدار هذا العنوان ونجعله مورداً للنقض والإبرام ومركيزاً للنبي والاثبات . بل إنما عبر بها عن المعاملة الخاصة المتعارفة بين الناس . وأذن فيكون المدار في ذلك هو الصدق العرفي وعليه فاي فعل كان قابلاً لابراز ما في النفس من اعتبار الملكية صدق عليه عنوان المعاملة المعاطاتية وتشمله العمومات الدالة على صحة البيع وزواجه سواء كان ذلك الفعل تماطياً من الطرفين أم من طرف واحد أم لم يكن هنا تعاطاً أصلاً ، بل كان مجرد وصول الشمن إلى البائع ووصول المشمن إلى المشتري بأي نحو اتفق .

وقد مثل المصنف لذلك بأمور :

- ١ - أن يرتوي الطامي من قربة السقاء مع غيبة ويجعل عوضه في المكان المعد له بعده بآن السقاء راض بذلك .
- ٢ - أن يلقط شخص شيئاً حقيباً من مخازن الخضرارين أو البقالين أو المطاراتين

مع غيابهم عن دكاكينهم ، ويحمل عوض ما يأخذه في صندوقهم ، مع العلم او الامتنان  
الغادي برضاء المالك بذلك .

٣ - أن يرد أحد الحمام ولا يجد فيه صاحبه ، ويفتسل فيه ، ويضع أجرته في المكان  
المعد لها مع علم الوارد بأن الحامي راض بذلك .

ولكن الظاهر : أن الأمثلة المزورة كلها غريبة عن مقصود المتوهם : أعني به  
تحقيق المعطاة بمجردأخذ الشمن ووضع الشمن مكانه - بل تلك الأمثلة إمامن صغريات  
الأقسام الماضية ، أو أنها خارجة عن حدود المعطاة بالكلية :

أما المثال الأول فلان شرب الماء يختلف حسب اختلاف الأشخاص وال الحالات  
إذ قد يكون المشرف على الماء من الأشخاص الظماً شديد الظمآن ، وقد يكون عطشاً  
عادياً . أما الأول فلا يرى توي الإشرب مقدار كثير من الماء . وأما الثاني فيصير ريانا  
بشرب المقداراليسير منه . ومن الواضح أن هذا الاختلاف الفاحش يوجب غريرة البيع  
وإذن فلامحص إلا عن جعل أشباه ذلك من قبيل الإباحة بالعوض . والدليل على صحة  
هذه الإباحة هو السيرة القطعية ، لأنها قاعدة على ذلك في الأشياء الحتيرة والامنة  
الزهيدة . بل يمكن أن يكون المثال المذكور من قبيل المعاوضة الخاصة التملوكية . فتكون  
مشمولة لآية التجارة عن تراض . نهاية الأمر إنها غريرة ومن الواضح أن دليل نفي  
الغرر وهو النبوبي (١) مختص بالبيع ، فلا يجري في غيره .

وأما المثال الثاني فهو من مصاديق البيع المعطاطي المتعارف غاية الأمر أن يجاهبه  
ليس ب مباشرة المالك ، بل أمهأهو ب مباشرة وكيله . وذلك لأن الخضار والبقول والعلطار  
وأمثالهم من سائر أصناف التجار إنما يوكلون الأشخاص الواردين على دكاكينهم في بيع  
أثاثهم بالقيمة المتعارفة ووضع أثاثها في الموضع المعد للنقود كما أنهم يوكلون غالباً

(١) عن أبي هريرة أن رسول الله (ص) نهى عن بيع الفرد سمن البيهقي

الأشخاص المعينين في ذلك وعده فكل من يأخذ مثاعماً من ذلك كين هؤلاء الكاسبين فهو ينسى البيع بأخذه هذا من قبل المالك ، ويقبله من نفسه بوضع ثمن ذلك المتعاق في المكان العدل . واذن فيتحقق البيع المعطائي هنا بالتعاطي من الطرفين - الذي هو المقدار المتيقن من مورد المعاطة - ويكون ذلك نظير قول القائل : أبعت عدك عني . وعلى الجلة : إنه لا يأس بالالتزام بكون هذا المثال من البيوع التوكيلية ، كسائر البيوع الصادرة من أولياء المالك وكلائيم .

وقد ناقش في ذلك شيخنا الاستاذ ، واليك نص مقرره : (لایمکن تصحیحه بکونه وکیلاً من الطرفین في تبديلی أحد طرفی الاضافه بشهه ، لوضوح عدم توکل المالک شخصاً معيناً) . والجواب عن ذلك :

أن تعين الوكيل إنما يعتبر في الوكلات الشخصية دون الوكلات النوعية فلو قال أحد إبني وكلت شخصاً من أهل النجف المحترم في بيع متعاعي أو إيجار داري لكان عقد الوكالة باطلأ جزماً . وإذا قال : إن علماء النجف وكلائي في بيع كتبني ، أو تعمير مدرستي . أو بناء المساجد من خالص مالي كان ذلك صحيحاً قطعاً بديهية أن تعين عنوان كلبي في التوكيل الذي ينطبق على أشخاص معينين كتوكل شخص معين ، لا انه كتوكل شخص غير معلوم .

واما المثال الثالث فهو أيضاً غريب عن البيع المعطائي ، بل هو بعيد عن الاجارة المطاطية أيضاً :

اما بعده عن البيع المعطائي فلا نماء الذي يستعمله الوارد على الحام غير معلوم المقدار . واذن فلا يصح بيعه لكونه غررياً . وأما بعده عن الاجارة المطاطية فلانه يشرط في الاجارة إمكان الابتعان من العين المستأجرة معبقاء عينها . ومن الواضح ان الماء المستعمل في الحام لا تبقى عينه بعد الاستعمال . وعليه فلا يصح وقوع الاجارة عليه . فهل :

إن العين المستأجرة إنما هي نفس الحمام والمياه المستعملة فيه تعد منفعة له . وإن تكون مورد المثال الثالث من موارد الاجارة المعطالية . والجواب عن ذلك :

أن من أركان الاجارة إنما هو تعيين المدة فيها فإذا انتهى ذلك بطلت الاجارة من أصلها . ومن البديهي أن المغتسلين في الحمامات يختلفون بحسب الحالات ، فإنه يتوقف فيها بعضهم ساعة ويلبث فيها آخر ساعتين وهكذا . ومع ذلك لا يمكن الالتزام بكون مانحن فيه من قبيل الاجارة المعطالية .

وعلى هذا الضوء فالمثال الثالث أيضاً من قبيل الاباحة بالعوض ، أو من قبيل المعاوضة الخاصة الملكية كما جعلنا المثال الأول أيضاً من هذا القبيل . والمتحصل من جميع ما ذكرناه إذا لم نتصور من تلك الأمثلة فسما آخر للمعطاة غير الأقسام الماضية .

نعم يمكن تصوير قسم آخر لها : وهو أن يكون مال كل من الجنين عند الجانب الآخر إما بعنوان الوديعة أو بالغصب ، أو بطاولة الريح أو غير ذلك . ثم قصد كل منها كون ما يليه عوضاً عملياً في يد صاحبه . وحيثند فلا يبعد صدق مفهوم البيع على ذلك ، لأننا ذكرنا مراراً أن البيع هو الاعتناء النفسي المبرز بمبرز خارجي . ومن الظاهر أنه لم ترد آية ولارواية ، ولا انعقد اجماع على اختصاص ذلك المبرز بشيء خاص ولا أن عنوان المعطاة قد ورد في دليل أكي يؤخذ به ويحكم بعدم صدقه على مانحن فيه وعليه فاققاء كل من الجنين ماله عند الجانب الآخر بمبرز خارجي لاعتبار الملكية .

نعم إذا قلنا بأن المعطاة المقصود بها الملك لا تفيد إلا الاباحة الشرعية لم يجز التصرف لكل من الجنين فيما عنده من المال ، بدبيه أن هذه الاباحة إنما ثبتت بالاجماع ، وهو دليل لي فلا يشمل هذا القسم من المعطاة .

ثم إن للمنصف هذا كلاماً لم نتحقق إلى الآن ، وإليك لفظه : ( ثم إنه لو وقلانا بأن اللفظ الغير المعتبر في العقد كال فعل في انعقاد المعطاة أمكن خلو المعطاة من الاعطاء والايصال رأساً فيتقاولان على مبادلة شيء بشيء من غير ايصال ، ولا يبعد صحته مع

صدق اليم علية بناء على الملك واما بناء على القول بالاباحة فلاشكال المتقدم هنا آكده ) والوجه في كون الاشكال المتقدم هنا آكده هو العلم بعدم قيام السيرة هنا على ابادة التصرف دون الصورة السابقة وهي أن يكون التعاطي من طرف واحد .

أقول : إنَّ كان غرضه من اللفظ المزبور الصيغة الخاصة الفاقدة لبعض شرائطها فلا يترتب عليه أثر بوجه ، بل شأنها شأن تسمية الاجرة للبذر والبقر في عقد المزارعة . وعليه فلما وجوه صحيح المصنف أن يلتزم بحصول النقل والانتقال بذلك اللفظ - بناء على أن المماطاة قيد الملكية - وأن يناقش في جواز التصرف في الموصين على القول بأنها تقييد الأماحة .

وان كان غرضه من ذلك أن اللفظ اذا كان فاقداً لبعض شرائط الصيغة - في مقام الانشاء - كان ذلك مقاولة ومن الواضح أن المقاولة تكشف عن اعتبار الملكية ، كما أن صيغة بعث تكشف عن ذلك . وابن فتشمله الامور مات الدالة على صحة البيع ، إن كان مراده من اللفظ هو هذا فيتوجّه عليه أن المبرز بمقابلة إنما هو التباني على البيع . والمبرز بصيغة بعث ونحوها إنما هو نفس البيع . ومن الواضح أن احدها يبأئن الآخر . وابن فلاميقل ان يجعل احد المتبأئين مصداقاً لصاحبـه ، ولا ان إبرازـ البناء على البيع يستلزم إبراز مـاليـه الـبناء ، وهو اعتبارـ الملكـيه .

**عَمِيرُ الْبَاعِعُ عَنِ الْمُشْرِقِ فِي الْبَاعِعِ الْمَاطَانِي**

الامر الثالث : أنه عادةً يتميز البائع عن المشتري في البيع المعاطى ؟ لأشبهه في أن الفرض من هذا الامر ليس هو تمييز مفهوم البائع عن مفهوم المشتري ، لأنها من الامور الواضحة التي لا يحتاج الى البيان ، ضرورة أن من أنشأ البيع يسمى بائعاً ، ومن يقبل ذلك يسمى مشترياً . ولأن الفرض من ذلك هو تميز أحدهما عن الآخر في

موارد الشبهات المصداقية : بأن يوجد بيع معاطاتي في الخارج ولم يميز فيه البائع عن المشتري من جهة الأمور الخارجية ، بدبيه أن ذلك راجع إلى باب المرافعات ، ولاصلة له بالمقام . بل الغرض الأقصى من عقد هذا الأمر إنما هو التعرض لمفهومي البائع والمشتري سعة وضيقاً لكي يستوضح مقدار صدقها . وقد سمي المصنف أشباء ذلك في أول كتاب الطهارة بالشبهة في الصدق ، ومرجعه في الحقيقة إلى الشبهة المفهومية ولذا أن الاصحاح لم يجعلوها قسماً آخر وراء الشك في أصل المفهوم .

وإذ اعرفت ذلك فاعلم أنه إذا كان أحد العوضين نقداً والعوض الآخر عرضاً فالذى يعطى العرض يسمى بائعاً ، والذى يعطى النقد يسمى مشترياً أقياماً سيرة العقلاء ودينهم على ذلك . وإذا كان كلاً العوضين نقداً ، أو كان كلاماً متاعاً ولكن كان نظر أحد المتعاملين من المبادلة إلى حفظ مالية ماله في ضمن أي متاع كان مع كون عرضه في ذلك هو تحصيل الربح والمنفعة - كأهل التجارة والكسب - وكان نظر الآخر إلى رفع حاجته وكشف نوائبه وكرباته فقط فان الأول يسمى بائعاً والثانى يسمى مشترياً وعلى هذا فيكون الملاحظ فيما يعطيه المشتري هو المادية الحالصة لكي يكون ذلك قائماً مقام النقود ، ويكتنون بعنوان الثمنية ومثال ذلك : أن يعطى أحد مقداراً من الخطة ليأخذها و كان عرضه من إعطاء الحنطة أمها تساوي درها فان هذا يسمى مشترياً ، وباذل الاحم يسمى بائعاً . وإذا انعكس الامر انعكس الصدق أيضاً .

وان كان كلاً العوضين عرضاً ، أو نقداً - من غير سبق مقاولة تدل على كون أحدهما بائعاً والآخر مشترياً و كان الغرض لكل من المتعاملين هو تحصيل الربح والمنافع مع حفظ مالية ماله في ضمن أي متاع كان ، أو كان نظر كلامها إلى رفع الاحتياج ودفع الضرورة فقط - كتبديل عباءة بعباءة أو كتاب بكتاب - إن كان كذلك فذكر المصنف فيه وجوهًا أربعة :

١ - أن يكون ذلك بيعاً وشراء بالنسبة إلى كل من المتباعين ، لأن البيع

مبادلة مال بمال ، كافية المصالح . والاشراء ترك شيء والتمسك بغیره كافية القاموس  
ولا شبهة في تحقق هذين العنوانين بفعل كل واحد من المتعاطفين . وعليه فلو حلف أي  
منهما على عدم الاشارة حتى بذلك . نعم لا يترتب عليهما أحكام البائع ، ولا أحكام  
المشتري ، لأنصرافهما - في أدلة تلك الأحكام - إلى من كان بائعاً محضاً ، أو مشرياً  
محضاً . فلا ثبت تلك الأحكام من كان - في معاملة واحدة - مصداقاً لها باعتبارين .  
ولكن يتوجه عليه : ان عنوان البائع وعنوان المشتري بالمعنى المزبور العام كما  
يصدق على كل منها في المقام ، كذلك يصدق على كل من المتابعين في كل بيع ، حتى  
فيما إذا كان أحد العوضين نقداً والعوض الآخر عرضاً ، ولازم ذلك أن لا يختص  
أحد المتابعين في البيوع المتعارفة بكونه بائعاً ، وثانياً بكونه مشرياً ، وهذا  
بديهي البطلان .

٢ - أن يكون ذلك بيعاً بالنسبة إلى من يعطي متاعه أولاً ، لصدق الموجب عليه ، وشراء بالنسبة إلى الآخر ، لكونه قابلاً .

ويتوجه عليه : أن هذا لوجه وإن كان صحيحاً في الجملة إلا أنه لا يتم في جميع الوارد، بديبة أنه لأشبه في جواز تقديم القبول على الإيجاب في ال碧وع الفظية . وعليه فيمكن أن يقصد المعطي أولاً - في البيع المعاطى - قبول الإيجاب المتأخر . وإذا فلا دليل على الحكم بكون البازل أولاً بائعاً ، وكون البازل ثانياً مشترياً على وجه الأطلاق ٣ - أن يكون ذلك صليحاً معاطاتياً ، لأن المصانعة بمعنى التسلّم ، ومن الواضح أن كل واحد من المتعاطيين يتسلّم على تبديل ماله بمال صاحبه ومن هنا حملوا الزواية الواردة في قول أحد الشركين لصاحبه لك ما عندك ولني ما عندني على الصلح (١) .

ولكن يرد عليه: أنه إن كان المراد من الصلح ما هو مصدق لمفهوم التسلّم بالحمل الشائع فهو حسن، لأن مفهوم التسلّم أمر واسع يشمل جميع العقود حتى النكاح، إلا

(١) قد تقدمت هذه الرواية في ص ١٥٦.

أن النشأ في كل عقد بده غير ماهـ و المنشـىـيـ الـصلـحـ ، بدـيهـ أنـ كلـ معـاـمـلـةـ وإنـ كـانـ  
لاـتصـدرـ الاـ عنـ تـسـالـمـ منـ الطـرـفـينـ عـلـىـ تـلـكـ المـعـاـمـلـةـ لـكـنهـ غـيرـ عـقـدـ الـصـلـحـ الذـيـ يـكـونـ  
الـمـنـشـأـ فـيـ نـفـسـ نـعـوـاتـ الـصـلـحـ . فـكـمـ فـرـقـ بـيـنـ إـنـشـاءـ الـصـلـحـ وـبـيـنـ إـنـشـاءـ مـعـاـمـلـةـ  
وـقـعـ التـسـالـمـ عـلـيـهـ مـنـ الطـرـفـينـ . نـعـمـ أـنـ نـتـيـجـةـ إـنـشـاءـ الـصـلـحـ بـمـقـدـهـ قدـ تـجـدـ مـعـ نـتـيـجـةـ  
بعـضـ الـعـقـودـ الـآخـرـ .

وـبـاـنـ كـانـ الـمـرـادـ مـنـ الـصـلـحـ مـاـهـوـ إـنـشـاءـ الـمـاصـلـحةـ الـتـيـ تـتـمـيـزـ عـنـ بـقـيـةـ الـعـقـودـ  
فـهـوـ وـاـضـحـ الـبـطـلـانـ ، ضـرـورـةـ أـنـ الـتـعـاطـيـ الـذـكـورـ بـعـيـدـ عـنـ مـفـبـوـمـ الـصـلـحـ وـحـقـيقـتـهـ .  
وـأـمـاـ الرـوـاـيـةـ الـمـزـبـورـةـ وـلـاـوجـهـ لـهـلـهاـ عـلـىـ الـصـلـحـ بـلـ هـيـ تـنـاسـبـ الـهـبـةـ الـمـوـعـذـةـ . وـهـذـاـ  
وـأـضـحـ لـارـيـبـ فـيـهـ .

٤ - ان يكون ذلك معاوضة مستقلة من غير أن يدخل هذا تحت أحد العناوين  
المتuarفة . وهذا هو الصحيح عندنا . وتدل على صحته آية التجارة عن تراض (١)  
ولاريـبـ أـمـثـالـ هـذـهـ الـمـعـاـمـلـةـ كـثـيرـةـ فـيـ الـعـرـفـ .

### أقسام المعاطاة بحسب قصر المتعاطفين

الامر الرابع : في أقسام المعاطاة بحسب قصد المتعاطفين .  
ولاريـبـ فـيـ أـنـ أـصـلـ الـمـعـاـطـاـةـ - وـهـيـ إـعـطـاءـ كـلـ مـنـ الـمـتـعـاطـيـنـ مـاـلـهـ لـصـاحـبـهـ -  
يتـصـورـ عـلـىـ وـجـوهـ .

ويحسن بـنـاقـبـ الـتـعرـضـ لـحـكـمـ تـلـكـ الـوـجـوهـ أـنـ تـقـدـمـ مـاـلـاـ يـسـتـغـيـ عـنـهـ ، وـهـوـ بـيـانـ  
الـفـارـقـ بـيـنـ هـذـاـ الـاـمـ ، وـبـيـنـ الـاـمـ الثـانـيـ . وـحـاـصـلـهـ : أـنـ جـهـةـ الـبـحـثـ فـيـ الـاـمـ الثـانـيـ  
إـنـماـ هـيـ مـتـحـضـةـ فـيـ بـيـانـ مـوـرـدـ الـمـعـاـطـاـةـ . وـبـيـانـ مـاـهـوـ الـبـرـزـ الـخـارـجـيـ لـمـاـفـصـدـهـ الـمـتـعـاطـيـانـ .  
ولـذـاـ ذـكـرـ المـصـنـفـ فـيـ طـلـيـعـةـ الـبـحـثـ عـنـهـ : ( أـنـ الـمـتـيقـنـ مـنـ مـوـرـدـ الـمـعـاـطـاـةـ حـصـولـ الـتـعـاطـيـ )

فعلا من الطرفين ) . وجهة البحث في الامر الرابع اعمالي بيان مقصده المتعاطفين ، ولذا ذكر المصنف في مطلع كلامه هنا ان اصل المعاطاة يتصور بحسب قصد المتعاطفين على وجوه شتى وابذن فرجع البحث في أحد الامرين غير ما هو مرجع البحث في الامر الآخر ، فلاتنافي بينهما ، وعليه فلا وجه لما اورده شيخنا الاستاذ على المصنف ، واليك نص مقرر بحثه : ( أن الاجباب والقبول يتحقق بدفع العين اولا من البائع وقبضها من المشتري ، وخروج ما يدفعه المشتري ثانياً وقبضه البائع عن حقيقة المعاوضة ، فيلزم أن يكون المعاملة حاصلة دائماً بدفع العين اولا وقبضها ، ويكون دفع المشتري دائماً خارجا عن حقيقة المعاوضة وعلى هذا فلا وجه لما التزم به في الامر الثاني من ان المتيقن من مورد المعاطاة هو حصول التعاطي فعلا من الطرفين . . . لان المفروض أن العطاء الثاني لا اثر له ، ولا يتحقق به الا عنوان الوفاء بالمعاطاة ) .

ووجه عدم المنافاة بين الامرين : انه لاتنافي بين الالتزام بأن الاجباب والقبول يحصلان بالاعطاء والقبض اولا ، وان دفع العين ثانيا خارج عن حقيقة المعاطاة ، بل هو وفاء بالعقد ، وبين القول بأن المتيقن من مورد المعاطاة هو ما إذا حصل التعاطي من الطرفين ، فان العقد وانت تم بالاقباض والقبض اولا الا ان المتيقن منه قبل العقد اللفظي هو ماتعقبه الاعطاء من الطرف الثاني ايضا وابذن فلا تنافي بين الامرين .  
واذا عرفت ماتلوناه عليك فاعلم انه قسم المصنف المعاطاة - بحسب قصد المتعاطفين - على اربعة أقسام :

- ١ - ان يقصد كل من المتعاطفين تملك ماله بمال الآخر وعليه فيتم الاجباب والقبول بدفع العين الاولى وقبضها ، ويكون دفع العين الثانية خارجا عن حقيقة المعاطاة بل يكون ذلك وفاء لما التزم به بازاء ماتملكه وعلى هذا فلومات القابل بعد المطاوعة وقبل دفع العوض لم تبطل المعاطاة ، لانه مات بعد تحققه في نظام الوجود .
- ٢ - ان يقصد كل من المتعاطفين تملك ماله للآخر بازاء تملك الآخر ماله

إيات بحث ت تكون المعاطاة متقومة بالعطاء من الطرفين مع كون التمليلك بازاء التمليلك وعليه فلومات الثاني قبل أن يملك ماله للأول لم تتحقق المعاطاة ، إذ المفروض أن المقابلة بين التمليلكين ، لا الملاكين . ولاريب أن هذا المعنى بعيد عن مفهوم البيع ، لما عرفته في أول الكتاب من أنه يعتبر في مفهوم البيع أن يكون البيع من الأعيان ، ومن الواقع ان نفس التمليلك من الأفعال ، فلا يقع مبيعاً . نعم هو قريب من الهبة الموعضة من ناحية ، وبعيد عنها من ناحية أخرى : أما قوله منها فمن جهة أن كلام من الملايين خال عن العوض ، إذ المفروض أن المقابلة قد وقعت بين التمليلكين ، لا بين الملاكين ، فتكون كالمبة الموعضة ، لأجل وقوع التمليلك بازاء التمليلك وأما بعده عنها فمن جهة أن حقيقة الهبة - موعضة كانت أم غيرها - عبارة عن العطية بلا بدل فقوامها بالمجانية . وأما اعتبار العوض في الهبة الموعضة فاما هو على نحو الداعوية والاشترط ، لاعلى نحو المقابلة والمعاوضة .

ومن الظاهر أن المفروض في المقام إنما هو وقوع التمليلك بازاء التمليلك ، لاعلى نحو المجان ، وبلا بدل . وال الأولى أن يجعل هذا القسم من التعاطي إنما من قبيل المصالحة على أمر معين ، أو من قبيل المعاملة المستقلة وهذا ظاهر لاختفاء فيه .

٣ - أن يقصد البازد أولاً إباحة ماله للآخر بازاء أن يملك الآخر ماله إيات فتقطع المبادلة بين الإباحة والتمليلك .

٤ - أن يقصد كل من المتعاطفين إباحة ماله للآخر بازاء إباحة الآخر ماله إيات فتقطع المقابلة بين الإباحثين ، أو تكون الإباحة الأولى بداعي الإباحة الثانية إنها ملخص كلام المصنف .

ولايختفي على الفطن العارف : أن الوجوه المتصورة في المقام وإن كلفت كثيرة - كما أوضحتها - غير واحد من المحسنين - ولكن يتضح حكمها من الأقسام المذكورة . ومن هنا أغفل المصنف التعرض لجميع الأقسام المتصورة في المقام .

أما القسم الأول : أعني به وقوع المقابلة بين الملوكيين - فهو المصدق الواضح للبيع المعطاطي ، فيكون مشمولاً للعمومات الدالة على صحة البيع ولزومه ، وترتب عليه أحکامه وآثاره . وقد فصلنا ذلك في الأمر الأول .

واما القسم الثاني : - أعني به وقوع الbadلة بين التمليلكين - فلا نعقل له معنى محضلاً ، بديهية أن حقيقة البيع عبارة عن إعدام إضافة مالكية عن كل من العوضين ، وإيجاد إضافة أخرى مالكية في كل منهيه عن دون أن يلزم منه تبديل سلطنة المالك بسلطنة أخرى لكي يحتاج ذلك إلى وجود سلطنة ثالثة . وهكذا حتى يلزم منه التسلسل . وهذا بخلاف مقابلة التمليلك بالتمليلك ، فإنها تحتاج إلى وقوع المقابلة بين السلطنتين ، وهو يحتاج إلى سلطنة أخرى ، وهكذا إلى غير النهاية . واذن فمقابلة التمليلك بالتمليلك بعيد عن حدود البيع .

واضف إلى ذلك : ان مفهوم البيع أماناً هو إنشاء تبديل عين بموضع - وقد نقدم ذلك عند البحث عن تعريف البيع - ومن المعلوم ان التمليلك بنفسه من قبيل الأفعال ، فلا يقع مبيعاً .

ثم ان من المستحيل نقل التمليلك إلى غيره بده باعطاء العين ، او بقبول ملكيتها بل لا بد في نقل التمليلك من إنشاء آخر يتضمن ذلك ، كقوله ملكتك تمليلي العين الفلانية ، او بأن يشرط التمليلك في ضمن عقد لازم : بأن باع داره من شخص ، واشرط في ضمن البيع ان يملأكه ماله القلاني بحيث يكون متعلق الشرط نفس التمليلك دون الملوك .

وعلى الجهة إن الملكية الشرعية اعتبار شرعي غير قابل للتمليلك ، والتمليلك العقدي فعل من افعال العاقد ، وهو وإن كان قابلاً للتمليلك ، إلا انه غير قابل له بتمليلك المال لفظاً بدل ملكت ، او باعطاء المال فعلاً . وقد اتضح ذلك مما اوضحتناه حكم القسم الثالث والقسم الرابع أيضاً ، وانه لا تتصور الاباحة بازاء الاباحة ، ولا الاباحة بازاء

التمليك باعطاء العين وقبضها .

ثم ان المصنف قد ناقش في القسمين الآخرين - الثالث والرابع - من ناحيتين : الأولى : ان الاباحة من حيث هي اباحة لاتسough التصرفات المتوقفة على الملك ، الاعلى نحو التشريع . الثانية : ان الاباحة بازاء التملك - التي ترجع الى عقد مركب من اباحة وملك - خارجة عن المعاوثرات المعهودة شرعاً وعرفاً ، ولاشباهة في أن صدق التجارة على هذه المعاوثرات محل تأمل ، فضلاً عن صدق البيع عليها : واذن فلا تكون مشهولة لاية التجارة عن تراض ، ولا غيرها . ثم أطال الكلام حول ذلك نقضاً وابراماً ولكن قد ظهر لك مما أسلفناه انه لا موضوع لهاتين المناقشتين اصلاً وراساً . الا انه لا يأس بالتعرض لها تأسيساً للمصنف (ره )

نقول : اما المناقشة الاولى فحاصل ماذكره فيها : ان المالك وان كان له ان يبيع التصرف في امواله الشخص آخر الا انه لا ينفذ اذنه الا في التصرفات المشروعة من قطع النظر عن اذن المالك ، بدبيه ان اذن المالك ليس مشرعاً لكي يوجب جواز التصرف في ماله للمجازله على وجه الاطلاق . وعليه فلا يجوز للمالك ان ياذن لغيره في بيع ماله لنفسه . لا بل لا يجيء الافي ملك . بل يستحيل عقلاً صدق مفهوم البيع عليه لأن مفهومه مبادلة مال بمال ، ومن الواضح انه لا يتتحقق هذا المفهوم الا برفع الاضافة المالكية عن احد العوضين ووضعها على العوض الآخر . وعليه فاذا لم يدخل الشمن في في ملك من خرج المشمن عنه كان ذلك خارجاً عن مفهوم البيع قطعاً . ولا يعقل صدق مفهوم البيع على ما هو خارج عنه .

نعم لا يbas بالاذن في التصرفات المتوقفة على الملك بوجه شتى :

- ١ - ان يكون غرض المبيع من قوله : ابتح لك ان تبيع مالي انفسك توكل المباح له في نقل ماله - المبيع - الى نفسه - المباح له - ثم بيع ذلك المال لنفسه - المباح له - او ان المبيع يوكل المباح له في بيع ماله ، ثم نقل ثمنه الى نفسه - المباح له

او يقصد المبيع ملوك ما له للمباح له بقوله : أبحث لك مالي الخ بحيث تكون الاباحة  
بعزلة إنشاء الهبة ، ويكون بيع المباح له بعزلة القبول . وعليه فيكون ذلك نظير قول  
السائل : أعتقد عبديك عنى بكذا ، حيث إن القول المزبور استدعاء لمملوك المولى عبد  
لذلك الرجل ، واعتق المولى عبد جواب لاستدعاه المزبور فيتحقق هنا بيع ضمني .  
وعليه فيكون العبد ملكاً المستدعى آناماً ، ثم ينعتق عن قبله .

وفيه أن ما نحن فيه بعيد عن هذا الوجه بجميع شقوقه ، اذايس المقصود هنا اذن  
المالك للمباح له في نقل المال الى نفسه اولاً ، ولا في نقل الشمن اليه ثانياً ، ولا أن المالك  
قصد التملك بقوله : أبحث لك الخ ، ولا أن الحاطب قصد التملك عند البيع ، لكي  
يتتحقق هنا مملوك ضمني مقصود للمتكلم والمخاطب بالدلالة الافتراضية . كما كان كذلك  
في قضية أعتقد عبديك عنى .

٢ - أن يدل دليل خاص على كون مال المبيع ملكاً للمباح له بمجرد الاباحة  
فيستكشف من ذلك الدليل ان البيع الذي أوقعه المباح له قد وقع في ملكه ، أو قام دليل  
خاص على صدوره الشمن ملكاً للمباح له ، فإنه يستكشف من ذلك الدليل دخول الشن  
في ملك المبيع آناماً - لكي لا يستحيل حسلق فهو البيع عليه - ثم انتقاله من ملك  
المبيع الى ملك المباح له . وعليه فيكون ما نحن فيه بعزلة شراء العمودين ، فانهما يدخلان  
في ملك المشتري آناماً ، ثم ينعتقان عليه جمعاً بين مادل على أنه لاعتق الافي ملك ،  
وبين مادل على أن الانسان لا يملك عموديه .

وهذا الوجه أيضاً لا يجري في المقام ، اذ لم يدلنا دليل خاص على صحة هذه  
الاباحة العامة . وأما دليل السلطنة فلا تزاحم الادلة الدالة على توقف بعض التصرفات  
على الملك - كالاعتق والبيع والوطى ونحوها - بل هي حاكمة على دليل السلطنة .  
والسر في ذلك : أن دليل السلطنة قد أثبتت السلطنة على الاموال ، دون  
الاحكام ، فيكون ناظراً الى نفوذ سلطنة المالك في التصرفات التي ثبت جوازها - في

الشرعية المقدسة - مع قطع النظر عن دليل السلطنة . ومن هنا يتضح لك الفارق بين مانحن فيه ، وبين شراء العمودين .

٣ - مأشار اليه في آخر كلامه ، وهو أن يكون مانحن فيه من قبل رجوع الواهب عن هبة لكي يقع البيع في ملك الواهب . فكما أن بيع الواهب يقتضي دخول العين المohoبة في ملکه ، كذلك أن تصرف المباح له توقف على الملك . يقتضي دخول المال المباح في ملکه .

وهذا الوجه أيضاً غريب عما نحن فيه إذ لم يثبت جواز مثل هذا التصرف لكي تكشف صحته عن الملكية آنذاك ملكية تحقيقية قبل تحقق ذلك التصرف . انتهى ملخص كلام المصنف .

أقول : يقع الكلام في التصرفات المتوقفة على الملك في ناحيتين :

الناحية الأولى : أنه هل تشرع هذه التصرفات لغير المالك .

لاريب في أنها قد تكون تكوينية ، وقد تكون اعتبارية : أما التصرفات التكوينية فلا تجوز لغير المالك وان كان صدورها عنه بمنوان النيابة عن المالك .

ويبيان ذلك **أنه إذا دل دليلاً بالخصوص على جواز تلك التصرفات التكوينية لغير المالك أخذ به - كوطى الجارية المملوكة الثابت جوازه بالتحليل - وإن لم يدل دليلاً خاصاً على ذلك فلا يمكن إثباته بدليل السلطنة ، لأنه ناظر إلى جواز التصرفات التي هي مشروعة للمالك مع قطع النظر عن دليل السلطنة وأن هذا الدليل يثبت عدم كون المالك منوئاً عن تلك التصرفات . وأما التصرفات التي نشك في مشروعيتها ، أو نعلم بعدم مشروعيتها فلا تكون مسؤولة بدليل السلطنة ، لعدم كونه مشرعاً . وعلى هذا فلو أذن المالك لأحد في التصرف في ماله توقفاً متوقفاً على المالك لم يكن إثبات مشروعيتها بدليل السلطنة هذا كله في التصرفات التكوينية .**

**أما التصرفات الاعتبارية فلا تتوقف صحتها على الملك ، بل لا تتوقف صحتها**

على اذن المالك وتوكيه ، لما سيأتي من الحكم بصحمة المقدود الفضولية التي لحقتها اجازة المالك .

نعم ربما يتوجه قيام الاجماع على بطلان العتق الصادر من غير المالك ، سواء أكان ذلك باذن المالك ، أم كان فضوليًا ، ضرورة أن إذن المالك لا يؤثر في مشروعية التصرفات المتوقفة على المالك ، وإنما يؤثر اذنه في رفع الحرمة التكاليفية فقط . وإذن فنزلة العتق مفرزة الطلاق . فكما أن الطلاق لا يصح من غير الزوج ، كذلك ان العتق لا يصح من غير المالك ، الا أن يدفعه غير المالك فعلاً للمالك ، كلوكيلاً .

ولكن هذا التوهم فاسد ، بدبيه أنه ليس في المقام اجماع تعبدى ، بل من المحتمل القريب أن يكون مستند الجميعين مادل على عدم نفوذ العتق الا في ملك ، وسيأتي عدم ارتباطه بمقصود المستدل واذن فلا محذور في صحة العتق من غير المالك . وهذا لا يقاس بالطلاق ، لدلالة الدليل على انه لا يصح من غير الزوج ، بخلاف العتق ، فإنه لم يدل دليل على عدم صحته من غير المالك . قيل :

انه لا يصح العتق من غير المالك ، لامن جهة الاجماع كما توهם ، بل من جهة مادل على انه لا عتق الا في ملك (١) والجواب عن ذلك :

ان سبيل ذلك سبيل مادل على انه لا يبع الا في ملك والمراد بهما احد الامرین :  
الاول : اعتبار الملك الفعلي في صحة البيع والعتق ، فلا يصح بيع او عتق ما يملكه بعد ذلك  
الثاني : اعتبار الانتساب الى الملك في نفوذ البيع والعتق ، فلا ينفذ على الملك بيع الاجنبي ،  
وعلى كل التقديرین فالرواية لاتفاق صحة البيع الفضولي ، ولا صحة العتق  
ال الصادر من غير المالك مستندًا الى اذن المالك والمحصل من جميع ما يبناه هو صحة  
العتق باذن المالك

الناحية الثانية : أنه اذا قلنا بجواز التصرفات المتوقفة على الملك لغير المالك فهل

ترجع نتيجتها الى المتصرف ، ام يرجع ذلك الى المالك ؟  
 لاريب في ان التصرفات التكوينية خارجة عن مورد بحثنا ، اذ لا يشك احد من العقلاء في ان نتيجة اي فعل يصدر من أي فاعل ترجع الى فاعل هذا الفعل ، لا الى غيره ، بدريه انه لامعنى لأن يشرب أحدهما فيرتوي غيره ، أو يأكل أحد طعاماً فيشبع الآخر ، او ينام واحد فيستريح صاحبه ، او يستغل أحد بالعلوم فيكون غيره عالماً . وهكذا سائر الافعال التكوينية .

واما التصرفات الاعتبارية - كالبيع ونحوه - فترجع نتيجتها الى المالك لا الى غيره ، لا عرفه من اراد من ان حقيقة البيع تبديل عين بعوض في جهة الاضافة ، ومقتضى ذلك هو انتقال المثلث من ملك مالكه الى ملك مالك الثمن وبالعكس : بأن يفك البائع إضافته بالمتاع ويجعلها قائمة بالثمن ، ويفك المشتري إضافته القائمة بالثمن ، ويجعلها قائمة بالمتاع .

ومثال ذلك : أنه اذا باع زيد طمامه من بكر بدينار صار الدينار ملكاً لزيد ، ولو صار ذلك الدينار ملكاً لخالد لما صدق عليه مفهوم البيع بوجه . واذن فيستحيل ان ترجع نتيجة البيع الى غير المالك . ومن هنا اتضح لك ان قول القائل : (بـعـ مـالي لـفـك ) إن رجـعـ الى ما ذـكرـهـ المـصـنـفـ منـ الـوـجـوهـ الـثـالـثـةـ المتـقـدـمـةـ فلاـ بـأـمـ بهـ وـالـفـلاـ منـاصـ عنـ الـحـكـمـ بـكـونـهـ منـ الـإـغـلـاطـ .

وقد تجلى لك مما اوضحتناه حكم سائر العقود والمعاوضات التملوكية . وايضاً ظهر لك مما ذكرناه حكم شراء العمودين : كما ظهر لك من ذلك وجہ الالتزام فيه بالملكية الآنية التحقيقية . ووجه الظهور : أنه قد ورد في الشريعة المقدسة أن الإنسان لا يملك عموديه (١) وورد فيها ايضاً انه يجوز للابن أن يشتري عموديه . وقد عرفت قريباً : انه يستحيل صدق مفهوم البيع على التبديل الساذج من غير أن يكون التبديل في

جهة الاضافة . ومن الواضح ان الجمع بين هذه الامور يقتضي الالتزام بدخول العمودين في ملك ابن آناما ، ثم انتقاقيه باعليه من غير ان يكون لهذه الملكية دوام وثبات . بل حصولها مقدمة لزوالها . واذن فالالتزام بهذه الملكية يقتضي تحصيص مادل على ان الانسان لا يملك عموديه ، ولا يمكن الالتزام بتحصيص ماذكرناه – وهو انه لا يمكن صدق مفهوم البيع على ضده – بدبيه ان الاحكام العقلية غير قابلة للتحصيص . وهذا واضح لاريب فيه .

وقد ظهر لك من مطاوي ماذكرناه ان الانسان يملك عموديه آناما ملكيته تحقيقه لا ملكية تقديرية فرضية على ما اشتهر في ألسنة الحصلين ، لعدم ترتيب الاثر على الملكية التقديرية بوجه . وعلى هذا فالاوجوه للمصنف ان يفرق بين شراء العمودين . وبين بيع الواهب عبده الموهوب او عتقه حيث التزم بالملكية الآنية التقديرية في الاول وبالملكية التحقيقية في الثاني مع أنها من واحد .

وقد اوضح لك ايضا مما ينطويه ان المراد من الجمع بين الادلة – الذي يوجب الالتزام بالملكية الآنية التحقيقية – إنما هو الجمع بين الدليل العقلي – : اعني ، استحالة صدق مفهوم البيع على ضده – وبين مادل على جواز شراء العمودين ، وبين مادل على ان الانسان لا يملك عموديه . وليس المراد من الجمع بين الادلة الجمع بين مادل على انه لاعتق الا في ملك وبين مادل على جواز شراء العمودين ، وبين مادل على ان ابن لا يملك عموديه ، ضرورة انه لو كان المانع عن شراء العمودين هو نفي جواز العتق الا في ملك لا يمكن تحصيصه بمادل على جواز شرائها وانتقاقيها من دون ان يترب عليه محدود لعدم استحالة العتق في غير الملك . وهذا بخلاف ما كان المانع هو الدليل العقلي ، فانه غير قابل للتحصيص هذا كله في البيع ..

واما العتق فهو يمكن ان ترجع نفيجته الى غير الملك ام لا بد وان ترجع الى

الملك فقط ؟

الظاهر أنه لاريب في صحة المقت عن غير المالك ، إذ لم يرد في آية ولا في رواية ولا في معقد إجماع عدم جواز ذلك ولم يقم دليل عقلي أيضاً على استحالته . بل لو التزمنا في الناحية الأولى باشتراط صدور العقد من المالك لما دل على ثني جواز العقد إلا في ملك ، فإن هذا لا يكون وجهاً للالتزام بعدم الجواز هنا ، اذ المفروض أن المتصرف في العقد إنما هو المالك ، لانه بنفسه أعتق عبده عن غيره تبرعاً .

ونتيجة البحث : أن المالك إذا أعتق أحد ماليكه عن نفسه أو عن غيره ، أو أذن لأحد أن يعتقه عن نفسه أو عن المالك أو عن ثالث كان العناق نافذاً ، إذ لا زر مانعاً عقلياً ولا مانعاً شرعاً عن ذلك . بل يدل على فنوده وزوره قوله ( تعالى ) أو فوا بالعقود ، إذ ليس المراد بالعقد في الآية الكريمة هو العقد المصطلح الذي يحتاج إلى الإيجاب والقبول لكي تخرج الأيقاعات عن جدودها ، بل المراد منه العقد المشدد أو مطلق المقدى على مأسفلناه في البحث عن لزوم المعاطة . ومن الظاهر أن العقد بأحد هذين المعنين يشمل الأيقاعات أيضاً .

وقد تبين لك مما تلوناه عليك : أنا لاحتاج في تصحيح قول الرجل لصاحبه أعتق عبدك عنى إلى ما ذكره الأصوليون من دلاته على التملיך دلالات قضائية - التي تتوقف عليها صحة الكلام عقلاً أو شرعاً - ووجه عدم الاحتياج إلى ذلك ما ذكرناه قريباً من أن عتق المالك عبده عن غيره يمكن من الامكان . وعليه فقول القائل لأن فيه : أعتق عبدك عن مجموع على استدعاء العتق التبرعي المجاني . هذا كله ما يرجع إلى بيان الكبرى الكلية في حكم التصرف في مال غيره مع إذن المالك فيه تصرفًا تكوينياً أو اعتبارياً . ثم إنه يحسن بنا أن نصرف الكلام إلى بيان افطريق تلك الضابطة على بعض الأمثلة المعروفة في الألسنة : وهو قول القائل : أعتق عبدي عن نفسك . وقوله أعتق عبدك عنى :

أما المثال الأول فان رجع إلى توكييل غيره في نملك العبد بيع ونحوه ثم عتقه

عن نفسه فإنه لا يخالف القواعد الشرعية . وإن لم يرجع ذلك إلى التوكيل ، بل أخذنا بظاهره ، وهو العتق المجاني ، فإن قلنا بأن العتق لا يصدر إلا من المالك - وإن كانت نتائجه راجعة إلى غيره - كان الكلام المذكور لغواً مفضلاً في نظر الشارع . وإن قلنا بجواز صدور العتق من غير المالك ، مع إذن المالك في ذلك صح الكلام المزبور بظاهره بلا احتياج إلى التأويل .

**أمثال المثال الثاني :** - أعني به أعتق عبدك عني - فإن رجع إلى توكيل المالك في شراء عبده للمستدعي ثم عتقه عنه فلا محذور فيه بوجهه . وإن أخذنا بظاهره وقلنا بجواز العتق عن غيره تبرعاً ومجاناً - سواء أسبقه الاستدعاء ، أم لم يسبقه ذلك - كان المثال المزبور صحيحاً بظاهره بلا احتياج إلى التأويل ، والا فيكون لغواً مفضلاً .  
 ثم إنه بقي هنا أمران ، وبهمنا التعرض لهما : **الأمر الأول** أنه إذا قلنا بجواز العتق عن غيره فهل يجزي ذلك عن العتق الواجب - كالكلفارة ونحوها - أم لا ؟  
 التحقيق : أنه لو قلنا بجواز العتق عن شخص آخر لم يجز ذلك عن العتق الواجب لأننا ذكرنا في مبحث التبعدي والتوصلي : أن إطلاق الأوامر التوجيه إلى المكلفين يقتضي مباشرتهم بامتثالها ، ومن هنا لاتسقط الواجبات العبادية - كالصوم والصلاة والحج ونحوها - عن أي مكلف بامتثال غيره ، ولا يقام بذلك بالديون المالية التي يجوز أداؤها لكل أحد مجاناً ، إذ علم في الشريعة المقدسة ضرورة أنه يجوز لأي شخص أن يؤدي دين أخيه المؤمن تبرعاً ، بل هو أمر استحبائي جزماً .

**الأمر الثاني :** أنه هل يحكم بضم العتق عنه للمالك إذا استدعي منه عتق عبده أم لا ؟

لأشبهة في عدم صنانه بذلك إذا كان عتق المالك عبده عن غيره تبرعاً ومجاناً . وإن لم يكن فصل المالك العتق المجاني فإن علم من حال المستدعي التمام العناق مجاناً فلا شبهة في عدم الصنان أيضاً ، كما هو كذلك في موارد التسول ، والا فيحكم بالصنان .

ونظير ذلك قول القائل لاحد احمل هذا المتابع الى محل فلاني ، أو احلق رأسي ، او غير ذلك ، فان الآمر في جميع هذه الموارد يضمن عمل المأمور جزما .

### بحث في مهارات

قوله : ( وعرفت أيضاً : أن الشيدين الحواشى لم يجوز إخراج المأخذ بالمعاطاة في الحمس والزكاة ومن المدى ) . أقول : بقيت هنا جهات من البحث لابد من التعرض لها :

الجهة الاولى : أنه قد ينقض في إخراج المأخذ بالمعاطاة في ثمن المدى ولكن لاوجه لهذه المناقضة ، لأن المدى قد يشتري بالثمن الكلي ، ثم يعطى ذلك من مال المبتع و قد يشتري بالثمن الشخصي ، وهو مال المبيع : أما الاول فلا سيئة في صحته ، إذ لا مانع من اداء الدين من مال شخص آخر مع اذنه في ذلك . أما الثاني فلا وجه له ايضاً ، إذ لم يدلنا دليلاً على اعتبار كون المدى ملكاً لمن يجب عليه .

الجهة الثانية : أنه هل يجوز إخراج المأخذ بالمعاطاة في الحمس والزكاة ؟ تارة نقول بتعلق الحمس والزكاة بالعين ، كما هو الظاهر . وأخرى نقول بتعلقها بالذمة ، وعلى كل التقديرين يقع الكلام في ناحيتين :

الناحية الاولى : أنه هل يجوز لاحد أن يعطي الحمس أو الزكاة المتعلمين بذمة غيره أو ماله ؟

الظاهر هو عدم الجواز : أما بناء على تعلقها بالعين فواضح . أما بناء على تعلقها بالذمة فلان الاوامر ظاهرة في ثبوت المكلف به في ذمة نفس المكلف ، وعدم سقوطه عنه بامتثال غيره اياده الا بدليل خاص .

ومن الظاهر ان الدليل وان دل على جواز أداء الدين الثابت في ذمة شخص

آخر الا ان شموله لما يعتبر فيه قصد القرابة غير معلوم . وأصلة الاطلاق يندفع بها احتمال سقوطه .

الناحية الثانية : أنه هل يجوز لمن تعلق الخمس أو الزكاة بماله أو بذمته أن يؤدهما بمال شخص آخر ؟

ان قلنا بتعلق الخمس او الزكاة بالعين لم يجز للمالك ان يعطيهما من مال غيره ، نعم يجوز له تبديلهما بغيره من ماله فقط لدليل خاص . وان قلنا بتعلقهما بالذمة إما ابتداء - كاذبه اليه جم من الاصحاب - أو قلنا بتعلقهما بالعين به ، ولكنها قد انتقلت الى الذمة بـ اتفاقهما فـ ان الظاهر انه لا شبهة في ادائهما من مال شخص آخر مع الاذن فيه ، لامن ناحية اعتبار قصد القرابة في ذلك ولا من ناحية تعلقهما بالعين : اما عدم الشبهة في ذلك من الناحية الاولى فـ لأن ما يعطى بدل الخمس والزكاة وان كان ملكاً لغيره ، ولكن المتصدي للاداء إنما هو نفس المكلف ، فـ له ان يضيف ذلك الى المولى ، ويأتي به امثالاً لامرہ تبارك وتعالى .

اما عدم الشبهة في ذلك من الناحية الثانية فلاـن حق السادة والقراء اذا فرضنا تعلقه بالذمة ابتداء او انه انتقل الى الذمة بقاء لتلف العين كان لصاحب الذمة ان يطبقه على اي فرد يريد .

الجهة الثالثة : انه قد التزم المصنف - على ما هو ظاهر كلامه - بالملكية التقديرية في دية الميت . ولعله من ناحية الجم بين مادل على توقف الارث على الملك ، وبين مادل على ان دية الميت لاوارث .

والتحقيق : انه ان قلنا بعدم توقف ارث الديمة على الملك ، فـ لا مجال للالتزام بالملك التقديری . وان قلنا بتوقفه على الملك - كما هو مبني كلام المصنف - فلا مناص عن الالتزام بالملكية التقديرية ، اذ لا يترتب اثر على الملكية الفرضية .

### أقسام الاباحة المعتبرة

قوله : ( واما الكلام في صحة الاباحة بالعوض سواء صحيحتنا اباحتة التصرفات المتوقفة على الملك ، أم خصتنا الاباحة بغيرها ) . أقول : محمّل كلامه : أن البحث هنا يقع في ناحيتين :

الاولى : في صحة الاباحة بالعوض ، وقد نوقشت في ذلك بانيا خارجـة عن المعوضات المتعارفة العهودة شرعاً . على أنه يتأمل في صدق عنوان التجارة عليها فضلا عن البيع .

نعم يمكن الاستدلال على صحتها بدليل السلطنة ، ودليل وجوب الوفاء بالشرط ويمكن ان يكون ذلك نوعاً من الصلح ، لأن الصلح هو التسامم ، ومن اليين أن مانحن فيه مصدق للتسامم .

ودعوى : أن ذلك لم ينشأ بلفظ الصلح لكن يكون مصدقاً له دعوى جزافية ، إذ لم يشترط في حقيقة المصالحة إنشاؤها بلفظ الصلح . ومن هنا حمل الأصحاب ماورد في الرواية ( ١ ) قول أحد الشركين لصاحبه : لك ماعندك وللي ماعندي على المصالحة مع أنه لم ينشأ بمادة الصلح أو التسامم . ومن ذلك أيضاً ماورد ( ٢ ) في مصالحة الزوجين الناحية الثانية : أنه إذا قلنا تكون الاباحة بالعوض معاوضة مستقلة فهل يحكم بلزمها مطلقاً ، أم من طرف المباح له ، أم يحكم بجوازها مطلقاً وجوه ؟ . أقواها أو هما لعموم المؤمنون عند شروطهم ، ثم أوسطها ، لأن المباح له قد أخرج ماله عن ملكه دون البيع ، فإن ماله باق على ملكه ، وأنه مسلط عليه .

( ١ ) قد تقدمت هذه الرواية في ص ١٥٦ .

( ٢ ) راجع الوافي ج ١٢ ص ١٤٧ .

والتحقيق : أن الاباحة بالعوض خارجة عن حدود الصالح ، بداعه أنها مغافرة لمفهوم الصالح . ومجدد انطباق مفهوم التسلم عليها لا يجعلها من مصاديق المصالحة . والا لزم إرجاع جميع العقود - حتى النكاح - الى الصالح بل الاباحة بالعوض تتصور على وجوه شتى :

١ - أن يجعل نفس الاباحة عوضاً في المعاملة : بأن يقول أحد أصحابه : بعتك هذا الكتاب بازاء أن تبيعني كتابك الآخر وهذا لا يشبهه في صحته ولزومه للعمومات الدالة على صحة العقود ولزومها .

وادعى : أن الاباحة من قبيل الاعمال والافعال ، فهي لا تكون عوضاً في العقود المعاوضية دعوى جزافية لأننا ذكرنا في أول الكتاب : ان عمل الحر وإن لم يكن مبيعاً في البيع . ولكن يصح جعله عوضاً فيه . واذن فلا نعرف وجهاً صحيحاً لما ذكره المصنف من التأمل في صدق التجارة عن تراض على الاباحة المعاوضة .

وأما الاستدلال على صحة ذلك بقوله (ص) : المؤمنون عند شروطهم (١) فيرد عليه أولاً : أن الشرط في اللغة يعني الربط بين شيئين . ومن الواضح أن الشروط الابتدائية لا يصدق عليها عنوان الشرط . فتكون خارجة عن حدود الرواية .

ثانياً : أنا لو سلمنا شمول الرواية للشروط الابتدائية . ولكن ليس المراد من الالتزام هو الالتزام الوضعي : يعني أن ما التزم به المؤمن لا يزول بفسخه ، بل المراد من ذلك إنما هو الالتزام التكليفي : أي يجب على كل مؤمن الوفاء بشرطه ، لازمه من علائقه إيمانه .

٢ - أن تكون الاباحة مشروطة بالتمليك : لأن يبيع ماله زيد على أن يملكه زيد ماله .

٣ - أن تكون الاباحة معلقة بالتمليك : بأن يبيع ماله لزيد إذا ملكه زيد ماله .

(١) راجع التوافي ج ١٢ ص ٨٠ .

٤ - أن يكون التمليك عنواناً للموضوع بأن يقول : ابْحَتْ مَالِي هَذَا مَنْ يُمْلِكُنِي  
عشرة دنانير .

٥ - أن يبيع ماله لزيد بداعي أن يملك زيد ماله إيه .  
أما الوجه الثاني فان كان الشرط فيه من قبيل شرط النتيجة فبقبول المباح له  
ينتقل ماله إلى المبيح وإن كان ذلك من قبيل شرط الفعل فيجب عليه التمليك ،  
لوجوب الوفاء بالشرط .

أما الوجه الثالث فلا شبهة في أن الإباحة فيه بمنزلة الحكم وما علقت به  
الإباحة بمنزلة الموضوع . وعليه فإذا تحقق الموضوع - بأن ملك المباح له ماله للمبيح -  
ثبتت الإباحة ، كثرب وجوب الحج على وجود الاستطاعة الخارجية . ومن هنا ظهر  
حكم الوجه الرابع أيضاً .

أما الوجه الخامس فهو خارج عن حريم الإباحة الموعضة . إذ الداعي لا يعتبر  
عوضاً ، ولا يضر تخلفه في المعاوضات وغيرها .

### جريدة المعاطاة في جميع العقود والايقاعات

الأمر الخامس : هل تجري المعاطاة في غير البيع من العقود والايقاعات ؟ .  
تحقيق المقام : أنه إذا قلنا بأن مقتضى القاعدة هو انحصر العقود والايقاعات  
بالألفاظ لم تجر المعاطاة إلا في مورد قام دليل خاص - من نص أو إجماع أو سيرة -  
على جريانها فيه ، وذلك لأن المعاطاة حينئذ على خلاف القاعدة ، فيقتصر في مخالفتها  
على مورد الدليل .

وإذا قلنا بأن القاعدة تقتضي صحة إنشاء العقود والايقاعات بكل ما هو صالح  
لإبراز الاعتبار النفسي جرت المعاطاة في جميعها إلا إذا قام دليل خاص على عدم  
جريانها في فرد خاص ، أو قام دليل خاص على انحصر مبرزه بشيء خاص .

ولكن الظاهر أنه لم يرد في آية ولا في رواية ولا في معتقد إجماع - انحصر المبرز في جميع العقود والآيقات بمبرز معين . وعليه فلا أساس بالالتزام بجريان المعاطة في جميعها إلا ما خرج بالدليل . وإذاً فيكون ما هو المنشأ بالافعال من المعاملات مشمولاً للعمومات والاطلاقات الدالة على صحة العقود والآيقات ولزومها .

ثم إنه منع شيخنا الاستاذ عن جريان المعاطة في النكاح والوصية والتديير والضمان :

أما الوجه في عدم جريانها في النكاح فلأن الفعل فيه ملزم لضده - وهو الزنا - بل هو مصدق له حقيقة ومن بين الذي لا ريب فيه أنه لا يمكن إنشاء شيء من الأمور الإنسانية بضدته .

أما الوجه في عدم جريان المعاطة في الوصية والتديير والضمان فلا منها أمور لا تنشأ إلا بالقول ، ضرورة أنه ليس في مواردها فعل يكون مصادقاً لأحد هذه العناوين المذكورة ، بداهة أن انتقال الدين من ذمة إلى ذمة - الذي هو معنى الضمان - لا يمكن أن يتحقق بأي فعل من الأفعال ، وكذلك العتق والملاكيه والقيمة بعد موت الموصي . انتهى ملخص كلامه .

ويتجه عليه : أن كون الفعل ضد النكاح إنما هو من ناحية أن الشارع قد اعتبر في عقد النكاح مبرزاً خاصاً - وهو اللفظ - ولا ريب في أن مورد البحث في المقام إنما هو مع قطع النظر عن ذلك . وعليه فالزوجية في نفسها - مع قطع النظر عن اعتبار الشارع فيها بمبرزاً خاصاً - قابلة للإنشاء بالفعل . وعليه فيكون الفعل بنفسه مصادقاً للنكاح بالحمل الشائع .

ويضاف إلى ذلك : أنا لو سلمنا ما أفاده شيخنا الاستاذ ولكنني مختص بالفعل الخاص ، ولا يعم كل فعل من إشارة ونحوها .

ففيما يليه الأمر : أنه لا تحصل الزوجية في نظر الشارع فيما إذا أنشأت بالفعل ، لأن الفعل لا يكون مصادقاً للتزويج عرفاً وفي نظر العقلاء .

أما الضمان فلعل وجه المناقشة في عدم حصوله بالمعاطاة أنه نقل المال من ذمة إلى ذمة ، فلا يتحقق بالفعل الخارجي .

ولكن يتوجه عليه : أن النقل إنما هو في عالم الاعتبار - كالمليك في البيع وغيره - والاعتبار أمر قائم بالنفس ، واللفظ أو الفعل مبرز له ، ولا مانع من أن يكون الفعل مبرزًا لاعتبار الانتقال وإن كان هو الاشارة ونحوها .

أما التدبير والوصية فمنشأ المناقشة فيها إنما هو حصر إنشاء المعاطي بالاعطاء والأخذ الخارجيين ، فإنه لا يعقل إنشاء العنوان المذكورة بذلك ، بداعه أنها أمران استقباليان ، فيستحيل إنشاؤها بفعل يتحقق قبل الموت .

وعليه فكل ما يوجد في الحاج من الأفعال لا يكون مصداقاً للتدبير أو الوصية .

والجواب عن ذلك :

أن عنوان المعاطاة لم يرد في دليل خاص لكي يقتصر على تحقق التعاطي من الطرفين حفظاً لذلك العنوان ، بل إنما التز منا بمشروعية المعاملات المعاطية من ناحية قيام الفعل مقام القول في إبراز الأمور النفسانية . وعلى هذا فلا يختص إنشاء الفعل بالاعطاء والأخذ الخارجيين . بل يجري ذلك في جميع ما هو قابل لإبراز الاعتبار النفسي من الاشارة وغيرها ، ومن هنا يصح طلاق الآخرين بالإشارة المفهمة .

وعلى الجملة : إن القاعدة الأولية تقضي جريان المعاطاة في جميع العقود والايقاعات . بداعه أنها ليست إلا الاعتبارات النفسانية المبرزه بمحض خارجي فعلي أو قوله . فإنه على كل حال يصدق على المنشأ عنوان العقد أو الإيقاع . فيكون مشمولاً للعمومات والاطلاقات الدالة على صحة العقود والايقاعات . نعم ثبت اعتبار مطلق اللفظ في إنشاء عقد النكاح ، واعتبار لفظ خاص في إنشاء الطلاق . وعليه فيكون ذلك تخصيصاً للقاعدة المذكورة كما لا يخفى .

وقد اتضح لك مما حققناه فساد القول بالتفصيل بين العقود والايقاعات .

بدعوى أن بعض الأفعال يصدق عليه عنوان المعاملة كالاعباء والأخذ الخارجيين ، فانه يصدق عليهم عنوان البيع ونحوه . وبعض الأفعال لا يصدق عليه ذلك ، كخروج الرجل زوجته من بيته ، فانه لا يصدق عليه عنوان الطلاق . كما اتضح لك أيضاً : أنه لا احتياج الى تطويل الكلام هنا بالنقض والابرام ، كما ارتكبه بعض مشائخنا المحققين . ثم إنه نوقش في جريان المطاطة - على القول بكونها مفيدة للملك - في المبة ، القيام الاجماع على أن المبة لتفيد الملكية إلا بالإيجاب والقبول الفظيين وعليه جريان المطاطة في المبة متوقف على القول بافاده المطاطة الاباحة ، وهذا مخالف لمذهب المحقق الثاني في بناء على مسلكه لأنجيري المطاطة في المبة .

ولكن هذه المناقشة واضحة الاندفاع ، بداهة أنه ليس هنا إجماع آخر غير الاجماع الذي توه قيامه على اعتبار اللفظ في إنشاء مطلق العقود والايقاعات - كما نبه عليه السيد في حاشيته - ومن الواضح أن هذا الاجماع ليس بتمام . ثم إنه وقع الخلاف بين الاصحاب رضوان الله عليهم في جريان المطاطة في طائفه من العقود والايقاعات :

١ - القرض حيث إنه وإن كان مقتضاً ، إلا أن تأثيره مشروط بالقبض الخارجي . وعليه ، فلو انعقد القرض بمجرد الفعل : أعني به القبض والاقباض لزم منه اتحاد المقتضي والشرط ، وهو محال ، ضرورة أن المقتضي يغاير الشرط في الوجود ، وإذا فرضنا اتحادها لازم منه اجتماع الصدين . وهذا واضح لاريب فيه .

وأضف إلى ذلك : أن رتبة الشرط متاخرة عن رتبة المقتضي ، فلو فرض اتحادها لازم منه أن يكون شيء واحد متقدماً ومتاخراً . والجواب عن ذلك : أن الحكم الشرعي إنما يتحقق بجعل الشارع ، ويستحيل أن يؤثر فيه موجود خارجي بنحو الاقتضاء أو الاشتراط . والتعير عن موضوع الحكم بالسبب أو الشرط اصطلاح من العلماء . وواقع الأمر أنه لasicبية ولاشرطية ، بل الحكم قد جعل على

نحو القضية الحقيقية على الموضوع المقدر وجوده بخصوصياته المعتبرة فيه . فقد اعتبر في صحة القرض تحقق الانشاء وحصول القبض ، فقد يتعددان وجوداً وقد يتحددان . نعم الشرط العقلي - الذي هو عبارة عما تنبه به فاعلية الفاعل ، أو قابلية القابل - يستحيل التحاده مع المقتضي ، لاستلزمـه ما تقدم من المذور .

ويكشف عما ذكرناه أنه لوـت المناقشـة المذكورة بـجزـى مـثـاـبـاـ في المـبـةـ وـيمـصـرـفـ والـسـلـمـ ، معـ أـنـ وـضـوـحـ تـحـقـقـهـاـ بـالـقـبـضـ السـاذـجـ كـالـشـمـسـ فيـ كـبـدـ السـماءـ .

٢ - الرهن حيث إن المعاطاة بما تفيد الاباحة المجردة ، أو الملكية الجائزـةـ ، ومنـ اليـنـ أنـ كـلـتـيـهـماـ لاـ تـلـامـ الرـهـانـ ، بـداـهـةـ أـنـ العـيـنـ الـرـهـونـةـ وـثـيقـةـ لـيـرـهـانـ . وـبـدـيـهـيـ أنـ جـواـزـ الرـهـنـ يـنـافـيـ الـاسـتـيـشـاقـ . وـالـجـوابـ عنـ ذـاكـ :

أـنـ القـولـ بـالـابـاحـةـ أوـ الـمـلـكـيـةـ الـجـائزـةـ إـعـاـهـ هـوـ مـنـ نـاحـيـةـ توـهـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ أـنـ المعـاطـةـ لـاـ تـفـيدـ الـمـلـكـيـةـ أـصـلـاـ ، أوـ الـمـلـكـيـةـ الـلـازـمـةـ مـنـ أـوـلـ الـأـمـرـ ، وـإـلـاـ كـانـتـ المعـاطـةـ مـشـمـوـلةـ الـاـدـلـةـ الدـالـةـ عـلـىـ صـحـةـ الـعـقـودـ وـالـابـيـعـاتـ وـلـزـومـهـاـ وـمـنـ الـظـاهـرـ أـنـ الـاجـمـاعـ دـلـيـلـ اـبـيـ ، فـلاـ يـؤـخـذـ مـنـهـ إـلـاـ بـمـقـدـارـ الـمـتـيقـنـ ، وـهـوـ الـعـقـودـ الـتـيـ تـتـصـفـ بـالـلـزـومـ تـلـوةـ وـبـالـجـواـزـ أـخـرـىـ وـاـمـاـ الـعـقـودـ الـتـيـ هـيـ لـازـمـةـ فـيـ ذـاتـهاـ - كـالـرهـنـ - فـهـيـ خـارـجـةـ عـنـ مـعـقدـ الـاجـمـاعـ ، وـلـأـقـلـ مـنـ الشـكـ فـيـ ذـلـكـ . فـهـوـ كـفـ فيـ إـثـبـاتـ مـقـصـودـنـاـ .

وـالـذـيـ يـدـلـنـاـ عـلـىـ هـذـهـ النـكـتـةـ الـقـيـمةـ : أـنـ كـلـاتـ أـغـلـبـ الـجـمـعـيـنـ ظـاهـرـةـ ، بـلـ صـرـيـحةـ فـيـ أـنـ الـمـعـاطـةـ مـفـيـدـةـ لـلـابـاحـةـ أوـ الـمـلـكـ الـجـائزـ . وـلـيـسـ مـعـقدـ الـاجـمـاعـ فـيـ كـلـاتـ مـالـيـسـ فـيـ لـفـظـ مـنـ الـعـقـودـ وـالـابـيـعـاتـ فـهـوـ غـيرـ لـازـمـ . وـإـذـنـ فـلـاـ بـأـسـ بـجـريـانـ الـمـعـاطـةـ فـيـ الرـهـنـ وـيـكـونـ لـازـمـاـ مـنـ أـوـلـ الـأـمـرـ إـذـ لـاـ نـطـمـئـنـ بـدـخـولـهـ فـيـ مـعـقدـ الـاجـمـاعـ المـتـقـدمـ .

وـيـضـافـ إـلـيـهـ : أـنـ ذـاكـ الـاجـمـاعـ لـيـسـ بـحـجـةـ ، لـهـدـمـ الـعـلـمـ بـكـشـفـهـ عـنـ رـأـيـ الـمـعـصـومـ عـلـيـهـ السـلـامـ . وـمـاـهـذـاـ شـأـنـهـ لـاـ يـكـونـ دـلـيـلـاـ عـلـىـ إـثـبـاتـ الـحـكـمـ الشـرـعيـ .

٣ - الـوقـفـ حيثـ إـنـ صـدـقةـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ ، فـيـكـونـ لـازـمـاـ ، لـانـ لـوـكـانـ جـائزـاـ

لامكن رجوعه ، وما كان الله لا يرجع ، وعليه فلا تحرى في المعاطاة التي هي جائزة في نفسها .

وأكذب ذلك تتصفح جوابه ماذكرناه في الرهن . على أنه لم يثبت كون الوقف من الامور القربيه . ويضاف الى ذلك قيام السيرة القطعية على تحقيق الوقف بالمعاطاة ، إذ كثيرآ ما يوقفون الأمتعة بالمعاطاة ، كالفراش والسراج والظرف وغيرها .

وقد ظهر بمذكرة ناهـ من جريان المعاطاة في الوقف . جريانها في العتق أيضاً . كما اتضح لك من جميع ما بيناه جريانها في كل عقد وإيقاع ، وأن الانشاء الفعلى في جميع ذلك قائم مقام الانشاء القولي ، إلا ما خرج بالدليل ، كالطلاق والنكاح .

### ملزمات المعاطاة

الأمر السادس : في ملزمات المعاطاة على كل من القول بالملك والقول بالاباحة . قد ذكرناـ في الأمر السابق وغيرهـ أن الانشاء الفعلى قائم مقام الانشاء القولي في جميع الامالـ ، وأن هذا الانشاء الفعلى يصدق عليه عنوان المعاطاة ، ويكون مشمولاً للعمومات والاطلاقات الدالة على صحة العقود والايقاعات ولزومهما . وعليه فلا مجال للبحث عن ملزمات المعاطاة . وهذا بين لاريب فيه .

نعم يحسن بنا البحث عن ذلك تبعاً للمصنف . وقد أسس هو (ره) أصلاً أمام البحث عن ملزمات المعاطاة ، وحاصله : أنه بناء على إفادة المعاطاة الملك فالاصل فيها لزوم ، لما أسلفناه من الوجوه الشمانية الدالة على لزوم جميع العقود التي منها المعاطاة . وعلى هذا فالاصل في المعاطاة هو الازوم . أما بناء على القول بالاباحة ففقط ينافي الأصل فيها هو عدم لزوم ، لأنه يجوز للمبيع أن يرجم عن إياحته ، لأن الناس مسلطون على أموالهم

وقد يتوجه : أن الأباحة الثابتة قبل رجوع المبيع عن إباحته ثابتة بعد رجوعه أيضاً ، إذ الأصل بقاؤها على حالها .

وأكمل هذا التوجه فاسد ، فإن دليل السلطنة حاكم على الأصل المذكور ويضاف إلى ذلك : أن الاستصحاب لا يجري في الشبيبات الحكيمية .

ثم إنك قد عرفت - في البحث عن لزوم المعاطاة - أن مانظمه المصنف من الوجوه الثانية التي استدل بها على لزوم المعاطاة لا يتم إلا بعضه . وقد تقدم أيضاً - في الامر السابق وغيره - أن دعوى الاجماع على عدم لزوم المعاطاة - لكي يكون ذلك تخصيصاً للأدلة الدالة على لزوم العاملات - دعوى جرافية ، لعدم العلم بوجود الاجماع التعبدي على ذلك . وعلى هذا فلابد للبحث عن ملزمات المعاطاة ، لأنها لازمة من أصلها . نعم بناء على ثبوت الاجماع على جوازها - كما هو مبني المصنف - فلا بد من التكلم في ملزماتها :

ولايختفي عليك : أن الاجماع على جواز المعاطاة - على تقدير تماميته - ليس مفاده هو الجواز في زمان دون زمان حتى يقال : إنه بعد ثبوت الجواز من أول الأمر لا يعني للرجوع إلى العمومات وإنما المرجع حينئذ هو استصحاب حكم المخصوص . بل معقد الاجماع هو حصة خاصة من الجواز . وهي حل العقد بتراد العينين ، وهذا أمر ثابت غير محدود إلى زمان . أما الجواز من دون ترداد فهو لم يثبت من أول الامر . والمراد من الملزم - هنا - مالا يمكن معه المتعاطيان من حل المعاطاة ، لانتفاع موضوع الجواز ، وهو ترداد العينين .

وبذلك يظهر : أنه لا وجہ لما أفاده السيد في حاشيته ، وإليك نصه بلفظه : ( لا يخفى أن هذا الأصل إنما ينفع مع قطع النظر عن الاجماع على الجواز في الجملة ، واشترط الملزم بالصيغة ، والمفروض في المقام إنما هو بعد الاجماع المذكور . إذ الكلام في الملزمات ، والملزم فرع ثبوت الجواز . ومعه لا يتم من الوجوه الثانية الاستصحاب

الملكيّة منها ، إذ لا يجوز التمسك بالعمومات بعد كون المورد خارجا عنها من اول الامر ) .

وعلى الجملة : إننا إذا قلنا باتفاق المعاطة الملكية فلا شبيه في أصله للزوم مع الشك في أرتفاع الملكية وبقائها وإذا قلنا باتفاق الا باحة فقد ذكر المصنف : ان الاصل فيه هو الجواز .

ولكن الظاهر : أن الاصل فيه هو الازوم وتفصيل ذلك : أنه إذا لم يتحقق في الخارج ما يحتمل معه الازوم ولا بأمن بما ذكره المصنف من التمسك بدليل السلطنة لاثبات جواز الرجوع لكل من المتعاطيين الى ماله ، إذ المفروض أنه لم يتحقق في الخارج ما يمنع المالك عن إعمال سلطنته فيما أعطاه لصاحب بعنوان المعاملة المعاطائية - وإن وقع في الخارج ما يحتمل معه الازوم - فلا يجوز التمسك بدليل السلطنة لجواز رجوع المالك الى ماله ، لأن القدر المتيقن من الاباحة الثابتة بالإجماع والسيرة مالم يتحقق في الخارج ما يحتمل معه الازوم . والافتراض بالادلة الدالة على صحة المعاطة ولزومها ، فيحكم بترتب الملكية عليها ملكية لازمة .

وأورد شيخنا الاستاذ على المصنف بأن ( ما اختاره هنا ينافي ما ذكره في الامر الرابع في الاباحة بالعوض من أن الأقوى الازوم ، فان مدرك الاقوال الثلاثة جار في مطلق ما يفيد الاباحة ، سواء كان قصد المتعاطيين الاباحة أو التملك مع ترتيب الاباحة على فعلهما ، فان وجہ الجواز مطلقا هو أن العقود التسلیطیة دائرة مدار الاذن والتسلیط . . . ووجه الازوم مطلقا كفاية عموم المؤمنون عند شروطهم لاثبات الازوم . . . ووجه التفصیل أن المباح له أخرج ماله عن ملكه ، فلا دليل على إمكان ارجاعه اليه ثانية دون البيع ، فإنه باق على سلطنته ، فإذا كان مختار المصنف الازوم فكيف يصح قوله : واما على الفول بالاباحة فالاصل عدم الازوم ) .

ويرد عليه : أن مورد البحث في المقام انما هو المعاطة المقصود بها الملك وعليه

فلا وجه للتمسك بقوله (ص) : المؤمنون عند شروطهم (١) لأن مالك به المتعاطيان - وهو الملك - لم يتحقق في الخارج ، وماحصل في الخارج - وهو الاباحة الشرعية - لم يقصداه ، ولم يلزما به .

وهذا بخلاف ما أفاده المصنف في الامر الرابع ، فان كلامه هناك مسوق لبيان المعاطاة المقصود بها الاباحة المعقودة وعليه فيمكن التمسك فيها بدليل وجوب الوفاء بالشرط ، ويكون ذلك حاكماً على دليل السلطة .

ثم ذكر المصنف (أن تلف العوضين ملزم إجماعاً على الظاهر المصرح به في بعض العيائير : أما على القول بالاباحة فواضح ، لأن تلفه من مال مالكه ، ولم يحصل ما يوجب ضمان كل منها مال صاحبه . وتوجه جريان قاعدة الضمان باليد هنا مندفع . . . بأن هذه اليد قبل تلف العين لم يكن يدضمان ، بل ولا بعده إذا بني مالك العين الموجودة على إمضاء المعاطة ، ولم يرد الرجوع . إنما الكلام في الضمان إذا أراد الرجوع ، وليس هذا من مقتضى اليد قطعاً ) .

ويرد عليه : أن هذا البيان إنما يتم على القول بكون الاباحة المترتبة على المعاطة - المقصود بها الملك - إباحة مال الملكة . ولكن قد ذكر ناصر آنها إباحة شرعية وعليه فيجري هنا ما أفاده المصنف - عند التكلم على كلام بعض الأساطين - من الالتزام بحصول الملكية آنماقاً قبل التلف وآنماقاً التزم بذلك هذك من ناحية الجمع بين الأدلة وإذ فاللازم عليه أن يحكم هنا بكون التلف في ملك الملك الثاني ، وكورة ضامناً بالسمى ، بدبيهة أن الأجماع يقتضي عدم ثبوت الضمان بالمثل أو القيمة ، إذ المفروض أن المعاطة لم تفدي إلا الاباحة ، وقاعدة ضمان اليد تقتضي كون التلف من ذي اليد . وأصله بقاء المال في ملك مالكه الاول يقتضي عدم تحقق الملكية إلا آنماقاً قبل التلف . وإذا حصلت الملكية فلا مناص عن الحكم بالضمان بالسمى : وهذا واضح لا ريب فيه .

قوله : ( واما على القول بالملك ) . أقول : حاصل كلامه : أنه لأشبهة في ثبوت الفارق بين جواز المعاطاة ، وبين جواز البيع الحياري ، ضرورة أن متعلق الجواز في المعاطاة إنما هو العين بحثت إن لكل من المتعاطيين أن يسترد ما أعطاه أصحابه — نظير الجواز في الهيئة المتعلق ببرد العين الموهبة — فان هذا هو المتيقن من جواز المعاطاة الثابت بالإجماع ولم يثبت جواز المعاطاة على نحو جواز العقد الحياري لكي تستصحبه بعد التلف . وهذا بخلاف متعلق الجواز في البيع الحياري فإنه نفس العقد ومن هنا قد يُعرف غير واحد من العلماء الخيار بملك فسخ العقد ، وعلى هذا فلا موضوع لجواز التراد في المعاطاة بعد تلف العينين ، بخلاف جواز الفسخ في البيع الحياري ، فإنه باق بعد تلف العينين أيضاً ، إذ المفروض بقاء متعلقه ، وهو العقد .

ويرد عليه : أنه إن كان المراد من التراد هو التراد الخارجي فهو غير مفيد ، بديهية أن مجر درد العين خارجاً مع بقائه في ملك الآخذ بالمعاطاة لا يترب عليه أثر وإن كان المراد من التراد هو أن فسخ العقد لا يكون إلا بتراود العين خارجاً ، أو بعد تحقق التراد في الخارج فهو متين : ولكنه ليس شيئاً آخر وراء تعلق الخيار بنفس العقد ، لأن الأدلة الدالة على لزوم العقود إنما تدل على لزوم كل عقد وقد قام الإجماع على أن المعاطاة المقصود بها الملك تقييد الإباحة إلى زمان معين . ومن الواضح أن الإجماع دليل لي ، فلا يؤخذ منه إلا بالقدر المتيقن ، وهو ما إذا أمكن تراود العينين . وفي غير هذه الصورة يتمسك بعموم العام وادن فلا بد للمصنف أن يتعلل لزوم المعاطاة مع تلف العينين بأن المأمور بالمعاطاة إنما تلف من ملك المالك الثاني ، فلا يجوز للمالك الأول أن يرجع إليه ، إذ المتيقن من جواز الرجوع إنما هو صورة الفسخ بتراود العينين وهو غير ممكن مع تلفهما .

قوله : ( ومنه يعلم حكم ما لو تلف أحدي العينين أو بعضها على القول بالملك ) أقول : حاصل كلامه : أنه لأشبهة في لزوم العقد مع تلف أحدي العينين على القول

بالملك ، لأن جواز المعاطاة إنما يبقى مع إمكان ترداد العينين ، والمفروض أن أحداً ما قد تلفت ، وإذن فتصير المعاطاة لازمة .

أما على القول بالاباحة فربما يتوجه أن الأصل هنا عدم الزوم ، لأن الأصل أن سلطنة مالك العين الموجودة باقية على حالها . ولكن هذا التوهم فاسد ، إذ الأصل المذكور معارض بأصله براءة ذمة المالك المزبور عن مثل العين التي تلفت عنده وعن قيمتها وعليه فهذه المعارضة معارضة بالعرض ، لامعارضة بالذات . ودعوى ثبوت الضمان هنا لفائدة الضمان باليد دعوى جزافية ، ضرورة أن اليد هنا ليست يد ضمان ، لاقبل تلف العين ولا بعده .

نعم يمكن أن يقال : إن أصلالة بقاء السلطنة حاكمة على أصلالة عدم الضمان بالمثل أو القيمة ، لأن الشك في الضمان مسبب عن الشك في السلطنة ، ومن الظاهر أنه لا مجال لجريان الأصل المسيبي مع جريان الأصل السسيبي .

وأضاف إلى ذلك : أن مالك العين الموجودة ضامن ببدل العين التالفة جزماً . وإنما الاختلاف في أن البديل الضمون هل هو البديل الحقيقي - : أعني به المثل أو القيمة - أو البديل المسمى - : أعني به العين الموجودة - وعليه فلا يجري هنا أصلالة عدم الضمان لكي يتوجه تعارضها بأصلالة بقاء السلطنة ، بديهي أن أصلالة براءة الذمة مخالفة للعلم الاجمالي بالضمان . ومن بين أن العلم المذكور مانع عن جريان أصلالة براءة الذمة ؛ وإذن فتصبح أصلالة بقاء السلطنة سليمة عن المعارض .

ويضاف إلى ذلك كله : أن عموم دليل السلطنة كما يقتضي تسلط مالك العين الموجودة على ماله : بأن يأخذه من صاحبه . كذلك يقتضي تسلط مالك العين التالفة على ماله : بأن يأخذ بدله الحقيقي - من المثل أو القيمة - من الطرف الآخر . وعلى هذا فلا يختص دليل السلطنة بطرف واحد ، بل يجري ذلك في كلا الطرفين . وحيثند فلا مجال للتمسك بالدليل الفقاهي - : أعني به استصحاب براءة الذمة عن المثل والقيمة

- مع وجود الدليل الاجتهادي - : أعني به دليل السلطة - انتهى ملخص كلام المصنف .

وفيه موضع للنظر والمناقشة ويتضح لك ذلك في ضمن أسئلة وأجوبتها :

١ - أن اليد موضوعة على المأخذ بالمعاطة - على القول بالاباحة - هل

توجب الضمان ؟

الظاهر : أن اليد هنا يضمان ، ضرورة أن المعاطة وإن كانت مفيدة للاباحة إلا أن الأخذ والاعطاء فيها ليسا بمجانين ، بل في مقابل العوض المسمى . وعليه فذا تلفت أحدي العينين وبقيت الأخرى كانت العين الباقية بدلاً جعلياً عن العين التالفة ومن هنا قد التزم المصنف - عند البحث عن كلام بعض الاساطين - بالضمان المعاوضي في المأخذ بالمعاطة ، وإنما التزم بذلك من ناحية الجمع بين الأدلة وإذا لم تكن العين الباقية بدلاً جعلياً عن العين التالفة وجوب الخروج عن عبدهتها بخطاء المثل أو القيمة .

نعم لا تكون اليد موجبة لضمان في موردين :

الأول : أن يسلط المالك غيره على التصرف في ماله مجاناً وبالاعوض ، فتتفق المال عن المتصرف ، فان اليد هنا ليست مضمونة ، لأن المالك قد ألغى احترام ماله بتسلیط غيره عليه وبالاعوض . وهذا هو الحجر الاساسي لقاعدة المعروفة : وهي كل مالا يضمن بتصحیحه لا يضمن بمقاسده

الثاني : أن تكون اليد يد أمانة - سواء في ذلك الامانة الشرعية والأمانة المالكية - فان يد الامانة لا توجب الضمان ، ضرورة أنه ليس على الأمانين سبيل . ولاريب أن كلا الوجهين بعيد عن المأذن فيه . وإذا فلما مناص - في المقام - عن القول بالضمان ، لقاعدة ضمان اليد .

٢ - إذا تلفت أحدي العينين وبقيت الأخرى فهل تبقى سلطنة المالك في

العين الباقية على القول بالاباحة ؟ .

لأنقل وجهًا صحيحًا لبقاء سلطنة المالك في العين الباقية على القول بالبادحة : أما على مسلكنا فلأن الأدلة قد دلت على صحة المعاطاة ولزومها من أول الأمر ، وقد خرجنا عن ذلك حسب الفرض - من قيام الاجماع على عدم الملكية من أول الأمر - في المقدار المتيقن وهو ما إذا كانت العينان موجودتين . أما إذا تلفت أحدهما فلا إجماع على عدم الملكية في الآن المتصل بالتلف فيتمسك بذلك الأدلة ، وثبت بها الملكية اللاحمة في ذاك الآن .

أما على مسلك المصنف فلأن الجمع بين الأدلة - على ما صرحت به في جواب الشيخ كاشف الغطاء رضوان الله عليه حين ما دعى أن القول بالبادحة يستدعي تأسيس قواعد جديدة - يقتضي الالتزام بالملكية في آن قبل تلف أحدى العينين . وعلى كل حال فقد تلفت العين في ملك مالكيها الثاني . وانتقل ماله إلى الطرف الآخر . ومع ذلك كيف يمكن أن يتلزم ببقاء سلطنته مع ارتفاع موضوعها . بل لو قلنا ببقاء السلطنة في العين الموجودة - للملك الأول لزم منه الجمع بين العوض والمعوض على مسلكنا ومسلك المصنف كايهما .

بل لزم منه الجمع بين المتنافيين ، ضرورة أن الحكم بالملكية مع تلف أحدى العينين يقتضي انقطاع سلطنة الملك الأول عن العين الموجودة ومن الواضح أن القول بشيء لها مناف لذلك .

وقد أجلل لك مما بنياه : أنه لا وجہ للقول باستصحاب سلطنة الملك الأول في العين الموجودة ، بداهة أن جريان الاستصحاب مشروط باعتماد الموضوع في الفضية المتيقنة والقضية المشكوكة ، وإذا تلفت أحدى العينين استكشفنا منه دخول كل من العوضين في ملك أي من المتعاطيين . وإذن فيتعدد موضوع الاستصحاب بتنوع القضية المتيقنة والقضية المشكوكة ، ومعه لا مجال للاستصحاب .

نعم إذا قطعنا النظر عن الدليل الاجتهادي كان مقتضى الأصل بقاء العين الموجودة في ملك مالكيها الأول . ويترب عليه جواز انتزاعها من يده بمعاملة

السلطنة ، كأن مقتضى الأصل بقاء العين التالفة في ملك الآخر إلى زمان تلفها ، ويتربّ عليه الضمان بالمثل أو القيمة .

ولكن هذا مقطوع العدم ، لأننا نعلم بأن ذمة من تلف عنده المال غير مشغولة بشيء مالم يطالبه الآخر وعليه بقاء كل من المالين في ملك مالكه الأول معلوم البطلان وأذن فـ لا مجال لاستصحاب السلطنة ، لافي العين الباقيـة . ولا في العين التالفة . ومما ذكرناه يظهر عدم جواز التمسك لـ اثبات سلطنة المالـك الأول على العين الباقيـة بـ اـعـادـة السـلـطـنة . وعليـه فـ لا وجـه لـ تـمـكـنـ المـصـنـفـ بـ هـاـ لـ اـثـبـاتـ السـلـطـنةـ أـكـلـ منـ الـطـرـفـيـنـ ،ـ سـوـاءـ فـيـ مـالـكـ العـيـنـ الـوـجـودـ وـ مـالـكـ العـيـنـ التـالـفـةـ .ـ بـلـ لـوـ أـغـضـنـاـ عـمـاـ ذـكـرـناـهـ مـنـ الجـزـمـ بـ ثـبـوتـ الـمـلـكـيـةـ لـ لـأـخـذـ قـبـلـ التـلـفـ .ـ وـ لـوـ بـآنـ .ـ لـمـ يـكـنـ التـمـسـكـ بـ قـاعـدـةـ السـلـطـنةـ فـيـ الـمـقـامـ ،ـ لـأـنـ التـمـسـكـ بـ هـاـ لـ اـثـبـاتـ السـلـطـنةـ لـأـحـدـ الـمـاعـاـطـيـنـ أـوـ لـكـلـيـهـاـ مـنـ قـبـيلـ التـمـسـكـ بـالـعـامـ فـيـ الشـبـهـةـ الـصـادـقـةـ ،ـ فـانـ التـمـسـكـ بـ دـلـيـلـ السـلـطـنةـ إـنـماـ يـحـيـيـ حـيـثـ فـيـ إـذـاـ أـحـرـزـنـاـ مـوـضـعـ السـلـطـنةـ ،ـ وـهـوـ الـمـالـ لـلـمـضـافـ إـلـىـ الـمـالـكـ ،ـ وـمـنـ الـحـتـمـلـ خـروـجـ الـمـالـ الـذـيـ اـنـتـقـلـ إـلـىـ غـيرـهـ .ـ بـيـعـ وـنـحوـهـ .ـ عـنـ حدـودـ ذـكـرـ الـمـوـضـعـ بـحـيـثـ صـارـ مـوـضـوعـ اـسـلـطـنةـ المـنـقـولـ إـلـيـهـ .ـ وـ بـدـيـهيـ أـنـهـ مـعـ الشـكـ فـيـ ذـكـرـ ذـكـرـ الـمـالـ لـلـمـضـافـ بـ دـلـيـلـ السـلـطـنةـ .ـ وـ كـذـكـرـ الـحـالـ فـيـ اـثـبـاتـ السـلـطـنةـ بـ دـلـيـلـهـاـ فـيـ العـيـنـ التـالـفـةـ .ـ وـ عـلـيـهـ فـانـ جـرـىـ اـسـتـصـاحـبـ الـمـلـكـيـةـ تـرـبـ عـلـيـهـ جـواـزـ رـجـوعـ الـمـالـكـ بـالـهـ .ـ وـ إـلـاـ لـمـ يـكـنـ التـمـسـكـ بـ قـاعـدـةـ السـلـطـنةـ لـ اـثـبـاتـ جـواـزـ الرـجـوعـ ،ـ لـأـنـ الشـبـهـةـ مـصـادـقـةـ .ـ

٣ - أن أصلـةـ بـقاءـ السـلـطـنةـ عـلـىـ تـقـدـيرـ جـريـانـهاـ هلـ تـكـونـ حـاكـمـ عـلـىـ أـصـالـةـ الـبـراـءـةـ عـنـ الضـمانـ بـالـمـلـلـ أـوـ الـقـيـمـةـ ؟ـ .ـ

ذهب المصنف (ره) إلى ذلك . ويعـكـنـ تـقـرـيرـ الـحـاكـمـةـ بـوجـيـنـ :ـ

الأـولـ :ـ أـنـ يـقـلـ إـنـ الشـكـ فـيـ ثـبـوتـ الضـمانـ بـالـمـلـلـ وـعـدـمـهـ مـسـبـبـ عنـ الشـكـ فـيـ بـقاءـ سـلـطـنةـ الـمـالـكـ الـأـوـلـ وـعـدـمـ بـقـيـهـ ،ـ وـأـصـلـ الـجـارـيـ فـيـ الشـكـ السـبـبيـ حـاكـمـ عـلـىـ الـأـصـلـ الـجـارـيـ فـيـ الشـكـ السـبـبيـ .ـ

الثاني : أن يقال إن الاستصحاب الجاري في طرف ينقدم على البراءة الجارية في الطرف الآخر ، لحكومة دليل الاستصحاب على دليل البراءة ، فإذا علمنا بعدم مطابقة أحدهما للواقع - كما هو الحال في المقام - تعين العمل بالاستصحاب ، ويرتفع بذلك موضوع البراءة . وقد ذهب إلى هذا جم من المحققين . وعليه فيجري استصحاب السلطة ، فيحكم بالضمان بالبدل الواقعي دون المسمى .

أما الوجه الأول فيرد عليه : أناذكنا في محله أن مجرد كون أحد الأصلين سبيلاً والآخر مسبباً لا يسوغ حكمة الأول للثاني ، بل لا بد في ذلك أن يكون ارتفاع الثاني أو ثبوت ضده أثراً شرعياً لل الأول ، ومن البديهي أن عدم البراءة عن الضمان بالمثل - أو القيمة ليس من الآثار الشرعية لاستصحاب السلطة لكي يترب عليه ارتفاع أصلية البراءة عن الضمان بالبدل الواقعي . وإنما الأثر الشرعي المترتب على استصحاب السلطة هو جواز رجوع مالك العين إليها .

ومن لوازمه العقلية ضمانه بالبدل الواقعي لعين التالفة ، ضرورة قيام القرينة الخارجية على أن مالك العين التالفة لم يعطها مالك العين الباقية إعطاء مجانينا ، ومن البديهي أن هذه الملازمة الخارجية لا تدل على ارتفاع الأصل المسببي بالأصل السببي إلا على القول بالأصل المثبت . وهذا واضح لاريب فيه .

أما الوجه الثاني فيرد عليه أولاً : أن دليل الاستصحاب إنما يكون بما كا على أصلية البراءة فيما إذا كان مجرها واحداً ، فإن الواقع حينئذ يحرز بالاستصحاب فلا يتحقق مجال للرجوع إلى البراءة . أما إذا تعدد المجرى فلا موجب للتقديم ، فإذا علمنا إجمالاً بوقوع نجاسة في الماء أو علمنا بكون الماء آخر بولاً كان استصحاب عدم وقوع النجس في الماء معارضًا بقاعدة الطهارة في الماء الآخر ، لأن الاستصحاب يجري وتشتت به نجاسة ذلك الماء ، والمقام من هذا القبيل إلا أن يتلزم بحجية الأصل المثبت ، فإنه لامانع حينئذ من جريان الاستصحاب وحكومته على أصلية الطهارة أو أصلية البراءة .

وعليه فالعمل باستصحاب السلطنة ، وتقديمه على أصله براءة الذمة عن الضمان منوط بمحاجة الأصل المثبت ، فيحكم بعدم براءة الذمة عن البديل الواقعي ، لأنَّه من الأوازيم العقلية لبقاء السلطة .

ثانياً : أنه يمكن قلب أصله البراءة عن الضمان بالمثل أو القيمة إلى استصحاب براءة الذمة عن المثل أو القيمة فان ذمة مالك العين الموجودة لم تكن مشغولة بالبدل الواقعي للعين التالفة قبل التلف ، فلا صل عدم اشتغالها بذلك بعد التلف أيضاً . وإذا فيقع التعارض بين الاستصحا بين ، وبعد ذلك يرجع إلى أصله البراءة .

وعلى الجملة لم نعقل وجهاً صحيحاً لتقديم استصحاب السلطنة في العين الموجودة على أصله البراءة عن البديل الواقعي في العين التالفة . نعم إذا تمسكنا في المقام باستصحاب الملكية في كلا الماليين إلى زمان تلف أحدهما لم يبق مجال للتمسك بأصله البراءة ، فإن الحكم باشتغال ذمة الطرف الآخر بالمثل أو القيمة من الآثار الشرعية لبقاء مختلف في بيده على ملك مالكه الأول . لكن قد عرفت ما في هذا الاستصحاب آنفًا .

وقد ظهر لك مما أوضحتناه : أن أدلة صحة البيع ولزومه إنما تدل على ترتب الملكية على المعاطة من أول الأمر . غاية الأمر أنه على تقديم تحقق الإجماع لزم منه الالتزام بالبادحة إلى أن تتلف أحدي العينين . وأما مع التلف فيحكم بالملكية قبله آناماً ، لعدم الإجماع حينئذ .

ولو أغضمنا عن الأدلة الاجتهادية الأن استصحاب بقاء كل من الماليين على ملك مالكه الأول قاض بضمان المثل أو القيمة ، ومعه لا تصل النوبة إلى أصله البراءة عن الضمان بالمثل والقيمة ، ولا إلى استصحاب السلطنة في العين الباقيه فضلاً عن جريانه في العين التالفة .

قوله : ( ولو كان أحد العوضين ديناً في ذمه أحد المتعاطيين فعلى القول بالملك

يملكه من في ذمته فيسقط عنه ، والظاهر انه في حكم التلف ، لأن الساقط لا يمود . ويحتمل العود وهو ضعيف ) . أقول : قد ذكرنا سابقاً - عند البحث عن المقوض المتوجة على تعریف الیبع ، وعند البحث عن الحق والحكم - ان كل احد مالك لذمته وما فيها بالملکية الذاتية انتکونیة ، لا بالملکية الاعتباریة العرضیة بما بداهة انه لا معنی للثبوت الاعتباری في موارد الثبوت التکونیی ، فان الاعتبار في أمثل الموارد لغو محض وتحصیل المحاصل . وعليه فإذا ملك الانسان شيئاً في ذمة غيره فقد ملكه بالملکية الاعتباریة ، فإذا انتقل ذلك الملوک الى الملوک عليه - وهو المديون - تبدل الاعتبارة بالإضافة التکونیة . وعليه فلا مجال للقول باستحالة مالکية الانسان لما في ذمته ولو كانت الملاکیة ملکیة ذاتیة . كما لا مجال لدعوى ملك الانسان لما في ذمته حدوثاً وسقوطه بقاء . إذ لو أمكن ملكه له ملکیة اعتباریة حدوثاً أمكن ذلك بقاء أيضاً على كل حال فالظاهر بزوم المعاطاة حينئذ من أول الامر ، وذلك للعمومات الدالة على لزومها . وقد خرجننا عن ذلك بالإجماع ولكنـ على تقدیر تسلیمه - مختص بما إذا أمكن التراد ، وهو لا يمكن مع فرض كون أحد العوضین ديناً وبذلك يظهر أنه إذا كان أحد العوضین ديناً - ولو كان على ذمة غير المتعاطفين - حكم بزوم المعاطاة من أول الامر .

قوله : ( والظاهر أن الحكم كذلك على القول بالإباحة فافهم ) أقول : ربما يتوجه من ظاهر عبارة المصنف أنه إذا كان أحد العوضین ديناً في ذمة أحد المتعاطفين حكم بزوم المعاطاة على القول بالإباحة ، كما حكم بزومها أيضاً على القول بالملك .

وأمكن هذا التوجه فاسد ، بداهة أن كون الإباحة موجبة لسقوط مافي الذمة من الدين لا يزيد على التلف الحقيقي - على القول بالإباحة - وقد عرفت قريباً أن المصنف لم يلتزم باللزوم في فرض التلف الحقيقي - على القول بالإباحة - بل التزم بمحریان اصالة السلطنة في العین الباقيه والرجوع الى البدل الواقعی في العین التالفة . والملظون قویاً أن غرض المصنف من تنزيل القول بالإباحة - هنا - على القول بالملك هو أن الإباحة

توجب سقوط الدين . كما أن التسلیک يوجب سقوطه .

وقد ناقش فيه شيخنا الاستاذ بان ( اباحة الدين على من هو عليه لا يستلزم السقوط ، لأن تكون الدين مباحاً لمن عليه الدين معناه أنه تجوز له التصرفات فيه باسقاطه عمما في ذمه والصالحة عليه وسائر انحاء التصرفات الجائزة على القول بالباحة فيرجع مالك ما في الذمة الى ملكه الذي أباحه لمن عليه ، لعموم الناس مسلطون وسائر الأدلة ) .

ثم أجاب عن هذه الناقشة بان ( الاباحة التي هي محل البحث في باب المعاطة ليست بالمعنى الذي جملها عليه صاحب الجوادر من أن إفادة المعاطة الاباحة إنما هو فيما إذا كان قصد المتعاطين الاباحة ، بل المراد منها التسلیک المالكي على التقریب المتقدم ، فإذا أوجدا مصداق التسلیک فلا فرق بينه وبين الملك ، فكما انه لا يعقل ان يتمكّن الانسان ما في ذمه فكذلك لا يمكن ان يكون مسلطاً عليه . فنتيجة التسلیک ايضاً السقوط والتلف ، والتالف لا يعود ) .

والصحيح ان القول بالزوم - فيما كان احد العوضين ديناً - لا يتوقف على استحالة الملك الامسان لما في ذمه ، او سلطنته عليه ، وإن فقد عرفت : ان مالكية الانسان لما في ذمه . بمرتبة من الامكان ، بل هي من اعلى مراتب المالكية ، غاية الامر ان قوام هذه المالكية بالإضافة الذاتية ، لا بالإضافة اعتبارية العرضية ، وكذلك سلط الانسان على ما في ذمه ، فإنه يمكن من الامكان ، بل القول بالزوم مبني على ما ذكرناه من ان الادلة قد دلت على صحة المعاطة ولو زورها من اول الامر ، فلو قلنا بالملكية ، وسلمنا الاجماع على الجواز لم نقل به في المقام ، لأن المتيقن من معقد الاجماع غير ما إذا كان احد العوضين ديناً ، كما أنها لو قلنا بالاباحة من جهة الاجماع على عدم الملكية بالمعاطة كان المتيقن من معقده غير ذلك ايضاً .

فيلزم بالملكية وبزورها بالمعاطة من الاول فيما إذا كان احد العوضين ديناً

في النمرة ، لاستحالة تراد العينين حينئذ ، فـ لا يشمله الاجماع القائم على الجواز أو الاباحة .

قوله : ( ولو نقل العينان أو أحدهما بعقد لازم الخ ) أقول : إذا تقبلت العينان أو أحدهما بعقد لازم فلا شبهة في لزوم المعاطة ، ضرورة أن انتقال المأخذ بالمعاطة إلى غيره كالتلطف ، سواء في ذلك القول بالملك والقول بالاباحة . وعلى هذا فلو عادت العين ثانية إلى ملك الآخذ بالمعاطة لم يثبت بذلك حق الرجوع لما كتبها الأول ، لسقوطه بنقل العين إلى غيره ، فعوده إليه ثانية يحتاج إلى دليل ، وهو منفي . وكذلك الحال في سائر التصرفات المتوقفة على الملك .

وقد اتضح لك مماذ ذكرناه لفارق في لزوم المعاطة بنقل العين إلى غيره . يين أن يكون ذلك بعقد لازم وبين كونه بعقد جائز (١) .

( ١ ) قد يتوجه : أن تعلق حق الرجوع بالمخواذه بالمعاطة بخوجه عن كونه طلقاً ، وإذن فتبطل المعاملة على ذلك قبل لزوم المعاطة . ولكن هذا التوهم فاسد ، لأن الخيار لم يتصلق بالعين ، بل إنما تعلق بالعقد . قيل :

إن جواز التراد كان ثابتاً قبل التصرف ، ونشك في سقوطه بعد التصرف الناقل مع رجوع العين إلى المتصرف فتصحبه . والجواب عن ذلك : أن جواز الرجوع قد سقط بنقل العين إلى غيره . فلا مجال لاستصحابه . بل إنما يستصحب عدم جواز الرجوع بعد رجوع العين إلى ناقله .

نعم قد وجّه بعض المحقّقين وإليك لفظه : ( موضوع جواز التراد متعلقاً بالمعاطيان ، وهذا موضوع محفوظ قبل النقل وبعد الفسخ ، وإن الشك في أن تخلل النقل رافع للحكم عن موضوعه .

ولكن يتوجه عليه : أن الجواز في باب المعاطة وإن كان متعلقاً بالعقد بـ كافية المباريات - إلا أنه ثابت بالاجماع . ومن الظاهر أن المتيقن منه إنما هو عدم تحقق

أمّا تغير العين المأذوّة بالمعاطاة فهو أيضاً يوجّب لزوم المعاطاة بناء على ما ذكرناه من أن القاعدة تقضي لزوم المعاطاة من حين العقد ، فلو تم إجماع القدر المتيقن منه هو الجواز قبل وقوع ماحتمل معهاللزوم ، وأمّا بعده فيتمسّك باطلاق مادل على اللزوم . أمّا على مسلك المصنف (ره) فلا تصير المعاطاة لازمة بذلك ، بدبيهة أن التغيير لا يتوقف على الملك لكي تلزم به من ناحية الجمع بين الأدلة ، ونحّكم بلزوم المعاطاة .

قوله : ( ولو باع العين ثالث فضولا ) . أقول : حاصل كلامه : أنه إذا باع العين ثالث فضولا ، وقلنا بأن المعاطاة تفيد الملكية لم يبعد أن تكون إجازة المالك الأول رجوعاً كبيعاً، وسائل تصرفاته المتوقفة على الملك ولكنها لا يخلو عن إشكال . وإن إجازة المالك الثاني لزمت المعاطاة بغير إشكال وإذا قلنا بأن المعاطاة تفيد الإباحة انعكس الحكم إشكالاً ووضوحاً : بمعنى أنه تنفذ إجازة المالك بغير شبهة ، ولكن يتردد في تنفيذ إجازة المباح له فإذا أجاز العقد الواقع على العين فضولاً نفذت إجازته . وأن العين باقية في ملك المالك ، فإذا أجاز المباح له العقد الفضولي الواقع على العين لم تنفذ إجازته ،

= التصرفات المتوقفة على الملك . وإلا فيسقط ذلك ، فتصير المعاطاة لازمة وعليه فلا يبقى مجال للاستصحاب ، لأن ناحية التفصيل بين مثبت المستصحب بالدليل الآلي ، وبين غيره ، بل من ناحية عدم وجود المستصحب ، لأنّ .وضوء جواز النسخ هنا ليس بطلق ما يملكه الآهاطيان كذا معه الحق المذكور . بل ما يملكه المتعاطيان قبل تحقق التصرف المتوقف على الملك . وإذا فــلا يبقى مجال لاستصحاب الجواز ، لانتفاع موضوعه جزماً ، سواء في ذلك القول بالاباحة والقول بالملكية . وعليه فاصالة اللزوم محكمة .

وقد تجلّى لك مما أوصحته أنه لا فارق في سقوط الجواز وعدم عوده ثانياً بين أن يكون وجوع العين بالفسخ والاقالة ، وبين رجوعها بمعاملة جديدة أو إرث أو نحوهما . وهذا يبن لاريب فيه .

لأنه كغيره من الأجانب .

والتحقيق : أنه إذا قتنا بأن المعاطاة تفيد الإباحة ، وأجاز المالك الأول العقد الفضولي الواقع على العين كانت إجازته رجوعاً عن المعاطاة ، لأن المفروض أن العين باقية على ملكه ، والناس مسلطون على أموالهم ، فتكون إجازته للبيع الواقع على ملكه فضولاً كيسيعه له بنفسه ، فيكون فسخاً للمعاطاة . ومن هنا يظهر أن له رد العقد الفضولي أيضاً ، لأنه هو المالك ، فله الإجازة والرد .

وهل يكون ردـهـ على القول بالاباحة رجوعاًـ عنـ المعاطـةـ ؟ـ قدـ يـقالـ بـعـدـهـ نـظـرـاًـ إـلـىـ أـنـ رـدـ العـقـدـ الفـضـوليـ لـاـ يـتـرـتبـ عـلـىـ بـقاءـ مـالـهـ عـلـىـ مـاـ يـكـانـ عـلـىـ هـمـوـكـاـ لـهـ .ـ وهذاـ الـيـنـافـيـ إـبـاحـتـهـ لـمـتـعـاطـيـ فـتـبـقـيـ الـابـاحـةـ عـلـىـ حـالـهـاـ .ـ

ولكن في هذا خلطًا بين المعاطاة المقصود بها الإباحة وبين المعاطاة المقصود بها الملكية مع ترتيب الإباحة عليها بالتبعد ففيما إذا أعطى المالك ماله وقد به الإباحة لم يكن رد العقد الواقع عليه فضولاً رجوعاً عن الإباحة بخلاف إجازته . وأما إذا أعطى ماله قاصداً به التمليل فهو أجنب عن ذلك المال في اعتباره . والإباحة الشرعية متربة على هذا الاعتبار حدوثاً وبقاء فإذا دام هذا الاعتبار كان باقياً فهو أجنب عن المال ، فليس له رد العقد الواقع عليه فرده يكشف بالدلالة الالتزامية عن رجوعه في المعاطاة وإرجاع ملوكه إلى نفسه ، وكان الرد كالإجازة في أنه يكون رجوعاً عن المعاطاة .

وبنـ أـجـازـ المـبـاحـ لـذـلـكـ الـقـدـ الفـضـوليـ سـارـتـ الـمـعـاطـةـ لـازـمـةـ :ـ فـانـ شـأنـ الـاجـازـةـ الصـادـرـ مـنـهـ شـأنـ الـبـيعـ الصـادـرـ مـنـهـ .ـ فـكـماـ أـنـ الـبـيعـ تـوجـبـ لـزـومـ الـمـعـاطـةـ ،ـ كـذـلـكـ الـاجـازـةـ .ـ

أما إشكال المصنف (ره) فيتأثير إجازته فلم يمهن على أن الجم بين الأدلة كأفاده قدس سره - يقتضي الالتزام بالملكية آناماً قبل التصرف الموقف عليها وهذا لا يتحقق في فرض الإجازة . وإنما يتحقق في فرض بيعه بنفسه ، وذلك ثالث

الصحيح أن الإجازة كافية لانفافلة . وعليه فلا بد من الالتزام بدخول المال المعطى في ملك المباح له قبل البيع الفضولي آنما ، وهذا مناف للقول بالاباحة ، كا هو المفروض نعم لو كانت الإجازة نافلة صحت إجازة المباح له كبيعه بلا إشكال .

ويندفع هذا الاشكال بما ذكرناه من أن القول بالاباحة لم يدل عليه دليل غير الاجماع المدعى على عدم تأثير المعاطاة في الملكية . وإنما فالا طلاقات وافية بافادتها لها - كا في العقد الفضلي - والمتيقن من الاجماع على تقدير تسليمها إنما هو ما قبل صدور القعد الفضولي المتعقب بجازته . وأما في غيره فيتمسك بالاطلاقات ، وتشبت بذلك الملكية من حين صدور العقد ، ويصح بجازته ، ويتنقل البطل إليه .

نعم لا يؤثر رده في إبطال العقد الفضولي ، إذ المفروض أن العين باقية في ملك المالكها . وأما المباح له فإليس له إل جواز التصرف فيها دون العقد الواقع عليها . وإن شئت قلت : إن غاية ما يترب على رد المباح له أنه لا يضاف إليه العقد الفضولي . فتكون العين باقية على حالها من عدم تصرف المباح له فيها . وهذا لا ينافي جواز تصرف المالك فيها بجازته للعقد المترتب عليها . فيكون هذا رجوعاً عن المعاملة المعطالية هذا كله على القول بالاباحة .

أما على القول بملك فان أجازه الملك الثاني كانت الإجازة نافذة بلا إشكال ، لأنها إجازة من الملك ، ولزمهت المعاطاة ، لانتقال العين إلى شخص آخر . وإن رده سقط العقد الفضولي عن قابلية للإجازة منه أو من الملك الأول ، إذ المفروض أن الرد قد صدر من الملك ، فيلغو العقد الواقع على ماله ، على هوالمعروف من عدم تأثير الإجازة بعد الرد .

ولكنه مع ذلك لا تخرج المعاطاة من الترزل إلى اللزوم ، بدبيبة أن رده هذا ليس إلا هدمآ للعقد الفضولي ، وجعله كالعدم ، وهذا لا يلزم المعاطاة بوجهه . وإن أجازه الملك الأول أورده كان ذلك فسخاً للمعاطاة ، لاعتبرته قريباً من دلالة الإجازة أو الرد

على رجوعه عن عقد المعاطاة . والا فهو أجنبي عن إجازة العقد الواقع على ملك غيره ورده فالإجازة أو الرد كاشفة عن الرجوع بالدلالة الالتزامية .

أما إشكال المصنف في تأثير إجازته فلعله مبني على أن فسخ المالك الأول ورجوعه عن المعاطاة إنما يؤثر من حينه ، فالمبيع يرجع إليه من حين الفسخ . وهذا لا يمكن الالتزام به هنا ، فان الإجازة إذا صحت لا بد من أن تكشف عن الملكية حال العقد ، والمفروض أنه لا يمكن الالتزام به هنا ، لفرض أنه لا موجب لرجوع المال إلى المالك الأول غير فسخه ، وهو متاخر عن العقد الفضولي زماناً . نعم لا يأس بالالتزام بتأثير الإجازة - على القول بالنقل - إلا أنه خلاف المبني .

ويمكن دفع الأشكال أولاً : بأنه لو تم فاما يترتب عليه عدم صحة العقد الفضولي بجازة المالك الأول ولا يترتب عليهبقاء المعاطاة على حالها وعدم انساخيها بذلك الإجازة ، ضرورة أن الإجازة - كما عرفته - كاشفة عن رجوع المالك الأول لاحالة ، سواء في ذلك تأثيرها في صحة العقد الفضولي و عدمه .

ثانياً : أن الكشف الذي الزم به المصنف (ره) هو الكشف الحكيم ، دون الكشف الحقيقي ، والكشف الحكيم نقل حقيقة . وإنما يفترق عن النقل بلزوم ترتيب ما هو الممكن من آثار الملكية السابقة من حين الإجازة . وبما أنه لا يمكن ترتيب آثار الملكية السابقة - حان العقد - من حين الإجازة فلا يحكم بترتها . بل يحكم بترتب الملكية حال الإجازة .

ثم انه ذكر المصنف (ره) : أنه (لو رجع الأول فاجاز الثاني فان جعلنا الإجازة كاشفة لغى الرجوع . ويحتمل عدمه ، لأن رجوع قبل تصرف الآخر فينفذ . ويلغوا الإجازة . وان جعلناها ناقلة لغت الإجازة قطعاً )

والتحقيق : أن الإجازة - على القول بالكشف ويأتي في مبحث البيع الفضولي - قد تكون مذلة المعرف الحض لصحة العقد الفضولي من الأول من دون دخل لها في

صحة العقد أصلاً . وقد تكون دخلة في تأثير الانشاء السابق : إما على سبيل الشرط المتأخر . وإما على سبيل كونه قيداً على أن يكون المؤثر في الملكية هو الانشاء السابق المقيد بعقب الاجازة .

وعلى المعني الأول فيمكن الالتزام بأن الاجازة الصادرة من المالك الثاني - وإن تأخرت - تؤثر في العقد الفضولي . وأما رجوع المالك الأول - وإن تقدم - فلا يؤثر في ذلك ، إذ الاجازة تكشف عن انتقال المال عن مالكه الأول إلى غيره من حين العقد وحينئذ فالرجوع الصادر من المالك الأول لغو محض ، فإنه رجوع بعد انتقال العين إلى ثالث ، فلا موضوع له . والجواب عن ذلك :

أولاً : أن هذا المعني لا يكشف وإن كان محتملاً في مقام الشبه ، وأمكن لادليل عليه في مقام الإثبات . بل الأدلة الدالة على اعتبار الرضا في صحة العقد تدل على عدمه .

ثانياً : أنا لوسلنا أن الاجازة المتأخرة معرفة لصحة العقد من دون أن يكون لها دخل فيها ، إلا أنها إنما تكون كذلك إذا صدرت من المالك الذي ينتمي إليه العقد بالاجازة ، لامن كل أحد . ومن الواضح أن رجوع المالك الأول يرفع موضوع الاجازة من المالك الثاني ، فلا تكون إجازته صادرة من المالك لكي تكون معرفة لصحة العقد من أول الأمر .

وبتعديل آخر : أن الاجازة المعرفة إنما هي الاجازة التي تصدر من يرجع إليه أمر العين - التي وقع عليه العقد - بحيث يصح له أن يبيها . وإذا فرض أنه خرج عن دائرة اختياره بفسخ المعاطاة لم تصح الاجازة لكي تكون كافية . وبما ذكرناه يظهر حكم مالورد المالك الأول ، ثم أجاز المالك الثاني ، حيث ذكرنا أن الرد رجوع منه في عقد المعاطة بالدلالة الالزامية .

وعلى المعني الثاني فالأمر أوضح ، بذاته أن المؤثر في تأثير الانشاء إنما هو

الاجازة اللاحقة الصادرة من المالك الثاني ، لا كل اجازة - وابت صدرت من غير المالك - وقد عرفت آنفًا أن المالك الثاني قد انقطعت علاقته عن المال المعطى له برجوع المالك الأول . وعليه فلاتؤثر اجازته في انتساب العقد اليه لكي يكون مشتملاً للعمومات الدالة على صحة العقود وزومها . واذن فالاجازة المتأخرة الصادرة من المالك الثاني لاغية .

ثم لورجع المالك الأول صريحاً أو بالدلالة الالتزامية - كما اذا أجاز العقد الفضولي أورده - وقارنته الاجازة من المالك الثاني فان قلنا بشمول الاجماع - القائم على جواز المعاطة - بصورة رجوعه حال إجازة المالك الثاني فلا يعنى مجال لاجازة المالك الثاني . وان لم نهل بذلك كان رجوع المالك الاول - في تلك الحالة - لاغياً .

هذا كله في حكم الشمن . وقد ظهر من جميع ما تلوناه عليك حكم الشمن أيضًا .

قوله : ( ولو امتنجت العينان أو أحداهما سقط الرجوع على القول بالملك ، لامتناع الترداد يحتمل الشركة وهو ضعيف . أما على القول بالاباحة فالاصل بقاء التسلط على ماله الممتزج بمال الغير ، فيصير المالك شريكًا مع المالك الممتزج به ) . أقول : التحقيق : أنه لا قصور في شمول العمومات - الدالة على لزوم المعاطة المقصود بها المالك - محل الكلام نهاية الامر انه يحكم بجوازها للاجماع . ومن المين الذي لاشك فيه أن الاجماع - على تقدير تحققه - دليل لبي ملابد من الاختصار فيه على المقدار المتيقن ، وهو ما كان المأْخوذ بالمعاطة موجوداً عند الآخذ بالمعاطة ومتيناً عن غيره من جميع الجهات . وعليه فإذا امتنج ذلك بغيره لم نطمئن بوجود الاجماع على الجواز . واذن فلابد من الحكم بلزوم المعاطة في هذه الصورة . سواء في ذلك القول بالملكية والقول بالاباحة . وعلى هذا فلابوجه لما احتمله المصنف من الالتزام بالشركة على القول بالملك . كلاماً وجهه لاستصحاب بقاء السلطة على القول بالاباحة . وأضف الى ذلك قيام السيرة القطعية على عدم جواز الرجوع مع امتناج

المأمور بالمعاطاة بغيره ، اذ لو أخذ أحد دهناً من بقال - باليمن المعاطاني - فزجه بهن آخر فإنه لا يشك أحد في أنه ليس للآخر أن يرده إلى البائع . وأحياناً أن تكون المعاطاة حينئذ لازمة من طرف المشتري وجائزه من طرف البائع بعيد غايته هذا كله فيما إذا لم يكن المزج موجياً اصدق التلف على المال المأمور بالمعاطاة ، والا كان الحكم بالزوم مع الامتناع أوضح .

وقد انصر لك مما ينادي حكم التصرف المغير للعين ، كطعن الحنطة وفصل الشوب بل دعوى السيرة المتقدمة هنا بكل من الواضح . واذن فلامحال لاستصحاب جواز الترداد على القول بملك . كلا وجوه ، للقول بعدم الزوم على القول بالاباحة .

قوله : ( ليس جواز الرجوع في مسألة المعاطاة نظير الفسخ في العقود الازمة حتى يورث بالموت ، ويسقط بالاسقاط ابتداء أو في ضمن العاملة . بل هو على القول بملك نظير الرجوع في المبة . وعلى القول بالاباحة نظير الرجوع في اباحة الطعام الخ ) . أقول :

لأشبهه في أن جواز الرجوع في المعاطاة جواز حكى ، كجواز الرجوع في المبة وكجواز الرجوع في اباحة الطعام - كذا ذكره المصنف - الا أن جواز الرجوع في العقود الخياريه أيضاً من قبيل الحكم ، لما عرفته في البحث عن الحكم والحق من أنه لا فارق بينهما بحسب الواقع ، بل الفارق بينهما بحسب الاصطلاح فقط باعتبار أن أي حكم كان رفعه بيد المكلف يسمى حقاً ، وما لا يكون كذلك يسمى حكماً والا فالحق أيضاً حكم شرعى غايته أنه يقبل الارتفاع باختيار المكلف له ومن الظاهر أن الجواز في البيع الخيارى من هذا القبيل ، بخلاف الجواز في المبة ، والمتبعد في كل مورد هو دلالة الدليل

نعم ان الجواز في بيع المعاطاة امام ثبت لخصوص المتماطلين ، ولا يثبت لوارثها والوجه في ذلك : أن العمومات الدالة على لزوم العقد تقتضي لزوم المعاطاة من أول الأمر لكونها عقداً بالحمل الشائع . ولكن الاجاع - على تقدير تسليمه - قد انعقد

على جوازها . وبما أنه دليل لي فلا بد من الأخذ بالمقدار المتيقن منه . ومن العلوم أن المقدار المتيقن من الاجماع هو ثبوت الجواز في المعاطاة مادام المتعاطيان باقين في الحياة ولا إجماع على الجواز فيما إذا مات أحدهما أو كلها وإن فتصرير المعاطاة لازمة للعمومات المزبورة وعليه فلا مجال لتوهم انتقاله إلى الوارث بأدلة الارث : ولا يفرق في ذلك بين الفول بأن المعاطاة تفيد الملكية أو الإباحة : أما على الأول فواضح . أما على الثاني ولأن الإباحة الثابتة هنا ليست إباحة مالكية . وإنما هي إباحة شرعية قد ثبتت بالاجماع ، فإن الكلام إنما هو في المعاطاة المقصود بها الملك . وقد انعقد الاجماع - على تقدير تسليمه - على عدم تأثيرها في الملكية ، وترتباً لإباحة التصرف عليها .

اسكن القدر المتيقن من ذلك ثبوت الإباحة لنفس المتعاطيين ، وعدم ترتب الملك على المعاطاة في زمان حياتهما إلى آن قبل موتهما ، وحيث لا إجماع بعد ذلك فللرجوع هي الأطلاقات . وبذلك تثبت الملكية لها فينتقل المال من الميت إلى وارثه . وإن فنزلة مانحن فيه منزلة نقل العين المأخوذة بالمعاطاة إلى غيره بشيء من النوافل الاختيارية فكما أن الثاني ملزم للمعاطاة ، كذلك الأول .

وأضف إلى ذلك قيام السيرة القطعية على لزوم المعاطاة بموت أحد المتعاطيين ، إذ لم نسمع إلى الان رجوع الوراث إلى المأخوذ بالمعاطاة بعد موته . بل إذا أراد الرجوع إلى ذلك عده الناس خارجاً عن سلك العقلاء . وكذلك الحال في رجوع الحي إلى ورثة الميت فيما أخذه منه بالمعاطاة ، فالسيرة كافية عن انتقال المأخوذ بالمعاطاة إلى وارث الميت ولزومه بلا فرق بين القول بأن المعاطاة تفيد الملك ، والقول بأنها تفيد الإباحة .

وقد تبين لك مما أوضحتناه أنه لو جن أحد المتعاطيين لم يجوز الرجوع إلى الآخر سواء فيه القول بالملك والقول بالإباحة ، فإن الدليل على جواز المعاطاة إنما هو الاجماع على تقدير تحققها - ولا نطمئن بو جوده في هذه الصورة ، بل يرجع إلى أدلة اللزوم

على كلا القولين . وإن فلأوجه صحيح لما أفاده المصنف من ثبوت حق الرجوع لمولي  
المجنون على كلا القولين .

## بيان الأخبار المطلوبة في المماطاة

**الأمر السابع:** في جريان الخيارات المصطلحة في المعطاهة وعدم جريانها فيها .  
قد تكلمنا في ذلك اجمالا في الامر الاول ، وأوكل المصنف - هناك - البحث عن ذلك الى ما سيأتي ، وهنا موعده فنقول :

لайнبعي الشك في عدم جريان الخيار ولا غيره من أحكام البيع على المعاطاة المقصود بها الإباحة ، إذ لا صلة بين هذا القسم من المعاطاة وبين البيع بوجه اكي تجري علىها أحكامه بل . شأن المعاطاة المقصود بها الإباحة شأن إباحة الطعام ونحوه في الصياغات وغيرها . وهل يسوغ لأحد أن يتوهם جريان الخيارات - مثلا - في الصياغات وأشباهها من أقسام الإباحات ؟ .

وقبل تحقيق ذلك لابد وأن يعلم أن الخيار على ثلاثة أقسام :  
 ١ - أن يثبت فيه بالاشترط والجعل ولو من جهة اشتراط فعل على أحد  
 المتباعين أو اشتراط صفة في أحد العوضين ، فان مرجع الاشتراط في هذه الموارد الى

جعل الخيار أيضاً ، لأنها لانعقل وجهاً صحيحاً لجعل الشرط في البيع إلا ثبوت الخيار فيه للشروط له على تقدير التخلف ، بداعه أن مرجع الاشتراط إما إلى توقيف أصل العقد على تحقق الشرط ، أو إلى توقيف لزومه عليه . وعلى الاول فيلزم التعليق في العقود ، وهو مبطل للبيع إجمالاً . وعلى الثاني فلزوم العقد متوقف على الوفاء بالشرط ، والأفهوم جائز . وهذا هو معنى كون العقد خيارياً .

٢ - أن ثبت الخيار في البيع بالشرط الضمني حسب ما يقتضيه بناء العقلاء والارتكاز العرفي من غير تصریح بالشرط في ضمن العقد . ومثاله : أن يشتري أحد من غيره عرضاً خاصاً بدينار مع الجهل بقيمة الواقعية فبان أنه لا يسوى إلا بدرهم ، فإنه لاربيب في ثبوت الخيار للمشتري ، الارتكاز القطعي ، وبناء العقلاء على اشتراط البيع بكون العوضين متساوين في المائة وإذا تختلف ذلك ثبت للمشروط له خيار تخلف الشرط الضمني الثابت بالارتكاز .

٣ - أن يكون الخيار ثابتاً في البيع بالدليل الشرعي التعبدى بحيث يكون البيع بنفسه وعوانه موضوعاً لذلك الخيار تبعداً من غير احتياج إلى الاشتراط الصريح في متن العقد ، أو إلى الارتكاز العقلاً . وذلك كخياري الحيوان والمجلس ، فانهما ثابتان للبيع بدليل خاص تعبدى

وإذا عرفت ما تلو ناد عليك فاعلم أنه لا وجه للمناقشة في جريان الخيار في القسمين الأولين على المعاطاة بناء على إفادتها الملك الجائز ، فانها بيع عرفاً وشرعاً . بل لو لم تكن يوماً أيضاً لجرى عليها الخيار في هذين القسمين ، بداعه أن دليل ثبوت الخيار في هذين القسمين غير مختص بالبيع ، بل يعم كل معاوضة وإن لم يكن يوماً .

وقد نوقش في جريان الخيار عليها حينئذ أن أثر الخيار إنما هو جواز العقد ، ومن الواضح أن المعاطاة جائزة بالذات فلا معنى لجوازها بالعرض . وعليه بجعل الغيار في المعاطاة لغو محض ، وتحصيل لاحاصل . كما نوقش - أيضاً - في جريان الخيار المختص

بالمبيع - كخياري المجلس والحيوان - على المعاطة بأن الظاهر من دليل جعل الخيار اختصاصه بعقد كان وضعيه على الزوم من غير ناحية هذا الخيار ، فلا يشمل المعاطة ، لكونها جائزة بطبيعتها الأولى .

أما المناقشة الأولى فقد تقدم جوابها عند التكلم على الأمر الأول ، ويأتي أيضاً في مبحث الخيارات .

أما المناقشة الثانية فقد تقدم جوابها - أيضاً - في الأمر الأول وأضف إليه أنه إن أريده - من ظهور دليل الخيار في الاختصاص بعقد كان منهاه على الزوم - الزوم عند المتعاقدين فلا شبهة في أن المعاطة أيضاً كذلك . وإن أريده من ذلك الزوم عند الشارع فهو غير صحيح في البيع اللفظي أيضاً ، إذ قد يجتمع خيار المجلس والحيوان ، وهو مع خيار آخر . وقد اتضح لك مما أو ضجناه جريان الارش هنا أيضاً ، إذ لا قصور في شمول دليله لما نحن فيه . هذا كله على القول بافاده المعاطة الملك .

أما على القول بافادتها الإباحة فلا مانع من ثبوت الخيار لها الذي لا يختص دليله بالبيع فقط - كما في القسمين الأولين على معرفته آفأ - إلا أن أثر ثبوت الخيار حيثنـد ليس رجوع الملك إلى مالكه الأول ، إذ المفروض أن المال بعد باق على ملكه . ولم يستقل منه إلى غيره ليرجع إليه بالفسخ ، بل أثره سقوط العقد عن قابلية للتاثير بفسخ المعاملة وعدم بقاء أحد المتعاطيين على التزامه . وقد بينا ذلك في الأمر الأول .

نعم يشكل ذلك في مقام الأثبات وإقامة الدليل ، فإن دليل نفوذ الشرط يختص بالعقد المضى شرعاً . فاذا فرضنا أن الشارع لم يمض عقد المعاطة ، وكان كل من الماليـن باقياً على ملك مالكه - غایة الأمر أنه أباح لكل من المتعاطيين التصرف في مال الآخر - فكيف يمكن القول بصحة الشرط الواقع في ضمه بدلـيل وجوب الوفاء بالشرط ، أو بـدلـيل وجوب الوفاء بالعقد بحالـه من القيود ؟

والمتحصل : أن دليل ثبوت الخيار وإن لم يشمل جعل الخيار في المعاطة - بناء

على افادتها الاباحة - إلا أنه لا يشكل في إمكان ثبوته فيها: ويتربّع عليه سقوط العقد عن قابلية التأثير بفسخه .

وانما الاشكال في ثبوت الخيار الذي اختص دليله بالبيع .

قد يقال : بعدم ثبوت ذلك في المعاطة - على القول بافادتها الاباحة - اعدم

كونها بعما ، بل هي معاوضة مستقلة ، كما احتمله الشهيد الثاني في المسالك .

ويرد عليه : أنها يم عرف . وإمساء الشارع لها مشروط بتحقق الملزم . وعليه

فهي كبيع الصرف الذي اشترطت صحته بالقبض في المجلس فاما ان حصول الملكية في

يُعَلَّمُ الصرفُ متأخِّرًا عنِ البيعِ ، كـ**ذلك المعاطاه** . نعم هنَّ هنَّ المعاطاه عنِ غيرِها بـ**بجوار**  
تصريف كلِّ من المعاطيين قبل حصول الملكية ، ولا يجوز ذلك في غيرِها . والفارق

بینهمما إنما هو قيام الاجماع على جواز التصرف في المعاطاة . وعليه فلا مانع من ثبوت الخيار

- المختص دليلاً بالطبع - في المعاطاة على القول بترتب الاباحه عليها دون الملك . فعم  
إن دليل خماري الملبس ، والمحوا ان لا يهم ما اذا لم يصح العقد شرعاً ، ولم تتعلق به

الامضا خارجا . وعليه فلا يبقى مجال لثبوت مثل هذا الخيار في المعاطة على هذا القول

هذا كله قبل أن يتحقق شيء من المزمات التي تقدمت.

أما بعد تتحققه فقد المطأة تقد صحيف يجري عليه خيار المجلس وخيار الحيوان

فانه بيع نافذ ، فيعمه دليل الخيار الثابت فيه . ويترتب على ذلك أن غاية اختيار المجلس

- حينئذ - هو الافتراق عن مجلسن ححقق فيه البيع بتحقق شيء من المزمات ، كان  
مدة الثلاثة في خيار الحلة ان اعماه حين تتحققه .

وبما ذكر فإنه يظهر جريان الخيار الثابت في القسمين الاولين - أيضاً - على المعاطاة بعد تحقق شيء من المزامنات بل هذا أولى بالجريان ، فانها لو سلمت أنها ليست ببيع كانت معاوضة مستقلة ، وقد ورتب عليها الشارع ابتداء خلاف ماقصده المتعاطيان الى زمان تتحقق الملزم . ورتب عليها ماقصده المتعاطيان بعد تتحقق الملزم ، ومن الظاهر

أن ذلك لا يعن عن جريان الخيار - الذي لم يختص دليلاً بالبيع - عليهما

العفر المأذن لبعض شرائط الصيغة هل برمج إلى المعاطة أم لا

الامر الثامن : أنه لاريب في تحقق المعاطاة المصطلحة - التي هي معركة الآراء بين الخاصة وال العامة - بما إذا تحقق إنشاء التمليل أو الاباحة بالفعل ، وهو قبض العينين . أما إذا حصل ذلك بالقول . غير الجامع للشرط فهل يترب عليه ما يترب على المعاطاة ؟ .

#### الاقوال في المقام ثلاثة :

١ - القول برجوع ذلك إلى المعاطاة .

٢ - القول برجوعه إليها إذا تعقبه القبض والاقباض .

٣ - القول بعدم رجوعه إليها ، بل يكون ذلك من البيوع الفاسدة . وقد أطال المصنف الكلام - هنا - ولكن الظاهر أنه لا يترب ثُمَّ مهم على هذه الأطالة .  
والتحقيق : أن حقيقة كل أمر إنساني من الاوامر والتواهي والعقود والايقاعات متقوة . بالاعتبار النفسي المبرز بمظهر خارجي ، سواء أكان هذا المبرز فعلاً من الأفعال الجوارحية ، أم كان قوله . وعليه فلا وجہ لتخصيص ذلك المبرز بالقول ، أو بمحضه خاصة منه ، بل يعم القول والفعل كليهما . إلا أن يدل دليل خاص على اعتبار مبرز معين في صحة عقد أو ايقاع ونفوذه شرعاً ، ك فهو الحال في اعتبار اللفظ في صحة عقد النكاح وفي اعتبار اللفظ الخاص في صحة الطلاق . وعلى هذا الضوء فيصح إنشاء عقد البيع وغيره بأي مبرز كان من غير أن يكون مشروطاً بصيغة خاصة فضلاً عن أن تكون هذه الصيغة مشروطة بشرط لكي يتكلم في أنه إذا وقع خلل في بعض ما يرجع إلى هذه الصيغة من الشرائط هل تشمل المعمومات والمطلقات الدالة على صحة ذلك

العقد ولزومه

ومن الأعضاء عن هذا المنهج الصحيح ، والالتزام باعتبار قيود معينة في صيغة البيع أو غيره فهل يحكم بفساد الصيغة مع الاعتدال ببعض قيودها ، أم يحكم عليها بحكم المعاطاة ؟

التحقيق : أن ما يدل على اعتبار الصيغة الخاصة في البيع - مثلا - قد يكون ظاهراً في اعتبارها في لزومه ، فيحكم بكون البيع بالصيغة الفاقدة لتلك الخصوصية بينما صحيحًا جائزًا ، إذ المفروض أن المشروط بتلك الخصوصية إنما هو لزوم العقد دون صحته . وعليه فإن كان لدليل الاشتراط إطلاق أخذ به ، ويحكم بأن العقد الفاقد لها جائز دائمًا ، كسائر العقود الجائزة . ومع وجود الإطلاق لا موضوع للتمسك باستصحابه الجواز ، إذ لا مجال لجريان الأصل العملي مع وجود الأصل الفقهي . وعليه فيكون الأصل في هذه المعاملة - التي هي مورد بحثنا - هو الجواز . ملابح يحكم بلزومها بما يوجب لزوم المعاطاة ، لامن ناحية الجمع بين الأدلة - كما هو مذهب المصنف - ولا من ناحية الأخذ بالقدر المتيقن من دليل الجواز - كما هو اختيار عندنا - بل المتبوع هو إطلاق دليل الاشتراط إلا أن يدل دليل بالخصوص على اللزوم فيما إذا كان إطلاق . وأما إذا لم يكن إطلاق في دليل الاشتراط فيتمسك في غير المفترض المتيقن بمجموع أدلة اللزوم في العقود ومعه - أيضًا - لا وجه للرجوع إلى استصحاب الجواز ، كما كان الأمر كذلك على القول بافادة المعاطاة الملكية الجائزة .

وقد يكون ما يدل على اعتبار الصيغة الخاصة ظاهراً في اعتبارها في صحة العقد ، لافي لزومه ، فيحكم بفساد العقد مع الاعتدال بها ، أو بشيء من شرائطها ، وحينئذ فلا يجوز لكل من المتعاطفين أن يتصرف فيما أخذته من العوض مستندًا إلى هذا العقد ، سواء أحصل فيه قبض وإقباض ، أم لم يحصل فيه ذلك ، فإن شأن المقبوض بذلك شأن المقبوض بسائر العقود الفاسدة . ولا يقام ذلك بالمعاملة المعاطاتية على القول بغير

إفادتها الملك ، فان جواز تصرف كل من المتعاطيين فيما انتهى اليه إنما ثبت بالاجماع ، وبالسيرة القطعية ، ولا اجماع في محل الكلام فتحصل أن الصيغة الفاقدة للخصوصية - المعتبرة في ترتيب الملكية ونفوذ المعاملة - وجودها كالعدم ، فلا يترتب عليها إباحة التصرف أيضاً .

نعم إذا كان القبض والاقباض ، لا على سبيل الوفاء بالعقد الفاسد ، بل على سبيل المعاملة المعاطاتية مع قطع النظر عن العقد السابق بحيث يكون الفعل مع قطع النظر عن ذلك العقد مبرزاً للاعتبار النفسي إذا كان كذلك كان ذلك مصداقاً للبيع الماماتي ، ويترتب عليه جميع ما يترتب على المعاطاة من الأحكام والأثار ، إذ ليس من شرائط صحة المعاملة المعاطاتية أن لا يسبق عقد فاسد ومثل ذلك ما يذرض الملك بجواز التصرف في ماله غير مبني على العقد الفاسد ، فإنه يجوز التصرف فيه حينئذ . لكن الإباحة في هذا الفرض إباحة ملكية . وأما الإباحة المترتبة على المعاطاة - على القول بافادتها ذلك - إباحة شرعية . وقد نقدم تفصيل ذلك في الابحاث السابقة . وهذا الموردان خارجان عن دائرة حرمة التصرف في المقبوض بالعقد الفاسد خروجاً شخصياً .

وعلى الجملة : إننا اذا اعتبرنا لفظاً خاصاً في صحة البيع كان العقد كذلك بينما فاسداً ، ولا يجري عليه حكم المعاطاة . وأما فرض تحقق المعاطاة بالقبض والاقباض بعد فساد هذا العقد فهو أجنبي عن محل الكلام ، لأن ما هو صحيح لاصلة له بالعقد اللفظي وما هو عقد لفظي قد فسد من أصله . وكذلك الحال في فرض العلم برضى المالك بالتصرف لامن جهة الوفاء بالعقد الفاسد .

قوله : ( ولا يكفي فيه عدم العلم بالرجوع ، لأن كالاذن الحاصل من شاهد الحال ) . أقول : قد ينافش في المنع عن جواز التصرف مع الشك في بقاء الرضا السابق بتوجه أن استصحاب الرضا يترتب عليه جواز التصرف ما لم يعلم بارتفاعه .

ولكن تندفع هذه المناقشة بأن حرمة التصرف في مال غيره بدون إذنه ورضاه حكم أخلاقي بحسب الأفراد العرضية والطويلة . وعليه فكل فرد من تلك الأفراد محكوم بحرمة التصرف مالم يحرز فيه إذن المالك . ومن الواضح أن إسراء حكم من موضوع إلى موضوع آخر غير داخل في الاستصحاب . بل هو داخل في القياس .

وعلى الجملة : إن الإباحة الثابتة في محل الكلام إباحة مالكية ، وهي تدور مدار الرضا في كل فرد من الأفراد العرضية أو الطويلة للتصرف ، فما حرز به رضا المالك فهو . وإلا لم يجز لعموم مادل على عدم جوازه . وقد ظهر لك مما ذكرناه بطلان قياس المقام بما إذا شك في رجوع المالك في المعاملة المعاطاتية ، حيث إنني لاشك في جواز التصرف - حينئذ - على القول بافتراض الإباحة دون الملك تمسكاً باستصحاب عدم الرجوع ووجه الظهور : أن الإباحة الثابتة في مورد المعاملة المعاطاتية إباحة شرعية . غايتها رجوع المالك فإذا شك في تحقق الغاية استصحب عدمه .

أما الإباحة في محل الكلام فهي إباحة مالكية التي تدور مدار رضا المالك في كل فرد من أفراد التصرف ، فإن لم يحرز في فرد لم يجز التصرف فيه ولا يمكن الحكم بجوازه مع الشك في ثبوت الجواز لفرد آخر غيره . نعم إذا كان المالك قد أذن في تصرف ما بالخصوص أو بالعموم ، وشك في بقائه ، لاحقاً رجوعه عن إذنه صح استصحاب إذنه في جواز ذلك التصرف في ظرف الشك لكن بين ذلك من الشك في الأذن بالنسبة إلى ذلك التصرف حدوث الذي هو مورد الكلام . وإلى هنا وقف القلم في مبحث الماءطة .

وبذلك فقد تم الجزء الثاني من كتابنا مصباح الفقاہة في العلامات . ويتباهي الجزء الثالث إنشاء الله . الحمد لله أولاً وأخراً وظاهرآ وباطناً .


# فهرس الكتاب

الصفحة	الموضوع
٢	التقرير
٣	العاملات وحكمة البحث عن حقيقتها
٤	المال وحقيقةه .
٤	الاضافة الحاصلة بين المال ومالكه ، وحقيقة هذه الاضافة وأقسامها .
٧	الثمن ووجه اختصاصه بالنقد .
١٠	المبيع ووجه اختصاصه بالأعيان .
١٥	بحث استطرادي في تعريف الاجارة ومناقشتها وجوابها .
١٦	نظرة في بيع الكلى في الذمة .
٢٢	البيع مبادلة شيء من الأعيان بعوض في جهة الاضافة .
٢٦	مفهوم المبادلة وعدم صدقه على البيع .
٢٧	رأي بعض مشايخنا المحققين في معنى المفاعة وجوابه .
٢٩	الاجارة وعدم استعمالها في نقل العين .
٣١	الثمن وجوائز كونه من المنافع .
٣٣	عمل الحر وجوائز وفوئه ثمناً في البيع .
٣٦	نظرة في الحقوق .
٣٨	أقسام الحقوق وأحكامها .
٤٤	الملك والحق وبيان الفارق بينهما .


الموضوع	الصفحة
الحق والحكم وعدم وجود الفارق بينهما .	٤٥
المجمل الشرعي والشك في أنه حق أو حكم .	٤٨
مفهوم الانشاء وتعريفه .	٥٠
حقيقة البيع وتعريفه .	٥٢
أوهام حول تعريف البيع .	٥٧
بحث في بعض معان البيع .	٦١
اللفاظ العاملات أسماء للأعم .	٦٩
التمسك بالاطلاق في المعاملات .	٨١
المعاطاة وحقيقةها .	٨٥
المعاطاة وبيان الأقوال فيها .	٨٧
الأقوال في المعاطاة ومداركها .	٩٠
ما استدل به على أن المعاطاة تفيد الملكية .	٩٢
كلام بعض الاساطين حول المعاطاة وجوابه .	١٠٥
الاستدلال على لزوم المعاطاة بالأصل .	١٢٣
الاستدلال على لزوم المعاطاة بدليل السلطنة .	١٣٥
الاستدلال على لزوم المعاطاة بحرمة التصرف في مال غيره	١٣٧
الاستدلال على لزوم المعاطاة باية التجارة عن تراض .	١٣٩
الاستدلال على لزوم المعاطاة بدليل وجوب الوفاء بالشرط	١٤١
الاستدلال على لزوم المعاطاة بدليل وجوب الوفاء بالعقد .	١٤٢
تنمية البحث عما يرجع الى لزوم المعاطاة .	١٤٣
نظرة في الاخبار المذكورة حول المعاطاة .	١٤٦

الصفحة	الموضوع
١٥٥	تبهات المعاطاة - اعتبار شروط البيع فيها .
١٦١	جريان الخيار في المعاطاة .
١٦٥	بيان مورد المعاطاة .
١٧٢	غير البائع عن المشتري في البيع المعاطاتي .
١٧٥	أقسام المعاطاة بحسب قصد المتعاطفين .
١٨٧	بحث في جهات .
١٩٩	أقسام الاباحة المعاوضة .
١٩١	جريان المعاطاة في جميع العقود والابياعات .
١٩٩	ملزمات المعاطاة .
٢١٩	جريان الخيارات المصطلحة في المعاطاة .
٢٢٢	العقد الفاقد لبعض شرائط الصيغة هل يرجع إلى المعاطاة أم لا .









Princeton University Library



32101 061871149